جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر

إعداد الطالب: يوسف شبل

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد اللطيف والي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
			رئيسا
أ.د/والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا
			مناقشا
			مناقشا
			مناقشا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيراً، ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور: عبد اللطيف والي الذي تفضل مشكورا بقبوله الإشراف على هذا البحث، فجزاه الله خير جزاء.

كما لا يفوتنا بأن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل: عمار حمده على مساندته لي طيلة إنجاز هذا العمل فشكرا لك.

كما نتوجه بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي..

الباحث

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أبي الطاهرة (حمه ساسي)

إلى والدتي التي تعجز الكلمات عن وصف كل الحب والتقدير الذي أكنه لها وأطال الله في عمرك

إليكما أهدي هذا العمل إعترافا مني بفضلكما الكثير، وجزاكما الله خير جزاء . . .

إلى زوجتي رفيقة دربي وعنوان سعادتي

إلى أخواتي وإخوتي الغاليين . . . .

إلى كل من آزرني ومد لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة إليكم جميعا . . .

الباحث

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية		المختصرات باللغة الفرنسية	
ص	الصفحة	article	art
ط	الطبعة	page	p
د ط	د طبعة	numéro	n°
د د ن	دون دار نشر	Référence précédente	OP. CIT
د س ن	دون سنة نشر		
د ب ن	دون بلد نشر		

مقدمة

يعتبر الانتخاب من أفضل وأنجع الوسائل الديمقراطية التمثيلية ومصدرا لشرعية السلطة السياسية الذي بواسطته يتم إسناد السلطة من طرف الإرادة الشعبية، وضمان التداول السلمي لسلطة عن طريق العملية الانتخابية التي تنقسم إلى المراحل التحضيرية والتمهيدية والمعاصرة، مما جعل كل الأنظمة الدستورية المعاصرة تؤكد على تكريسه وتصدره على قائمة الحقوق السياسية، ويتمتع به كل من توفرت فيه الشروط المطلوبة وفقا لقانون الانتخابات، حيث تبدأ العملية الانتخابية في كل النظم باستدعاء الهيئة الناخبة وتمر بمجموعة من المراحل والإجراءات إلى غاية الإعلان على النتائج النهائية، ولكي يكون الانتخاب يعبر حقيقة عن إرادة شعبية غير مزيفة التي تظهر في صورة الديمقراطية المثالية يجب ضمان النزاهة والشفافية من خلال جملة من المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والنصوص القانونية الداخلية التي تكفل لها ضمانات تتماشى مع طموحات واستطلاع الإرادة الشعبية.

حيث نرى المشرع الجزائري عند حمايته للإرادة الشعبية من خلال ضمان عملية انتخابية شفافة ونزيهة أعطى أهمية كبير لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية دون الإشراف عليها، وهذا من خلال الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية التي تمارس عن طريق الطعون الانتخابية، وكذلك اللجان الوطنية التي مهمتها الرقابة على العملية الانتخابية في القوانين الانتخابية المتعاقبة بداية من سنة 1995 عندما أنشئ لأول مرة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية[1] والتي تغير اسمها سنة 2002 عندما تشكلت من أجل الرقابة على الانتخابات التشريعية باسم اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية،[2] ثم إعادة تسميتها باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95–269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 سبتمبر 1995، عدد 52.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 02–129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أفريل 2002، عدد 26.

– راجع ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ الحياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 12 وما يليها.

12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك في هذا القانون تم استحداث لجنة وطنية أخرى تسمى باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تقوم بمهمتها منذ تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، والتي مهمتها في الحقيقة الرقابة على العملية الانتخابية وليس الإشراف عليها طبقا للأحكام التي نظمتها في القانون الانتخابي المذكور أعلاه، حيث يعتبر استحداث هذه اللجنة من الإصلاحات السياسية العميقة التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه في 15 أفريل 2011، وحرص الدولة الجزائرية على احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بالانتخابات على استحداث هذه اللجنة من أجل تحقيق مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال التقرير المقدم من طرف وزير الخارجية سنة 2012 أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف،[3] في سنة 2016 تم تعديل الدستور واستحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي ينظمها القانون العضوي رقم 11-16، أما مسألة الإشراف على العملية الانتخابية كان يعهد به منذ الاستقلال إلى وزارة الداخلية حيث تقوم هذه الأخيرة بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها إلى غاية 2019 عند خروج الحراك الشعبي الذي خرج بسبب إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة خامسة وفقدان الثقة لدى الناخبين في الإدارة عند تنظيمها الانتخابات وعدم ضمانها لمبدأ التداول على السلطة في يوم 22 فيفري، فأنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للإشراف على العملية الانتخابية المقترحة في تقرير الهيئة الوطنية للحوار والوساطة بموجب القانون العضوي رقم 19-07، ثم تمت دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ونظمها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بقانون الانتخابي موحد ينظم العملية الانتخابية بكل مراحلها، غير أن السبب الرئيسي لإنشاء إدارة الانتخابية مستقلة تشرف على العملية الانتخابية هو مصادقة الجزائر سنة 2016 على الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات سنة 2007، حيث كرس هذا الميثاق مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ومبدأ سيادة القانون والحكم الراشد من خلال الالزام الدول الأطراف على ضمان ممارسة الحق الانتخابي وتنظيمه بطريقة منتظمة وشفافة ونزيهة، كما أعطي مكانة خاصة من خلال إلزامية دول الأطراف على إنشاء أجهزة

[3]- ياسين، مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 10.

إدارة انتخابية مستقلة وربطها بمفهوم العدالة الانتخابية والحكم الراشد الذي ينعكس بتحقيق الاستقرار الداخلي على مستوى الدولة الطرف.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر من خلال دراسة مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على كافة المراحل التحضيرية والتمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية وفق الإجراءات الصحيحة المنصوص عليها في القانون الانتخابي ضمانا لنزاهة وشفافية هذه العملية التي يهدف من خلالها إلى حماية إرادة الناخبين، وعند عدم توفر النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية تتطلب أهمية دراسة الإشراف عليها دراسة الطعون الانتخابية التي تمارس من خلالها مختلف أشكال الرقابة على تلك العملية من قبل أطراف العملية الانتخابية هم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمترشحين والناخبين.

ومن خلال أهمية موضوع الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر فهناك الأسباب ودوافع التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته، والتي تنقسم إلى الدوافع الذاتية تتمثل في تدعيم الجانب المعرفي في موضوع الانتخاب بصفة عامة والاشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر بصفة خاصة، أما الدوافع الموضوعية العلمية تمثلت في البحث عن أسباب انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى تحقيقها للعدالة الانتخابية عند إشرافها على العملية الانتخابية، وكذلك بالنسبة للرقابة لمعرفة فاعلية آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر.

تنصب أهداف دراسة موضوع الإشراف والرقابة على الانتخابات إلى معرفة كل الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالنظام القانوني الانتخابي، والإلمام بكل المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية بصفة عامة سواء في المواثيق الدولية أو على مستوى الوطني، والنقائص التي تعتري النصوص التي تحد من استقلالية أجهزة الإشراف والرقابة على الانتخابات أو ما يتعلق بإجراءات العملية الانتخابية.

تكمن إشكالية البحث في بيان ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث الإشراف والرقابة عليها ما إذا كانت كافية لإفراز انتخابات نزيهة تعبر عن توجهات الهيئة الناخبة دون التأثير عليهم أو تزييف لإرادتهم، فيبدو إشكالية البحث كالآتي:

ما مدى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو موقف المشرع الجزائري من أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية؟
- هل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها نفس الدور في مراحل العملية الانتخابية؟
- ماهي الآليات الرقابة على العملية الانتخابية؟
- هل يراقب المجتمع المدني العملية الانتخابية؟

تفرض طبيعة الدراسات في العلوم القانونية بصفة عامة استخدام أكثر من منهج، غير أن موضوع الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر يفرض علينا استخدام المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مضمون النصوص الموجودة في الأمر رقم 21-01 وفي بعض المراسيم وقرارات السلطة التي تنظم العملية الانتخابية، كما تحتاج الدراسة إلى المنهج الوصفي الذي يعتمد على الملاحظة والتصنيف مع بيان تفسيرها، إضافة إلى ذلك تفرض علينا طبيعة الدراسة أن نستخدم المنهج المقارن من حيث المكان من خلال مقارنة التشريع الانتخابي ببعض التشريعات المقارنة في تجارب الدول في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، أما من حيث الزمان مقارنة القوانين الانتخابية التي صدرت متعاقبة وفق ظروف كل مرحلة وعند مقارنتنا لنصوص القانونية من حيث زمان سواء مقارنة نصوص النظام الواحد المختلفة أو نصوص نظام أجنبي أخر فنجد حتمية البحث هنا تفرض علينا استخدام المنهج التاريخي الذي يساعد على تصور الاقتراحات حول اصلاح تعديل القانون الانتخابي القائم كما يعمل على إيضاح الحلول الواردة في القانون الوضعي.

لقد تطرق العديد من الباحثين إلى موضوع الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية حيث نجد رسالة ماجستير المعنونة بالمنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر للباحث البشير بن لطرش التي نوقشت سنة 2015 حيث تطرق فيها الباحث للإدارة

الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 ولم يتطرق للرقابة على العملية الانتخابية وكذلك رسالة ماجستير المعنونة بالإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر للباحث أحمد محروق بجامعة محمد خيضر بسكرة نوقشت سنة 2015 في ظل القانون العضوي رقم 12-01 وتطرق فيها إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وإلى رؤساء اللجان الانتخابية على أساس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، كما نجد رسالة ماجستير المعنونة بآليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر للباحثة ماجدة بوخزنة بجامعة الوادي نوقشت سنة 2015 في ظل القانون العضوي رقم 21-01، حيث يلاحظ على ان جميع الدراسات السابقة الذكر اهتمت بموضوع الإشراف على العملية الانتخابية بحكم أن هذا القانون تطرق للإشراف على العملية الانتخابية، أما موضوع الرقابة على العملية تعددت الدراسات فيها خاصة من ناحية المنازعات الانتخابية التي تجسد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية حيث نجد أطروحة دكتوراه المعنونة بالطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) للباحث شوقي يعيش تمام بجامعة بسكرة نوقشت سنة 2012، وكذا أطروحة دكتوراه المعونة بالمنازعات الانتخابية للباحث فاطمة بن سنوسي بجامعة الجزائر نوقشت سنة 2012، حيث تطرقت كل هذه الدراسات إلى الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في ظل القوانين الانتخابية السابقة للأمر رقم 21-01 ولم تحدد الطبيعة القانون للطعون الانتخابية التي تمارس عليها الرقابة الانتخابية ولم تميز بين الرقابة في الانتخابات والملاحظة في الانتخابات.

ولقد اتباعنا في تقسيم هذا الموضوع التدرج الزمني لمراحل العملية الانتخابية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى بابين، تضمن الباب الأول الإشراف والرقابة على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، أما الباب الثاني فكان تحت عنوان الإشراف والرقابة على المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية.

تطرقنا في كل باب إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين حيث انقسم الباب الأول إلى فصلين، في الفصل الأول منه كان تحت عنوان الإطار المؤسساتي للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، والذي بدوره انقسم إلى مبحثين، في

المبحث الأول موقف المشرع الدستوري من أشكال الإدارة الانتخابية، أما المبحث الثاني آليات الرقابة على العملية الانتخابية، كل من هذين المبحثين تضمن مطلبين، في المبحث الأول مفهوم إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها في المطلب الأول، والضوابط التي تحكم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر في المطلب الثاني، والمبحث الثاني تطرقنا فيه مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية في المطلب الأول، وموقف المشرع الجزائري من آليات الرقابة والملاحظة في العملية الانتخابية في المطلب الثاني، أما في الفصل الثاني من الباب الأول تناولنا فيه الإجراءات التشريعية والإدارية في العملية الانتخابية، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية والذي تضمن مطلبين، المطلب الأول منه ماهية الدوائر الانتخابية، الرقابة الدستورية ضمانة لعدالة تحديد الدوائر الانتخابية في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية، الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية في المطلب الثاني.

الباب الثاني من هذه الأطروحة عنونة بعنوان الإشراف والرقابة على المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية، والذي ضمناه فصلين، في الفصل الأول الإشراف والرقابة على مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة والترشح، حيث يندرج عنه مبحثين، المبحث الأول مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة، قسم إلى مطلبين، الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومضمونه في المطلب الأول، الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة في المطلب الثاني، المبحث الثاني منه تضمن مرحلة الترشح لتنقسم بدورها إلى مطلبين، الترشح في الانتخابات الرئاسية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية، ليأتي بعده الفصل الثاني بعنوان الإشراف والرقابة على مرحلة الحملة الانتخابية والاقتراع هو كذلك ضمناه مبحثين، مرحلة الحملة الانتخابية في المبحث الأول، في المطلب الأول منه تناولنا فيه مفهوم الحملة الانتخابية، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية، و مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج في المبحث الثاني لينقسم بدوره إلى مطلبين، تنظيم مكان الاقتراع في المطلب الأول، تنظيم عملية الاقتراع في المطلب الثاني.

الباب الأول: الإشراف والرقابة على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

الهدف من الانتخابات هو اختيار الحكام وتكوين المجالس النيابية عن طريق العملية الانتخابية التي تقوم على ربط الناخبين بالمترشحين من خلال مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل من أجل الاختيار الأمثل لممثلي الشعب المحددين بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية، كما عرف الأستاذ عمار بوضياف العملية الانتخابية بمجموعة الاجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات،[1] فمن خلال تحديد العملية الانتخابية يتضح على أن أطراف العملية الانتخابية هم الناخبين والمترشحين والهيئة المشرفة على العملية الانتخابية.[2]

نتطرق في دراسة هذا الباب إلى موقف المشرع الجزائر من أشكال الإدارة الانتخابية والضوابط القانونية التي تحكمها في الإشراف على العملية الانتخابية، وتتمثل الإدارة الانتخابية في الجزائر في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشئت من أجل استجاع الثقة لدى الناخبين وتوفير درجة مقبولة من الحياد والمسؤولية في الإشراف على العملية الانتخابية، وضمان مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطنين في الاختيار لممثليهم في كافة المستويات، وبعد تحديد الإدارة الانتخابية نتطرق إلى الطعون الانتخابية التي بواسطتها تقوم الرقابة على العملية الانتخابية في كافة مراحلها من قبل أطراف العملية الانتخابية، حيث تمارس هذه الرقابة بصور مختلفة على الانتخابات، لكن يجب تمييزها عن المراقبة الانتخابية التي تتمثل في الملاحظة الانتخابية كضمانة لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، إلا أنه في الحقيقة حيلة سياسية لبعث الثقة لدى الناخبين.

تبدأ العملية الانتخابية بالمراحل التحضيرية والتي تتمثل في الإجراءات التشريعية والإدارية، والمقصود بالإجراءات التشريعية تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات

---

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 241.

[2]– مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، د ط، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، مصر، 1985، ص 15. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 303.

التشريعية لأنها تقسم الدوائر الانتخابية بقانون، أما بالنسبة في تحديد الدائرة الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج، وللانتخابات المحلية تعتبر إجراء إداري لأنها تقسم الدوائر فيها عن طريق التنظيم، سوف نتطرق في هذه المرحلة إلى مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيها، ومدى خضوعها إلى الرقابة وإلى أي شكل من الرقابة تخضع له، ثم نتطرق إلى مرحلة تسجيل في القوائم الانتخابية كإجراء إداري ومعرفة الهيئة التي تشرف عليه ومدى خضوعه للرقابة وإلى أي شكل من الرقابة يخضع له، ولهذا سنتطرق فيما يلي:

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

الفصل الثاني: الإجراءات التشريعية والإدارية في العملية الانتخابية.

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

قبل معرفة مراحل العملية الانتخابية يجب تحديد أجهزة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، لأن معرفة إدارة الإشراف على العملية الانتخابية تتطلب دراستها من الناحية العضوية من حيث شكلها لأن أشكال هذه الإدارة تنقسم إلى أشكال عامة وتختلف مواقف التشريعات منها من دولة إلى أخرى، أما الأشكال الخاصة لهذه الإدارة يلجأ لها في الحالات الاستثنائية وعدم الاستقرار، فمن ناحية التشكيلة التي تتكون منها الإدارة الانتخابية فمعظم التشريعات اتفقت على أن تكون ذات طابع قضائي بحكم أن السلطة القضائية هي الأجدر بتطبيق القواعد القانونية ولها دراية بها وذلك لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

ثم نتطرق إلى الجانب الوظيفي للإدارة الانتخابية الذي من خلاله يعرف مكانة الإدارة الانتخابية في الإشراف على العملية الانتخابية، هذه الإدارة تحكمها مجموعة من القيود والضوابط المتمثلة في معايير دولية ووطنية، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء القيام بوظائفها وعلاقاتها مع شركائها في العملية الانتخابية.[1]

[1]– يجب أن نميز في العلاقة هنا في علاقات الإدارة الانتخابية مع شركائها بين الهيئة التي تقوم بإدارة العملية الانتخابية وبين الهيئة التي تشرف على العملية الانتخابية لأن يطلق عليهما الإدارة الانتخابية دون تمييز بينهما وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول. أنظر البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 68 وما يليها.

تتمثل آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية، إن التنوع والاختلاف في أشكال الرقابة تفرضه الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية التي تمارس من قبل أطراف العملية الانتخابية، كما نتطرق إلى آليات الملاحظة الانتخابية الدولية والوطنية في التشريع الجزائري، وهذا ما سنوضحه من خلال:

المبحث الأول: موقف المشرع الدستوري من أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: موقف المشرع الدستوري من أشكال الإدارة الانتخابية

تتطلب دراسة إدارة الإشراف على العملية الانتخابية تعريف الإشراف ثم الإدارة الانتخابية، لأن مصطلح الإدارة الانتخابية قد يطلق على الهيئة التي تقوم بإدارة العملية الانتخابية من الجانب اللوجستيكي أو على الهيئة التي تشرف على العملية الانتخابية، فالإشراف على العملية الانتخابية يقصد به التوجيه والأمر في العملية الانتخابية وفق التنظيم القانوني للعملية الانتخابية، وبما أن موضوع الدراسة الإشراف على العملية الانتخابية نتطرق إلى أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية العامة والتي تتمثل في الإدارة الحكومية والمستقلة والمختلطة وتقدير كل واحدة منها، وكذا نتطرق إلى إشراف على العملية الانتخابية الاستثنائية أي الخاصة والتي تكون في الوضع الاستثنائي وعدم الاستقرار، وبعد معرفة معنى الإشراف والإدارة وأشكالها في العملية الانتخابية، نتطرق إلى الضوابط التي تحكم هذه الهيئة والتي تتمثل في القواعد الوطنية والدولية لهذه الإدارة، ثم نتناول المبادئ التي تحكمها والتي تعتبر المبادئ الواجبة للعملية الانتخابية بصفة عامة، لذا سنتطرق في المطلب الأول غلى موقف المشرع الدستوري من أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية، ونتطرق في دراسة المطلب الثاني إلى الضوابط التي تحكم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها

إن صياغة تسمية الإدارة الانتخابية يتطلب تعريف الإشراف على العملية الانتخابية، ثم تعريف الادارة الانتخابية من الناحية العضوية والموضوعية حتى يمكن أن نتطرق إلى أشكال

الإدارة الانتخابية على أساس إدارة إشراف على العملية الانتخابية، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين في هذا المطلب، نتطرق في الفرع الأول مدلول إدارة الإشراف على العملية الانتخابية، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: مدلول إدارة الإشراف على العملية الانتخابية

يطرح الكثير من المختصين في السياسة والقانون والمجتمع المدني، والمهتمين بالانتخابات تساؤل حول صياغة تسمية الجهة التي تدير الانتخابات إدارة الانتخابات أم الاشراف على الإدارة الانتخابات، ولهذا يجب تحديد معنى الاشراف ثم معنى الإدارة الانتخابية.

أولا: تعريف الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية

أ- التعريف اللغوي للإشراف

أخذ لفظ الإشراف من لفظ شرف وأشرف ولقد ورد في المعجم الوجيز أن (شرف) المكان- شرفا: أي ارتفع والرجل علت منزلته، فهو شريف، وشرفاء وأشرف، وهن شرائف، (أشرف) عليه، أي أصلح من فوق وتولاه وتعهده، وقاربه، يقال أشرف المريض على الموت، و(شارفه) أي دنا منه، و(شرف) البناء: جعل له شرفا، وللشيء (الشرف): الموضع العالي- يشرف على ما حوله.[1]

كما يتضمن معنى الإشراف أيضا الاطلاع من علٍ، وتولي الأمر وتعهده، ويقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته ومراقبته.[2]

حيث يتضح من خلال المدلول اللغوي لفظ الإشراف الذي يتضمن علو مكانة المشرف واطلاعه على الشيء والإحاطة به وتعهده ومقاربته، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه.[1]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ط 3، دار صادر، بيروت، 2004، ص 171 وما يليها.

[2]- أنطوان نعمة، وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 764.

ب- التعريف القانوني للإشراف

لم يحدد المشرع الدستوري الجزائري تعريفا لمصطلح الإشراف على الانتخابات، رغم تخصيصه نص المادة الثانية من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بنظام الانتخابات وعملياته، كما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كالتالي "تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها."[2]والمادة السابعة من الأمر المذكور أعلاه التي نصت على أن "تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية." وأيضا الفقرة الخامسة من المادة العاشرة والتي نصت على "الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية."[3]

ومن أجل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح الإشراف استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت هذا المصطلح،[4] أهمها المادة 150 من الدستور المصري التي نصت كالتالي "يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور، "ثم نصت الفقرة الثانية من المادة 163 كالتالي: "ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها."[5]

---

[1]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة تحليلية لعملية الانتخاب في مصر وفرنسا-ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 602.

[2]- المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، عدد 82.

[3]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021، عدد 17.

[4]- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 126.

[5]- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 المؤرخ في 2019، المتضمن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية المؤرخة في 23 أفريل 2019، عدد 16 مكرر.

يفهم من نصين السابقين للدستور المصري أن معنى الإشراف ينصرف إلى السيطرة والهيمنة والرقابة،[1] وأن القول بمفهوم آخر للإشراف هو اتهام للمشرع الدستوري بالعبث واستعمال اللفظ في مواضع متعددة بمعاني مختلفة وهو ما لا يليق أن يرمى به،[2] لأن المشرع في العادة سواء كان الدستوري أو العادي يترك مسألة التعريف بالمصطلح للقضاء والفقه،[3] وبالتالي يعرف الإشراف على أنه "الرقابة المباشرة والسيطرة، إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة والهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه."[4]

ثانيا: تعريف الإدارة الانتخابية

اعتمادا على التقنيات التي تحكم الإدارة الانتخابية وتعهد إليها بالمهارات اللازمة التي تتطلبها للقيام بمهامها المتعلقة بتسيير وإدارة العملية الانتخابية، فقبل تحديد تعريف الإدارة الانتخابية يجب معرفة دلالة مصطلح الإدارة الذي ينصرف إلى تسيير العمل لتحقيق الهدف المرسوم من خلال صلاحيات القيادة المباشرة لمراحل العملية الانتخابية التي تتمثل في التخطيط، التنظيم، الاشراف، التوظيف،[5] وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف الإدارة الانتخابية من الناحية الوظيفية، ومن الناحية العضوية.

أ- التعريف العضوي للإدارة الانتخابية

يقصد بالإدارة الانتخابية من الناحية العضوية الهيئة أو المؤسسة المستديمة والعادلة والمستقلة القائمة على العمليات والإجراءات الانتخابية،[6] وتأخذ هذه الإدارة تسميات مختلفة

---

[1]- إبراهيم محمد حسنين، المرجع السابق، ص 127.

[2]- داود الباز، المرجع السابق، 603.

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري -النظام الإداري- الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 115.

[4]- إبراهيم محمد حسنين، المرجع سابق، ص 126.

[5]- علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، 13 نوفمبر 2006، ص 1.

[6]- سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية -دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 181.

منها "لجنة الانتخابات،" "الإدارة العامة للانتخابات،" "المجلس الانتخابي،" "وحدة الشؤون الانتخابية،" أو "مفوضية الانتخابات."[1] لا يهم ماذا تسمى الإدارة الانتخابية فالأهم من ذلك المسؤوليات والصلاحيات الممنوحة لهذه الأخيرة، فإذا كان القصد وقت تأسيس الهيئة الانتخابية هو تحميلها مسؤولية العملية الانتخابية فيجب منحها صلاحيات قيادة العملية الانتخابية في كافة مراحلها وخطواتها ثم محاسبتها وفقا للأداء والنتائج.[2] وعند تعدد الجهات المسؤولة عن المراحل الأساسية للعملية الانتخابية، يمكن تصنيفها جميعا كإدارة انتخابية، حيث يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة، كما يمكن لها أن تشكل من وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابية، وقد تأخذ الإدارة الانتخابية.[3]

ب-التعريف الموضوعي للإدارة الانتخابية

تعرف على أنها الجهات أو الهيئات المسؤولة قانونا والمحددة في الدستور أو القانون بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها وغيرها من المهام المرتبطة بها، وتشمل الجوانب الأساسية المشار إليها هنا ما يلي:[4]

- تحديد أصحاب حق الاقتراع.
- تلقي واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار.
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع.
- فرز وعد الأصوات.

[1]- ألان وول، وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية، ترجمة أيمن علي، علي الصاوي، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007، ص23.

[2]- علي الصاوي، المرجع السابق، ص 1.

[3]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 23.

[4]- المرجع نفسه، ص 23.

- إعداد الإحصاء المحلي والوطني للاقتراعات، وإعلان النتائج.

بالإضافة إلى هذه الجوانب الأساسية، قد تضطلع الإدارة الانتخابية بمهام أخرى تسهم في تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والتي تتمثل في تسجيل الناخبين، تحديد الدوائر الانتخابية، تنفيذ حملات التوعية الانتخابية، وقد تدير وتراقب تمويل الحملات الانتخابية،[1] إضافة إلى متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية أو النظر في النزاعات الانتخابية وحلها، لكن الهيئات التي لا تقوم بأية مهام انتخابية سوى تحديد الدوائر الانتخابية، أو النظر في النزاعات الانتخابية (كالمحكمة الخاصة بشؤون الانتخابات)، أو متابعة وسائل الإعلام في هذا المجال أو تنظيم وتنفيذ حملات التوعية الانتخابية لا تعتبر إدارة انتخابية لكونها لا تقوم على إدارة أي مرحلة من المراحل الأساسية للعملية الانتخابية كما وردت أعلاه.[2] وعلى غرار ذلك لا تعتبر الهيئة المعنية بالإحصاء السكاني كإدارة انتخابية حتى ولو أنها تعمل على إعداد سجلات الناخبين كجزء من عمليات السجل المدني العام للسكان في بعض البلدان، وبما أن هناك وجود بعض المؤسسات تشارك في اجراءات العملية الانتخابية وتخرج من وصف الإدارة انتخابية،[3] يجب علينا تحديد العملية الانتخابية التي يقصد بها مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين في سبيل اختيار الممثلين عن إرادة الشعب بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة في الدولة.[4]

الفرع الثاني: أشكال الإدارة الانتخابية

نتطرق في هذا الفرع إلى أشكال الإدارة الانتخابية العامة والخاصة كالتالي:

أولا: الأشكال العامة للإدارة الانتخابية

تأخذ الإدارة الانتخابية أشكالا مختلفة إلا أنه لا توجد دولتان يتشابهان في اتباع شكل معين من أشكال الإدارة الانتخابية، إلا ذلك الاختلاف لا يحول دون تصنيف أجهزة إدارة

[1]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 180.

[2]– ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 24.

[3]– المرجع نفسه، ص 24.

[4]– مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 15.

العملية الانتخابية من أجل الأغراض التوضيحية والعلمية وفقا للأنماط الاساسية لإدارة الانتخابات.[1] ويتم تصنيف الإدارة الانتخابية وفقا للمعيارين أساسيين يتمثل الأول في النظر إلى السلطة القائمة على أمر إدارة العملية الانتخابية، أما الثاني يتجلى في فحص الأساليب المتبعة في عملية استقطاب أعضائها.[2]

يستند الشكل المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية في أي بلد إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساته. ويمكن لها أن تكون أكثر مع شكل وتنظيم الإدارة العامة في البلد أو على العكس، وفي البلدان الخارجة من حقب الاستعمار فقد يتأثر شكل الإدارة الانتخابية بالتقاليد الإدارية الموروثة عن القوة المستعمرة، وبينما يمكن الحديث عن العديد من المتغيرات والخيارات،[3] إلا أنه هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية هي: المستقلة، الحكومية والمختلطة.

وفي الممارسة العملية للإدارة الانتخابية يمكن أن يديرها إما:

– إطارات غير متحزبين: وذلك بأن يجري اختيارهم من العناصر المستقلة والحيادية والغير متحزبة.

– متوازنين: وذلك بأن تضم الادارة الانتخابية ممثلين على مختلف الأحزاب المساهمة في العملية الانتخابية مما يحقق عملية التوازن داخل الجهاز الانتخابي رغم انه مكون من اشخاص متحزبين.[4]

[1]– رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات ومؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة مكتب تطوير السياسات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د د ن، د ب ن، 2000، ص 32.

[2]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 181.

[3]– ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 25.

[4]– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة– ط 1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 148.

أ- الإدارة الانتخابية الحكومية

1- مدلول الإدارة الانتخابية الحكومية

يسند الاشراف إلى الإدارة الانتخابية الحكومية في تلك البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات، والتي قد تكون وزارة الداخلية أو من خلال سلطاتها المحلية. وعادة ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية. وباستثناء بعض الحالات لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.[1] وتأخذ بالإشراف الحكومي على الانتخابات الدول التي بلغت تقدم في الوعي الديمقراطي، إلا أن الاختلاف يكمن فقط بين تجارب هذه الدول في مهمة الإشراف على تنظيم الانتخابات برمتها إلى موظفين مختصين كما هو الحال في بريطانيا، أو إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية عن طريق انتداب بعض القضاة لكي يساعدوها في ذلك، كما هو الحال في فرنسا،[2] حيث يتم تشكيل اللجان في فرنسا بقرار إداري يصدر من المحافظ ويشترك مفوض الحكومة مع العمدة في عملية توزيع اللجان الانتخابية، ثم يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين من القضاء العادي والإداري من أجل تولي الإشراف على عملية الاقتراع وبالتالي يبدأ الإشراف القضائي اعتبارا من عملية التصويت ثم فرز الأصوات إلى غاية إعلان النتائج الانتخابية.[3]

حيث انقسم الاتجاهين اللذان يقران إقحام القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية إلى مؤيد ومعارض، فيرى الاتجاه الذي يمنح الاشراف على الإدارة الانتخابية إلى السلطة القضائية استنادا على الدستور الذي يكفل حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى، حيث يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية، مما يوفر

[1]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

[2]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 156.

[3]- عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية -دراسة مقارنة- د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 40.

مناخا ملائما لإجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف والأطياف السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، مما انعكس على الثقة في نزاهة العملية الانتخابية،[1] وفي المقابل يرى معارضوا هذا الاتجاه أن إقحام القضاء في مسألة العملية الانتخابية يجره دون أن يدري إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع عليه، ومن شأنه إثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية تشغل القضاة عن عملهم الرئيسي وتعطيل المحاكم عن الفصل في المنازعات بين الأفراد خلال فترة الاشراف على العمليات الانتخابية،[2] كما يعتبر الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية صوري لا يحقق الأهداف المرجوة من تدخل القضاء في العمليات الانتخابية.[3]

2- تقدير الإدارة الانتخابية الحكومية

2-1- المزايا:

- تتمتع بقدرة ذاتية على تجديد ذاكرتها المؤسساتية وضمان الاستمرارية.

- يمكنها الاستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتمرسين في عملهم.

- تتمتع بموقع جيد للتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية.

- تتمتع بميزات تتعلق بالكلفة من خلال تنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية وضمنها.

- تمتلك قدرة أكبر على التأثير في الحكومة.[4]

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة- د ط، دار الجامعيين، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 1017، سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 159.

[2]- أحمد الموافي، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2007، عدد 31، ص 306.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 160.

[4] -https://aceproject.org/ace-ar/topics/em تاريخ الاطلاع 25/04/2021 14:15

2-2- العيوب:

- قد تعاني من نقص في مصداقيتها، حيث ينظر للإدارة الانتخابية على أنها تتبع للحكومة الحالية أو تخضع لضغوطات سياسية.

- تخضع لقرارات الدوائر الحكومية أو السلطات المحلية الداخلية فيما يتعلق بتخصيص الموارد ورسم السياسات الانتخابية.

- قد لا تمتلك موظفين يتمتعون بالمؤهلات الانتخابية الملائمة.

- قد لا تتلاءم طرق الإدارة البيروقراطية مع متطلبات الإدارة الانتخابية.

- قد تتوزع الإدارة الانتخابية بين عدد من دوائر وفروع السلطة التنفيذية والتي قد تعمل بموجب أولويات متضاربة فيما بينها.[1]

ب- الإدارة الانتخابية المستقلة

1- مدلول الإدارة الانتخابية المستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك المستخدمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة إدارة انتخابات تعمل كمؤسسة منفصلة ومستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة، وأعضاؤها هم من خارج السلطة التنفيذية، وفي ظل النموذج المستقل، تمتلك هيئة إدارة الانتخابات ميزانيتها الخاصة وتديرها بنفسها، وهي لا تخضع للمساءلة من قبل وزارة أو إدارة حكومية ما، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد. ويمكن لهيئات الإدارة الانتخابية المستقلة أن تتمتع بمستويات مختلفة من الاستقلالية المالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها، ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا النموذج في تأسيس إداراتها الانتخابية.[2]

وبالتالي نجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كلتاهما مستقلة عن السلطة التنفيذية وتعتبران كهيئتي إدارة انتخابات مستقلتين. وعلى الأغلب تضطلع إحدى

[1]- https://aceproject.org/ace-ar/topics/em 14:15 25/04/2021 تاريخ الاطلاع

[2]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 189.

هاتين الهيئتين بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية.[1] ونجد في بعض الحالات ضوابط تضمن للهيئة المنفذة استقلاليتها عن الهيئة الواضعة للسياسات الانتخابية في كل ما يتعلق بالعمليات التنفيذية وتوظيف العاملين فيها. إلا أن مستوى الاستقلالية يتفاوت في الادارة الانتخابية المستقلة في تجارب الدول التي تأخذ بهذا الشكل بسبب طبيعة نظام الحكم ودرجة ممارسة الديمقراطية،[2] ولقيام إدارة انتخابية مستقلة يجب أن تتوافر على الشروط التالية:

- يجب أن تنشئ بموجب قانون الذي يحدد طابعها الدائم أو مؤقت كما يحدد اختصاصها وتشكيلتها ولا يترك المجال لسلطة التنفيذية.

- تحديد القانون ما يضمن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

- يجب أن يكون اختصاصها شامل جميع مراحل العملية الانتخابية، بداية من تنظيم جداول الناخبين، وعمليات الدعاية والحملات الانتخابية، حتى عملية التصويت، وإعلان النتائج، وتلقي الطعون والفصل فيها.[3]

2- تقدير الانتخابية المستقلة

2-1- المزايا:

للإدارة الانتخابية المستقلة العديد من المزايا والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[4]

- توفر جو لتطوير هوية واضحة المعالم للمؤسسة الانتخابية والارتقاء بمهنة العاملين فيها.

- من الممكن أن لا تخضع للتقييدات حول من يمكنهم العمل في الإدارة الانتخابية، إذ يمكنها اللجوء للخبرات الخارجية.

---

[1]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 25.

[2]- المرجع نفسه، ص 25.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 186.

[4] -https://aceproject.org/ace-ar/topics/em تاريخ الاطلاع 25/04/2021، 15:14

– قد يسهم التركيز على الفعاليات الانتخابية بشكل كامل وصرف في تحقيق تخطيط أفضل وتنظيم أكثر تماسكاً للفعاليات الانتخابية.

– يمكنها التحكم بشكل تام بمواردها وبتنفيذ كافة الفعاليات والأنشطة الانتخابية.

– تضع إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف موحد حتى في حال اللجوء إلى موردين ومنفذين من جهات مختلفة.

– تسهم في رفع مستويات الشرعية للعملية الانتخابية، إذ ينظر للإدارة الانتخابية على أنها محايدة وأقل عرضة للمؤثرات السياسية.

2-2- العيوب:

للإدارة الانتخابية المستقلة العديد من العيوب والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

– قد تكون معزولة عن دوائر القرار المتعلقة بالأطر السياسية والانتخابية.

– قد تفتقر للتأثير السياسي الكافي لضمان التمويل اللازم وفي الوقت الملائم.

– قد يؤدي التناوب في عضويتها إلى الإضرار بالتجربة المؤسساتية ومتطلبات حفظ الذاكرة الانتخابية.

– قد تفتقر للمؤهلات والتجربة المطلوبة للتعامل مع الأجواء البيروقراطية والمؤسساتية المحيطة بها.

– قد تكون عالية الكلفة، حيث أن الاستقلال التنظيمي قد يجعل من الصعب اللجوء إلى الاستفادة من المؤسسات الحكومية للمساعدة في تنفيذ العمليات الانتخابية دون مقابل أو بكلفة محدودة.

[1]– https://aceproject.org/ace-ar/topics/em 15:14 ،25/04/2021 تاريخ الاطلاع

ج- الإدارة الانتخابية المختلطة

1- مدلول الإدارة الانتخابية المختلطة

في ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية المختلطة نجد عادة مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة،) ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية).[1] وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة.

وتختلف صلاحيات ومهام وسلطة المؤسسة المستقلة نسبة إلى المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة من موقع إلى آخر، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمرا صعبا في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات بأن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، على الرغم من أن هذا الخيار آخذ بالاضمحلال شيئا فشيئا، وفي حالات أخرى نرى بأن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يخولها بمتابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات.[2]

وفي بعض البلدان التابعة للمجموعة الفرنكوفونية يعتبر المجلس الدستوري على أنه الهيئة الانتخابية المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية المختلطة، وذلك لكونه يضطلع بمهمة تجميع وإعلان النتائج، أو يقوم المجلس الدستوري بهذه المهمة فيما يتعلق بنتائج الاستفتاءات فقط. وقد تعمل وزارة الإدارة المحلية على تنظيم الانتخابات ثم يقوم كل من المجلس الدستوري ولجنة الانتخابات الوطنية كل منهما على حدى بتجميع النتائج الانتخابية،

[1]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

[2]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 185.

وبذلك نجد في هذه الحالة ثلاث هيئات انتخابية تعتبر إحداها حكومية بينما تعتبر الهيئتين الأخريين كهيئات مستقلة.[1]

2- تقدير الإدارة الانتخابية المختلطة

2-1- المزايا:

للإدارة الانتخابية المختلطة مزايا مختلفة وتتمثل فيما يلي:[2]

- قد تسهم مصداقية الأعضاء في المؤسسة المستقلة في أضفاء صفة الشرعية على العملية الانتخابية. كما وأن المؤسسة الحكومية فيها تتمتع بقدرة ذاتية على تجديد ذاكرتها المؤسساتية وضمان الاستمرارية.

- يمكنها الاستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتمرسين في عملهم، بالإضافة إلى الخبرات الخارجية المستقلة.

- تتمتع المؤسسة أو الهيئة الحكومية فيها بموقع جيد للتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية.

- تتحكم الهيئة المستقلة فيها بمواردها وسياساتها، بينما تتمتع الهيئة الحكومية بميزات تتعلق بالكلفة من خلال تنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية وضمنها.

-تمكن تركيبتها المزدوجة من تدقيق ومتابعة أعمالها داخليا بمعزل عن الرقابة الخارجية.

2-2- العيوب:

رغم مزايا شكل الإدارة الانتخابية المختلطة إلا له عيوب وتبرز في النقاط التالية:[3]

- قد تعاني من نقض في مصداقيتها، حيث تقوم جهات حكومية بتنفيذ الفعاليات الانتخابية، في الوقت الذي قد لا تكفي الصلاحيات الإشرافية لمعالجة أي شذوذ قد يحصل.

---

[1]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 186.

[2] -https://aceproject.org/ace-ar/topics/em تاريخ الاطلاع 25/04/2021 20:15

[3]- المرجع نفسه.

– قد يؤدي التناوب في عضوية هيئتها المستقلة إلى الإضرار بالتجربة المؤسساتية ومتطلبات حفظ الذاكرة الانتخابية.

– قد تفتقر هيئتها المستقلة للتأثير السياسي الكافي لضمان التمويل اللازم وفي الوقت الملائم، بينما تخضع هيئتها الحكومية لقرارات الدوائر الحكومية أو السلطات المحلية الداخلية فيما يتعلق بتخصيص الموارد ورسم السياسات الانتخابية.

– قد تفتقر هيئتها المستقلة للمؤهلات السياسية الكافية، بينما قد لا تتلاءم طرق الإدارة البيروقراطية لهيئتها الحكومية مع متطلبات الإدارة الانتخابية

– قد تتوزع الإدارة الانتخابية بين عدد من دوائر وفروع السلطة التنفيذية والتي قد تعمل بموجب أولويات متضاربة فيما بينها.

بعد تعريف الإدارة الانتخابية ومعرفة الأشكال العامة لها يمكن تسميتها بالإدارة الانتخابية والإشراف عليها، لأن تسمية الإدارة الانتخابية تطلق على الهيئة التي تدير العملية الانتخابية والهيئة التي تشرف عليها وبالتالي يجب التمييز في شكل الإدارة الانتخابية بين الجهاز الذي يدير ويشرف على الانتخابات وبين من يدير العملية الانتخابية ومن يشرف عليها، كما يمكن معرفتها ذات الطابع الموحد والمركب في الدولة، وبالتالي نعرفها بكل جهة أو مؤسسة محددة في دستور أو في القانون تشرف فعليا على الانتخابات السياسية دون غيرها بدءا من اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد سجل الناخبين وتحديثه، والترشح، وتحديد ضوابط الحملة الانتخابية، والرقابة عليها، وتسيير إجراءات تصويت، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة النهائية.

ثانيا: الأشكال الخاصة للإدارة الانتخابية

تقوم دراسة الإدارة الانتخابية الخاصة على شكلين من الإدارة الانتخابية، إدارة انتخابية بواسطة حكومة محايدة، وأخرى بواسطة جهة دولية.

أ– الإدارة الانتخابية بواسطة حكومة محايدة

يأخذ شكل الاشراف على الإدارة الانتخابية من قبل حكومة محايدة بين المؤيدين والرافضين، ويذهب الاتجاه المؤيد إلى وجوب إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى

حكومة محايدة التي تتشكل إما بالتساوي بين جميع الأحزاب السياسية، أو من أشخاص تتفق كل الأحزاب على اختيارهم، ولابد أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية،[1] حتى يتم تجنب التأثير في سير العملية الانتخابية والمساس بفرص كافة المرشحين في الانتخابات ويضمن تكافؤ الفرص، وهذا الرأي يعتبر اشراف الحكومة القائمة التي تضم أشخاصا ينتمون إلى السلطة التنفيذية مخالفا لمبدأ الحياد والاستقلالية، كون الحكومة المشرفة على الانتخابات مشاركة فيها وتستخدم إمكانيات وسلطات الدولة.[2]

ووفقا لهذا الاتجاه فإن عنصري الحيدة والنزاهة يتوافران إذا ما أسندت مهمة الإشراف على إجراءات العملية الانتخابية إلى حكومة لا تضم في عضويتها شخصيات الحزب الذي يتولى الحكم في الدولة، إذ أنه من البديهي أن الحزب الحاكم من الجهات المنتفعة مما قد يؤدي إلى قولبة النظام لصالح المترشحين والأحزاب التي تلقى قبولا لديه.[3]

ومن هذا المنطلق تطالب المعارضة بضرورة تقديم الحكومة القائمة لاستقالتها وتعيين حكومة مستقلة مدة إجراء الانتخابات وحتى إعادة الانتخابات وإعلان الفائزين لتشكل الحكومة من الحزب الفائز، وتقتصر مهمة الحكومة المحايدة على إدارة العملية الانتخابية بكل مساواة وتنتهي مهمتها بانتهائها.[4] ويبرز هذا النموذج بشكل أكبر في الحالات الاستثنائية وعدم الاستقرار الذي يمكن أن تمر به الدولة، حيث يعمد إليه غالبا عند التحول من الصراع إلى السلم، أو من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية حيث يتطلب الوضع اتخاذ خطوات ايجابية لغرس الثقة بين كل الأحزاب.[5] ويستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات أهمها:

---

[1]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 149.

[2]– أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص63.

[3]– عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1003.

[4]– منصور محمد الواسعي، حقا الانتخابات والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، د ط، المكتبة الجامعية الحديث، د ب ن، 2010، ص 203.

[5]– صالح حسين علي العبد لله، الحق في الانتخاب –دراسة مقارنة– ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2012، ص 339.

– تشجيع كافة الأحزاب السياسية خاصة الصغيرة منها على المشاركة بجدية في خوض غمار المنافسة، لأن إشراف حكومة قائمة على العملية الانتخابية يجعلها تواجه هزيمة وبالتالي تكون المقاطعة تعبيرا عن سخطهم على وضع الانتخابات في يد حكومة منحازة سخر شتى الوسائل لإنجاح مرشحيها كاستغلال وسائل الإعلام أو عن طريق رجال الإدارة، كما تشجع المواطنين الذين يعزفون عن المشاركة في العملية الانتخابية.[1]

– التوصل إلى انتخابات صادقة ونزيهة تعبر على إرادة الشعبية ويحوز على ثقة الجميع مما يؤدي إلى قيام أجهزة يثق بها المواطن.

– إسناد عملية الاشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية أية كان اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية بخلاف الانتخابات في ظل حكومة القائمة التي تملك العديد من الوسائل الحديثة للإعلام والرقابة مما يؤدي إلى توجيه وتسيير هذه الوسائل لإنجاح مرشحيها، وإضعاف فرص الفوز أمام المعارضة.[2]

– إشراف حكومة محايدة على العملية الانتخابية يعد كفيلا لتحقيق مبدأ الحياد والنزاهة للانتخابات الحد من فرص وإمكانيات تزييف عمليات المشاركة الانتخابية بما يضمن نزاهة نتائجها فالحكومة المحايدة تكفل للانتخابات الحيدة والنزاهة بضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية للعمل لإنجاح مرشحيها، كما يؤدي اشراف الحكومة المحايدة إلى ضمان سير المنافسة الانتخابية في مناخ دستوري وقانوني فنزاهة الانتخابات وحيادها لا يتحقق إلا في ظل حكومة محايدة من خلال ذلك يمكن للأحزاب المشاركة ولكافة الهيئة الناخبة أن تطمئن بأن أصواتهم غير مغتصبة ومحولة إلى الحزب الحاكم مما يخلق جوا من الثقة عند كافة الأحزاب.[3]

[1]– فرانشيسكا بيندا، أندرو أليس، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي، د ط، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، لبنان، 2005، ص 26.

[2]– فرانشيسكا بيندا، المرجع نفسه، ص 26. سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 150.

[3]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 150.

ويستند الاتجاه الرافض إلى إشراف حكومة محايدة على الإدارة الانتخابية إلى أن مطالبة المعارضة بإيكال مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محاية لا يستند إلى أساس قانوني بل إلى أساس واقعي هو افتقاد هذه الأحزاب إلى قواعد جماهرية واسعة، لذلك فهي تطالب بحكومة محايدة خلافا لما هو معمول به في الديمقراطيات العريقة حيث تشرف الحكومة القائمة على العملية الانتخابية دون أن تطالبها المعارضة بالاستقالة وتشكيل حكومة محايدة.[1]

ومن تطبيقات إسناد الإشراف لحكومة محايدة ما عرفته مصر في فبراير 1938 ونوفمبر 1944، وأخذت به تركيا تطبيقا لنص المادة 109 من دستورها الصادر في 1961 وأخذت به المغرب عام 1981.[2]

يلاحظ على شكل الإدارة الانتخابية بواسطة حكومة محايدة غير مجدي لأنه يتم بناء على مطالبة المعارضة التي تؤكد ضعفها وعدم فعاليتها السياسية لممارسة رقابة فعالة على العملية الانتخابية، إضافة إلى طبيعة هذه الحكومة التي تأخذ طابع الإداري وليس السياسي من يصرف أعمال الحكومة المستقيلة التي كانت قائمة مع العلم مدة معتبرة للانتخابات، كذلك في حالة وجود انتخابات متتالية والمثال على ذلك انتخابات رئاسية وبعدها انتخابات محلية أو انتخابات برلمانية وتاليها انتخابات محلية ولكل انتخابات منها تستقيل حكومة قائمة وتشكيل حكومة محايدة.

ب- الإشراف الدولي على الإدارة الانتخابية

الرقابة الدولية التي تمارس على الانتخابات بصور مختلفة وليس بنفس الطريقة كما يعتقد البعض من طرف الدول والمنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية، وصورة الرقابة التي نقصدها هنا هو الإشراف الدولي على الانتخابات الذي تقدمه المنظمات الدولية الحكومية فقط دون أشكال الرقابة الدولية الأخرى التي يتم دراستها في المبحث الثاني المتعلق بالرقابة على الانتخابات، ويعرف الإشراف الدولي على العمليات الانتخابية على أنه

[1]- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي -دراسة مقارنة- ط 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 85.

[2]- صالح حسين علي العبد لله، المرجع السابق، ص 339.

موافقة الأمم المتحدة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بما عليها من أجل إثبات مصداقية الانتخابات عموما. ويمكن أن تتطلب المشاركة المباشرة في إنشاء آليات الانتخابات، مثل التاريخ، وإصدار اللوائح، وصياغة الاقتراع، ورصد مراكز الاقتراع، وإحصاء بطاقات الاقتراع، والمساعدة في حل المنازعات. وعندما لا تكون الأمم المتحدة راضية عن الإجراءات الانتخابية أو تنفيذها في مرحلة معينة، يتعين على هيئة إدارة الانتخابات التي تجري هذه العملية العمل بناء على توصيات الأمم المتحدة وإجراء أي تعديلات ضرورية. ويتوقف تقدم الانتخابات على موافقة الأمم المتحدة على كل مرحلة. كما أن الإشراف على الانتخابات من قبل الأمم المتحدة أمر نادر الحدوث ويتطلب تفويضا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.[1]

يدخل الإشراف الدولي على الانتخابات من ضمن أشكال المساعدة الانتخابية التي يقصد بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها "الدعم القانوني والتقني واللوجستي المقدم إلى المؤسسات والقوانين والعمليات الانتخابية. وهي تمتد على طيف واسع من وضع الإطار القانوني لإدارة الانتخابات، والأنظمة الانتخابية الشاملة عمليات تسجيل الناخبين، ودعم المؤسسات المدعوة إلى إدارة العمليات الانتخابية والفصل فيها وشروط الموارد المالية والمواد والمعدات ومشورة الخبراء، والدعم التقني والمالي للمجتمع المدني المشترك في توعية الناخبين والمواطنين، ومراقبة الانتخابات ورصد الإعلام، والدعم التقني المقدم للأحزاب السياسية."[2] إذا فالإشراف والرقابة الدولية يهدفا إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة عن طريق ارسال بعثات انتخابية مختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية ومتابعة تفاصيل تلك العمليات الانتخابية في الدولة التي طلبت المساعدة الانتخابية.[3]

ويرجع ظهور فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات عندما استقلت العديد من الدول في افريقيا وأمريكا اللاتينية، أو تخلصت من نظم استبدادية وسارت في طريق التحول

---

[1] –https://dppa.un.org/ar/elections تاريخ الإطلاع 02/05/2021 16:35

[2] –https://aceproject.org/ace-en/focus/focus-on-effective-electoral-assistance/default تاريخ الإطلاع 02/05/2021 18:45

[3] – ممدوح منير سليمان، الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2019، ص 65.

الديمقراطي، لأن تتطلع شعوب تلك الدول إلى حياة الديمقراطية تقوم على المشاركة السياسية القائمة على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وبناء مؤسسات دستورية تخضع للقانون وآليات الديمقراطية تضمن انتخابات حرة ونزيهة وتأتي نتائجها معبرة عن آراء الناخبين، لأن غالبا ما تفتقر تلك الشعوب إلى الخبرة في مجال إجراء الانتخابات وأحيانا إلى غياب المؤسسات الوطنية المؤهلة لإجرائها، أو إلى الثقة في تلك المؤسسات الموجودة بالفعل، فإن المنظمة الدولية تكون الأجدر لأداء تلك المهمة والأكثر قبولا في المجتمعات الخارجة من حالة استبدادية أو استعمارية يغلب عليها الشك والريبة وعدم الثقة فتتولى تلك الجهات مهمة إجراء الانتخابات أو يعهد إليها بالإشراف والتوجيه أو التدخل إذا لزم الأمر لدى المؤسسات الوطنية التي تتولى إجراء الانتخابات.[1]

تنشأ أغلب المساعدات الانتخابية بناء على طلب مقدم من دولة عضو، كما يجوز أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة الانتخابية بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وتتشابه أحيانا عند إنشاء بعثات لحفظ السلام أو لبناء السلام لأن البعثات الانتخابية تكون في العادة جزءا أساسيا من عمليات حفظ الأمن ما بعد الصراع لأنه يشمل تنظيم الأمم المتحدة وإجرائها للانتخابات وتضمينها عناصر معينة بالانتخابات غير أن الدولة العضو المعنية يجب أن توافق أيضا على المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة،[2] وبعد أن عرفنا الإشراف الدولي على الانتخابات قد يكون مطلوب بواسطة الدولة أو من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة اللذان يعتبرا من أجهزة الأمم المتحدة التي تعد هيئة دولية حكومية، وبالتالي فالرقابة الدولية تعني من زاوية الإشراف المشاركة في تسيير عملية الانتخاب في أية مرحلة من مراحلها وتمتلك القدرة على التأثير والسيطرة في سيرها وبالتالي يجسد الإشراف الدولي على الانتخابات المساس بالسيادة الداخلية فلا بد أن يجري هذا الإشراف على احترام سيادة الدولة التي تشهد الانتخابات ومراعاة حقوق شعبها، وأن يتقيد فريق بعثة الإشراف والرقابة الدولية على الانتخابات بالقانون الداخلي وسلطات الوطنية المتمثلة في الهيئات الانتخابية، وتتصرف على نحو لا يتعارض مع مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

[1]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 152، ممدوح منير سليمان، المرجع نفسه، ص 65 وما يليها.

[2]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة 56، تقرير فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة، تقرير الأمين العام رقم 344/56، 2001/10/19.

والسعي فعليا إلى التعاون مع السلطات الانتخابية الداخلية وألا تعيق مجرى العملية الانتخابية.[1]

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر

بعد تحديد صياغة اسم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية وأشكالها في المطلب الأول، سوف تنصب دراسة هذا المطلب على القيود التي يجب على الإدارة الانتخابية ممارسة مهامها وإقامة علاقاتها مع شركائها في ظلها والتي تتمثل في التنظيم القانوني الذي يحكم هذه وفقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، والمبادئ التي أكد عليها التنظيم القانوني مما ينعكس على تجسيدها الحقيقي من طرف إدارة العملية الانتخابية قصد تحقيق انتخابات شريفة ونزيهة، من خلال فرعين، الفرع الأول التنظيم القانوني لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية، أما الفرع الثاني المبادئ الواجبة لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية

تستند الإدارة الانتخابية في تنظيمها القانوني سواء من حيث الجانب العضوي الذي يتمثل في تنظيم الهيكلي والعنصر البشري فيها أو من الناحية الوظيفية لها إلى جملة من القواعد القانونية التي تنقسم إلى قواعد الدولية وداخلية، والتي سوف نتطرق لها وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية في الجزائر.

أولا: الدستور

يبدأ هرم قاعدة القانون على المستوى الداخلي بالدستور الذي يعتبر أعلى وثيقة قانونية في الدولة ومصدر جميع الأعمال التي تقوم بها المؤسسات في الدولة وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، في العادة يتضمن الدستور الضوابط العامة للإدارة الانتخابية ويحدد شكلها وطبيعتها الدائمة أو المؤقتة مما يجعلها ذات طبيعة دستورية وأحيانا يتضمن الدستور التركيبة البشرية للإدارة الانتخابية دون تفصيل.

[1]– ممدوح منير سليمان، المرجع السابق، ص 30 وما يليها.

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالإدارة الانتخابية المختلطة طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها، ثم نصت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على تاريخ بداية ممارسة السلطة المستقلة للانتخابات مهامها منذ صدور المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الانتخابية؛ عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية؛ عمليات تحضير للعملية الانتخابية؛ عمليات التصويت؛ الفرز والبت في النزاعات الانتخابية؛ إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.[1]

يفهم من مضمون المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الدستوري أخذ بالإدارة الانتخابية الحكومية المتمثلة في وزارة الداخلية والتي يعهد لها بإدارة العملية الانتخابية من خلال تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية والإشراف عليها منذ الاستقلال، بداية بانتخابات المجلس التأسيسي للدولة في 20 سبتمبر 1962، ثم الاستفتاء على دستور 1963، وبعدها الانتخابات الرئاسية سنة 1963 وانتخابات المجلس الشعبي الوطني في سنة 1964،[2] حيث نجد المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-104، والتي بدورها تشتمل على مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين والمتكونة من المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية.

- المديرية الفرعية للمنتخبين ومراقبة القرارات المحلية.

---

[1]- المرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

[2]- إلى جانب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه نجد المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 65-201، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 71.

- المرسوم رقم 76-39، المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 20.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية، المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 21.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية، المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 53.

والمتضمنة هيكل خاص بالانتخابات.

– المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم المتعلقة بالانتخابات والمنتخبين.[1]

أما على المستوى اللامركزي فإن مهمة إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها تكون تحت سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة عن طريق لجنة توضع على مستوى ديوانه تتكون من أربع لجان مصغرة تتمثل في التنظيم، التدبير الأمني، الإعلام، تسيير الانتخابات الذي تسهر على تنفيذه مديرية التقنين والشؤون العامة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 التي تنص على أن تكلف مديرية التقنين والشؤون العامة على تنظيم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين.[2]

ومنح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة الإشراف فقط من خلال مهمة تحضير وتنظيم وتسيير، لكن إدراج هذه الأخيرة من ضمن المؤسسات الدستورية يرجع إلى عدة أسباب والتي تتمثل فيما يلي:

– مصادقة الجزائر سنة 2016 على الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات سنة 2007، الذي يلزم الدول الأطراف على إنشاء أجهزة للانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة والمكلفة بإدارة الانتخابات،[3] إلا أن الجزائر لم تلتزم بإنشاء هيئة مستقلة تدير أو تشرف على الانتخابات.

– يعتبر العنف الانتخابي الذي كان سائد خاصة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية سبب في ادراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبيل المؤسسات الدستورية، وفي الغالب ينقسم العنف الانتخابي إلى عنف مادي الذي يأخذ صورة السيطرة على المراكز الانتخابية بالقوة وإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، أو القيام

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 14 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس 2014، عدد 15.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1995، عدد 50.

[3]– المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 أكتوبر 2016، عدد 59.

بملء الاستمارات الانتخابية وحذف أسماء المرشحين الذين ينتمون للقوائم الأخرى،[1] وهناك صور أخرى تتمثل في تزوير الانتخابات، شراء المقاعد النيابية أو شراء أصوات الناخبين، أما العنف المعنوي يظهر في عرض البرنامج الانتخابي أو المناظرة ما بين المرشحين في الحملات الانتخابية من خلال الانتقاص من البرامج السياسية ومحاولة كشق سلبياتها وانعكاساتها على المجتمع مع الاستعمال عبارات نابية وتهكمات وتسقيطا للمنافس أو من خلال المساس بالأشخاص في تاريخهم وهوياتهم والطعن في الأعراض واتهامهم بالفساد الإداري وسرقة المال العام والطعن في الشرف.[2]

– ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعد في الحقيقة نتيجة العنف الانتخابي الذي يمارس من قبل بعض المرشحين ومؤيديهم كما سبق بيانه في السابق مما أدى بالناخبين بفقدان الثقة وعدم جدوى المشاركة في الحياة السياسية، فيقصد بالعزوف الانتخابي هو امتناع المواطن الذي هو في سن التصويت إلى مرحلة الإدلاء بصوته لفائدة معنية أو مرشح معين دون وجود عائق قانوني أو مادي.[3]

– اقترحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في احدى بنود تقرير الهيئة الوطنية للحوار والوساطة المقدم إلى رئيس الدولة عبد القادر بن صالح، وتأسست هذه الهيئة من أجل إخراج البلاد من الأزمة السياسية التي تمر بها منذ بدء الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، مما أدى إلى تقديم رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" استقالته تحت ضغط الشعب والجيش الوطني، هذا الأخير الذي لعب دور هاما في الضغط على القوى الغير دستورية حسب خطاب الجيش الوطني،[4] وتم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 وأشرفت على الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 19 ديسمبر 2019 التي فاز فيها عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية الجزائرية، حيث أن هذا الأخير كان

[1]– عدي البديري، العنف الانتخابي، ط 1،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص، ص 61، 62.

[3]– المرجع نفسه، ص، ص 64، 65.

[3]–حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، تقديم علي هادي عطية الهلالي، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 41.

[4]– نبيل أيت شعلال، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021، عدد 02، ص 276.

من ضمن برنامجه الانتخابي المتضمن 54 التزاما تعديل الدستور وإعادة صياغة القانون العضوي للانتخابات من أجل تكريس الديمقراطية، وحماية حقوق وحريات المواطن، وتحقيق انتخابات وفق المعايير المطلوبة،[1] مما أدى إلى دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعديل الدستوري والتي كانت من ضمن اللجنة المكلفة باقتراح التعديل الدستوري المعينة من قبل رئيس الجمهورية، ثم عينت نفس اللجنة باقتراح مشروع القانون العضوي للانتخابات وكانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مضمون الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

صنف المؤسس الدستوري الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن مؤسسات الرقابة، وعند الرجوع للفقرة الأولى من المادة 202 من التعديل الدستوري تنص على أن "تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها." لم يوكل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الوظيفة الرقابية على الانتخابات وإنما منحها الإشراف عليها فقط من خلال مهمة التحضير والتنظيم وتسيير، ومن خلال نص المادة 202 نلاحظ بأنه لا يمكن ادراج الإدارة الانتخابية في الباب الرابع للمؤسسات الدستورية الرقابية، لأن الإدارة الانتخابية تتولى مهمة التحضير والتنظيم وتسيير الانتخابات السياسية والإشراف عليها، وليس الرقابة على مراحل العملية الانتخابية.

أما مسألة تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "بالسلطة" وليس باللجنة أو الهيئة، يلاحظ على المؤسس الدستوري أعطى القيمة الدستورية لهذه السلطة التي تتساوى مع السلطات الثلاث التي تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في حين نجد في الجريدة الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية استعمال مصطلح (Pouvoir) في تنظيم السلطات الثلاث، واستعمل مصطلح (L'Autorité) على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[2] فيقصد من السلطة بمصطلح Pouvoir السلطة كصلاحية أما من مصطلح L'Autorité

[1] -https://www.aljazairalyoum.dz/ تاريخ الإطلاع 09/06/2021 10:20

[2] -Art 200 de Décret présidentiel n° 20-442 du 30 décembre 2020, relatif a la promulgation au journal officiel de la république algérienne démocratique et la révision constitutionnelle, Journal officiel du 30 décembre 2020, n° 82.

يقصد به السلطة كجهاز،[1] فالمشرع الدستوري الجزائري يتجنب النقد الذي وجه إلى المشرع الدستوري المصري في دستور 1956 عندما منح السلطة للصحافة كصلاحية واعتبرها سلطة رابعة في الدستور، والنقد الذي وجه له من قبل الفقه الدستوري وعلى رأسهم محمد سليمان الطماوي الذي كان مقرر في اللجنة الخاصة بوضع قواعد الإدارة المحلية في الدستور 1956 ويتمثل فحوى هذا النقد أن الدستور يتضمن تنظيم السلطات الثلاث لا غيرها طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات سواء كان الفصل المرن أو الجامد، وبالتالي عند اضافة سلطة رابعة بنفس القيمة الدستورية لتلك السلطات هذا يؤثر من حيث التنظيم والعلاقة، لأن اعتبار الصحافة كسلطة رابعة كان منحا سياسيا الذي استخدم لأول مرة في البرلمان البريطاني.[2]

تختلف الدساتير والقوانين في تعيين أعضاء إدارة العملية الانتخابية وتركيبتها، حيث نجد عدد أعضاء الإدارة الانتخابية يرجع إلى المعيار المعتمد في تشكيلتها ويختلف من دولة إلى أخرى، في حالة التشكيلة القضائية تتم تشكيلة بتعيين أو انتخاب الأعضاء من قبل الهيئات القضائية المختلفة،[3] وقد يتم تشكيل الإدارة الانتخابية من أشخاص مستقلين عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو من طرفهما، مع الأخذ بعين الاعتبار في تشكيلة أن تتألف الإدارة الانتخابية من مختلف الأحزاب السياسية من أجل تعزيز الثقة في العملية الانتخابية،[4] وتأخذ الجزائر بتعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل رئيس الجمهورية، أما مدة العضوية في الإدارة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، فنصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مدة العضوية في سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ستة سنوات غير قابلة للتجديد،[5] ويلاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري في مدة العضوية راعى في تحديد مدة العضوية بالزمن المتوسط الذي يكون متناسب مع مدة العهدة الانتخابية بعهدة واحدة أو عهدتين وتتراوح هذه

[1] -Michel Péron, Gordon Shenton, et d'autres, LE ROBERT & COLLINS DU MANAGEMENT, Dictionnaires le robert paris, 1992, p-p 39-340.

[2] –https://raseef22.net/article/107382822:15 14/06/2021 تاريخ الاطلاع

[3] – علي الصاوي، المرجع السابق، ص 14.

[4] – ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 116.

[5] – المرسوم رئاسي رقم 20–442، السالف الإشارة إليه.

المدة بين خمسة سنوات إلى عشر سنوات، والتي أخذت بها معظم التجارب السابقة له ولم يأخذ بآلية التجديد النصفي للأعضاء من أجل الإسهام في الحفاظ على الخبرة مع دخول أفكار جديدة والاستمرار وتحقيق مبدأ التداول على العضوية في الإدارة الانتخابية.[1]

أما فيما يخص في مسألة الشروط الواجب توافرها في عضو الإدارة الانتخابية تختلف الدول لكن ما يجب الإجماع عليه هي المهارات العلمية والقانونية والإدارية مع عدم الجمع مع وظيفة حكومية أو منتخب في أحد المجالس المنتخبة، مع مراعاة الممارسة المهنية في القضاء،[2]والشروط الدستورية التي يجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نصت الفقرة الثانية من المادة 201 من التعديل الدستوري على عدم انتماء عضو هذه السلطة إلى أي حزب سياسي دون غيره، إلا أن هذا الشرط يعتبر شرطا سياسيا لا أكثر.

ثانيا: المواثيق الدولية والإقليمية

المعايير الدولية والاقليمية للانتخابات جميع المبادئ الواردة في الصكوك الدولية والاقليمية وغيرها من الصكوك الأخرى بما فيها الاعلانات السياسية، إضافة إلى المعايير التي وضعت على مر الزمن من أجل تحديد نطاق تطبيق تلك المبادئ[3] وتنبثق معايير العمل الدولية والإقليمية للانتخابات من الحقوق السياسية والحريات الأساسية التي كفلها القانون الدولي وكرست بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والذي وافقت عليه جميع الدول التي هي عضو في هيئة الأمم المتحدة إلى جانب المعايير الدولية نجد المعايير الإقليمية والتي ساهمت بدور كبير في تكريس الانتخابات الحرة والنزاهة،[4] والجزائر واحدة من الدول التي صادقت على الالتزامات الدولية والإقليمية وتعهدت بتطبيقها يجب مواءمة تشريعها الانتخابي مع القواعد الدولية الانتخابية التي تهدف إلى تحقيق عملية انتخابية شفافة ونزيهة مضمونة بواسطة إدارة انتخابية مستقلة ومهنية.

---

[1]– ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 116.

[2]– المرجع نفسه، ص 117.

[3]– دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، ط 3، snel، بلجيكا، 2016، ص 23.

[4]– ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ص 3.

تعرف معاهدات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك الدنيا منها على أنها التزامات يمكن الوفاء بها عن طريق سبل عديدة تترك بشكل كبير لسلطة الدولة التقديرية، ومن خلال تطور قانون حقوق الإنسان الدولي بدرجة كبيرة فيما يتصل بإيجاد أفضل السبل لتحقيق هدف إجراء انتخابات ديمقراطية ظهرت تدريجيا مجموعة من المعايير المبنية على القانون الدولي وعلى ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي ترمي إلى توضيح المبادئ بطرق تأخذ في الاعتبار الأوضاع الفعلية للنظام الانتخابي بصفة عامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة.[1]

أ- المواثيق الدولية

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 واحدا من الانجازات التاريخية المهمة على المستوى الدولي في مجال حقوق الانسان، ولأول مرة يحدث في التاريخ الحديث للإنسانية اقرار منظمة الأمم المتحدة مجموعة من النصوص تعالج حقوق الانسان وحرياته.[2]كما يعد المرجع والإطار القانوني الذي يحتكم إليه المجتمع الدولي في جميع المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات ومنها الانتخابات، لكن افتقاده لصفة الإلزامية جعل من المجتمع الدولي البحث عن آلية تلزم جميع الدول المصادقة على الإعلان فتم الاتفاق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعد عشرون سنة من صدور الإعلان، ويحسبا هاتين الآليتين من ضمن الآليات المكرسة للحقوق السياسية ذات المضمون العام لذا نتطرق لكل منها لمعرفة الآليات التي جاء بها كل منهما خاصة في مجال الإدارة الانتخابية وإن كانا لا يتطرقا إليها مباشرة وإنما حددا المبادئ التي يجب الاعتماد عليها في تسيير العملية الانتخابية.

[1]- دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 23.

- https://ar.wiki2.wiki/wiki/Cairo_Declaration_on_Human_Rights_in_Islam

تاريخ الاطلاع 21/06/2021 15:20

[2]- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان –مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية- ط 3، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2004، ص 210.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تسري أحكام المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الإدارة الانتخابية المصادق عليه بالمادة 11 من دستور 1963، وتنص على أن:

- "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

- لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية، تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو بحسب أي إجراء مماثل بضمن حرية التصويت."[1]

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

معاهدة دولية اعتمدت برعاية الأمم المتحدة وقعت وصادقت عليها أكثر من 160 دولة من بينها الجزائر صادقت عليها سنة 1989، وتعتبر أحكامه ملزمة قانونا بالنسبة لكافة الدول الأطراف، وتنص المادة 25 منه التي تسري على الإدارة الانتخابية في الجزائر كالتالي:

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."[2]

---

[1]- الدستور المؤرخ في سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ماي 1989، عدد 20.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت في سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1981، نصت المادة 03 منها على إلزامية الدول الأطراف على العمل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميدان السياسي حتى تتمكن المرأة من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، ثم نصت المادة 07 في الفقرة الثانية والثالثة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد وتتمثل هذه المساواة في ممارسة المرأة حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وفي شغل الوظائف العامة.[1]

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

نصت الفقرة الرابعة من المادة 05 من هذه الاتفاقية المصادقة عليها الجزائر سنة 1966 على أن "الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا– على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة."[2]

5- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وتهدف هذه الاتفاقية المصادق عليها من طرف الجزائر إلى تكريس المبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، ويتمثل تجسيد مبدأ المساواة من خلال نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على حق التصويت في جميع الانتخابات بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أن يكون هناك أي تمييز، كما نصت المادة 02 على أهلية النساء في ممارسة حق الانتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال دون تمييز بينهما، أما المادة 3 التي

[1]- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 1996، عدد 03.

[2]- الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن المصادقة على اتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 جانفي 1967، عدد 07.

تسري أحكامها على الإدارة الانتخابية تنص على أهلية النساء في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز بينهما.[1]

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعتبر أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء على المستوى الوطني أو المحلي موظفين عموميين طبقا لنص المادة 02 من هذه الاتفاقية المصادقة عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004 التي نصت كالتالي: "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص، أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف." ثم نصت المادة 07 على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية، كما تعتبر المناصب في السلطة المستقلة عرضة للفساد بصفة خاصة يجب ضمان تناوبهم على المناصب، إضافة إلى ذلك تقديم أجور كافية.[2]

ب- المواثيق الاقليمية

1- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

معاهدة إقليمية ملزمة أنشئت سنة 1981 ومصادق عليها من قبل 54 دولة عضو في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والجزائر من بين الدول التي وافقت عليه بالقانون رقم 87-06 سنة 1987، وتسعى هذه المعاهدة إلى حماية كافة الحقوق الإنسان، ويعد

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 2004، عدد 26.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 2004، عدد 26.

الانتخاب من الحقوق السياسية التي يهدف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب إلى حمايتها من خلال نص المادة 13 التي تنص كالتالي:

– "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة ثو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

– لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

– لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار

المساواة التامة للجميع أمام القانون."[1]

2– الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق في سنة 2004 المصادق عليه من قبل الجزائر سنة 2006، كرس هذا الميثاق مختلف الحقوق السياسية التي تتعلق بالانتخاب والادارة الانتخابية بصفة خاصة، ونصت المادة 24 منه على حق كل مواطن ممارسة حقوقه كالتالي:

– حرية الممارسة السياسية.

– المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

– ترشح كل مواطن أو يختار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

– أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

– حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.[2]

[1]– المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فيفري 1987، عدد 06.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 06–62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 2006، عدد 08.

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

3- الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم

كرس الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم الذي أنشئ سنة 2007 وصادقت عليه الجزائر سنة 2016 مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ومبدأ سيادة القانون من خلال الالزام الدول الأطراف على ضمان ممارسة الحق الانتخابي وتنظيمه بطريقة منتظمة وشفافة ونزيهة، كما أعطي مكانة خاصة من خلال إلزامية دول الأطراف على إنشاء أجهزة إدارة انتخابية مستقلة وربطها بمفهوم العدالة الانتخابية والحكم الراشد الذي ينعكس بتحقيق الاستقرار الداخلي على مستوى الدولة الطرف. حيث نجد المادة 3 نصت على إقامة نظام تمثيلي حقيقي من خلال حماية الإرادة الشعبية بتنظيم انتخابات حرة وعادلة، تفعيل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مؤسسات الدولة، المشاركة الفعلية للمواطن في العمليات الديمقراطية،[1] ثم نصت المادة 17 على إلزامية الدول الأطراف إنشاء أجهزة خاصة تدير الانتخابات والأسس التي تحتكم إليها في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بواسطة التنظيم القانوني الذي يحكمها خلال العملية الانتخابية كالتالي:[2]

- "إنشاء وتعزيز أجهزة للانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة المكلفة بإدارة الانتخابات.

- إنشاء وتعزيز آليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت المناسب.

- ضمان وصول أحزاب المعارضة والمرشحين على نحو عادل ومتكافئ إلى وسائل الإعلام الخاصة وتلك التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات.

- ضمان وجود مدونة سلوك ملزمة تحكم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا والحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الأخرى قبل وخلال وبعد الانتخابات على أن تتضمن هذه

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 16-255، السالف الإشارة إليه.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 16-255، السالف الإشارة إليه.

المدونة التزام الأطراف السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها بالطرق القانونية المحضة."

إضافة إلى هذه المواثيق يوجدا إعلانين يتعلقان بالانتخابات يتمثل الأول في إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام الصادر لعام 1990 الذي ينص على حق الانتخاب وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى حق تقلد الوظائف العامة وفق الشريعة الاسلامية، أما الثاني يتمثل في إعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا الصادر لعام 2002 يؤمنان قاعدة مفصلة تضمن انتخابات دورية، شفافة، حرة ونزيهة باعتبارهما التزاما سياسيا من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي، والاتحاد الافريقي لأن هدفهما توجيه إرشادات عامة للأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: القوانين

تختلف الدول في تجاربها في سن القوانين الوطنية المنظمة للإدارة الانتخابية يمكن أن تأتي على شكل قانون انتخابي عام وموحد أو من خلال مجموعة من القوانين تعالج جوانب مختلفة من العملية الانتخابية، كما نجد عدة قوانين بما في ذلك قانون الانتخابات العامة، وقانون الانتخابات الرئاسية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المحكمة الدستورية التي تضطلع بالنظر في بعض النزاعات الانتخابية، كما نجد بأن بعض البلدان تعمد إلى تحديد تركيبة وصلاحيات إدارتها الانتخابية في قانون خاص بالإدارة الانتخابية.[1]

نظم المشرع الجزائري الإدارة الانتخابية التي تدعى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي وليس بقانون عادي، ويقصد بالقانون العضوي وفقا للمعيار المادي بالقواعد التي تكمل القاعدة الدستورية وإدخالها حيز التطبيق، حيث أخذ المشرع الدستوري الجزائري بهذا المعيار في التعديل الدستوري لعام 1996 عندما نظم النظام الانتخابي بصفة عامة بالقانون العضوي رقم 97-09، أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظمها بالقانون العضوي رقم 19-07 منفصل عن القانون العضوي الذي ينظم

[1]- علي الصاوي، المرجع السابق، ص 12.

الانتخابات رقم 16-10، وبعد دسترتها في التعديل الدستوري 2020 نظمها بقانون عضوي عام موحد الذي يتمثل في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون الانتخابات، حيث تضمن هذا الأخير الإطار العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تقديم ضمانات لممارسة صلاحياتها في العملية الانتخابية لضمان انتخابات شفافة ونزيهة.

أ- الإطار العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حسب نص المادتين 19 و20 من الأمر رقم 21-01، تنظم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي والمحلي وعلى المستوى الخارجي.

قبل أن نتطرق إلى تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي والمحلي وعلى المستوى الخارجي، نتكلم على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة في كل المستويات والتي نصت عليها في المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه كالآتي:[1]

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.

- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

يلاحظ على أن هذه الشروط البعض منها يجب أن يكون في عضو السلطة المستقلة كناخب، وما يجب أن تتوافر فيه الشروط كعضو في السلطة المستقلة، حيث يلاحظ على

[1]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

جدية بعض الشروط كشاغل وظيفة عليا في الدولة هل يسري من ناحية الواقعية على كافة أعضاء السلطة بأن لا يوجد بعض منهم شغل وظيفة عليا، أما شرط الانخراط في حزب سياسي وهو شرط نص عليه الدستور وحدد الأمر رقم 21-01 مدة الانخراط السابقة تعيين في الحقيقة هذا شرطا سياسيا أكثر مما يكون موضوعي لا يهم إن كان العضو منخرط أو غير منخرط أن يراعى في عضوية السلطة بين كافة التوازن فقط إضافة إلى أعضا القضاء الذين لا يسري عليهم لأنهم ملزمون بواجب التحفظ يعرف على هذا الواجب بالمحدد المعالم بالنسبة للقضاة ككل كذلك شرط لا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي وعند رجوعنا قبل ميلاد السلطة المستقلة والممارسات التي كانت تمارس من قبل الناخبين والمرشحين في العملية الانتخابية هل كانت تدين مرتكبيه في حين أنها كانت سبب من أسباب دستورية السلطة المستقلة من أجل ارجاع ثقة الناخبين.

1-1 تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي.

تنص المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه على تشكيلة مجلس السلطة المستقلة الذي يعتبر جهاز تداولي ومتكون من 20 عضوا يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وهم كالتالي:[1]

- رئيس المجلس هو نفسه رئيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- كفاءات المجتمع المدني ستة أعضاء.
- الكفاءات الجامعية وتضم خمسة أعضاء.
- القضاة وهم ثلاثة أعضاء مع مراعاة تعيينهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- المحامين ويكون التمثيل بعضو واحد.
- الموثقين ويكون التمثيل بعضو واحد.
- المحضرين القضائيين ويكون التمثيل بعضو واحد.

[1] -https://ina-elections.dz تاريخ الإطلاع 03/07/2021 20:20

- الكفاءات المهنية ويكون التمثيل بعضو واحد.

- الجالية الوطنية بالخارج ويكون التمثيل بعضو واحد.

ومن خلال ما تم ذكره يلاحظ على أن هذه التشكيلة لا يغلب عليها طابع القضائي بالرغم من أن الإدارة الانتخابية المشرفة على العملية الانتخابية يغلب عليها الطابع القضائي هذا ما هو متعارف عليه حتى يتحقق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، كما يعرف الإشراف على العملية الانتخابية وفق الإشراف القضائي عليها والذي يقصد به سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملا كافة إجراءات عملية الاقتراع ابتداء بمراحلها التحضيرية التي تمثل نقطة البدء فيها تقسيم الدوائر الانتخابية والقيد في القوائم الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها،[1] وبالتالي نجد رئيس السلطة المستقلة محمد شرفي عند اجابته في ندوة صحفية على سؤال صحفي يقول بأن السلطة المستقلة لا تأخذ الطابع الحكومي ولا الإداري وإنما هي ذات طابع خاص، فالمشرع الدستوري الجزائري أخذ بنفس تشكيلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية التي تعتمد على أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة،[2] أما التجربة المصرية طبقا لنص المادة 209 من الدستور نجد الهيئة الوطنية للانتخابات تتركب من قضاة عن طريق آلية الانتداب من المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية،[3] أما في الجزائر يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية ثم يعينهم.

[1]– نصيرة شحاطي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 15.

[2]– المادة 134 من دستور المؤرخ في 25 جويلية 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 18 أوت 2022، عدد خاص، التي تنص كالتالي "تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين."

[3]– المادة 209 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 المتضمن التعديل الدستوري المصري التي تنص كالتالي "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها،

وجاء نص المادة 26 لتحدد صلاحيات مجلس السلطة المستقلة كالتالي:[1]

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيس السلطة.

– يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

– يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

– يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

– يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

– يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض."

[1]– الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

وعلى رئيس مجلس السلطة وأعضائه أن يؤدوا اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص اقليميا طبقا للمادة 43 كالتالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد."[1]

نصت المادة 19 من الأمر رقم 21-01 على أن الرئيس يمثل الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة، ويعينه رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، يمارس هذا الأخير طبقا للمادة 30 الصلاحيات الآتية:

- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس، وينفذ مداولاته

- يوجه وينسق أعمال المجلس.

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، كما يمثلها أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، ويعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

[1]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من الأمر رقم 21–01، ويعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

– هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، ويعين الأمين العام لها وينهي مهامه، وكما يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة مع انهاء مهامهم.

– يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة، ويوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

تشرف على السلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، لهذه الأخيرة مجموعة من الصلاحيات تندرج كما يلي:

– تنفذ الأمانة العامة قرارات السلطة المستقلة للانتخابات.

– اعداد المستندات والدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال السلطة.

– القيام بالمتابعة وتنفيذ المهام الموكلة إليها من رئيس السلطة.

– اعداد السجلات ونماذج الايصالات، وكافة المطبوعات المتعلقة بأعمال الترشيح والاقتراع والفرز على أن تعرض على السلطة قبل استخدامها.[1]

1–2 تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي

نصت المادة 32 من الأمر رقم 21–01 على تشكيل السلطة المستقلة على المستوى المحلي من مندوبيات ولائية، وتساعدها في ذلك مندوبيات على مستوى البلديات، وتتشكل المندوبية الولائية من ثلاثة أعضاء إلى خمسة عشر عضو وفق معيار عدد البلديات، أو معيار توزيع الهيئة الناخبة، وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية بقرار من رئيس السلطة

[1]– عبد الحكيم فوزي سعودى، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات –دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 123.

في كل استشارة انتخابية عن طريق التعين بواسطة تعبئتهم،[1] أما تسيير هاته المندوبيات يكون من قبل منسق ولائي معين من طرف رئيس السلطة المستقلة، كذلك تسير المندوبية البلدية من جانب منسق بلدي يعينه رئيس السلطة المستقلة،[2] أماالمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فتتشكل وتنظم وتسير من قبل رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة،[3] ويعين هذا الأخير منسقا لها، لكن المنسق الولائي والبلدي ومنسق الممثليات الدبلوماسية والقنصلية لا يتغيروا في تشكيلة المندوبية في كل استشارة انتخابية وإنما تسري عليهما مدة ست سنوات،ثم نصت المادة 37 من الأمر رقم 21-01 على الصلاحيات المخولة إلىتلك المندوبيات في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

أ- اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضماناتها

تبدأ السلطة المستقلة صلاحياتها عند استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وهي كالتالي:[4]

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، وإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

- الإشراف على مجموع مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية، مع توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية.

- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت، والتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

[1]- المادتين 30، 36 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادتين 35 و36 الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 39 الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 10 الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

– التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، كما تقوم بتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

– المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

جاء في تقرير الهيئة الوطنية للحوار والوساطة على تمتع السلطة المستقلة بطابع الدائم في ظل القانون رقم 19–07، لكن بعد معرفة صلاحيات هذه الأخيرة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 21–01 لا يمكن أن تتسم بالطابع الدائم وبالتالي لابد أن نقارن صلاحيات السلطة المستقلة في القانون العضوي رقم 19–07 وبين صلاحيات المذكورة أعلاه في الأمر 21–01، حيث نصت المادة 07على أن تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية،[1] ثم نصت المادة 08 على اختصاصاتها كالتالي:[2]

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، مع ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به.

– استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1]– القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 82.

[2]– القانون العضوي رقم 19–07، السالف الإشارة إليه.

–توفير الوثائق والعتاد الانتخابي وتعدد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليه وتسخر وتعين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت والتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم، كذلك تحدد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية وتوزع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وتخصص الحيز الزمني للمترشحين بعدالة وانصاف في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري كما عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة، مع مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

– الإشراف على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتعلن النتائج الأولية للانتخابات.

– إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات مع اعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، كذلك تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية إضافة إلى تحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب، كما تساهم في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

لا تكفي معرفة صلاحيات السلطة المستقلة في القانون العضوي رقم 19–07 والأمر رقم 21–01 في تحديد طبيعتها فلابد من معرفة شكل الدورة الانتخابية التي تتكون من مرحلة ما قبل الانتخابات وتتمثل في التخطيط، التدريب، التوعية، التسجيل وتاليها مرحلة الانتخابات ويوجد فيها أربع عناصر الترشح، الحملة الانتخابية الاقتراع النتائج، وأخيرا مرحلة ما بعد الانتخابات فيها رسم الاستراتيجيات، الإصلاح، التقييم وبعد تحديد الدورة الانتخابية

يجب الأخذ بحجم العمل المطلوب على امتداد كافة مراحل الدورة الانتخابية لتحديد ما إذا كان تأسيس هيئة أو إدارة انتخابية دائمة أو مؤقتة هو الأكثر ملاءمة،[1] كما يجب علينا الموازنة بين تكاليف الإدارة الدائمة مقارنة بالتكاليف المترتبة على إعادة تشكيل إدارة مؤقتة لكل عملية انتخابية على حدى. وفي حال اعتماد الإدارة الانتخابية المؤقتة، فمن المهم بمكان النظر إلى كيفية حفظ الذاكرة المؤسسية المتعلقة بالعملية الانتخابية من انتخابات إلى أخرى. وفي الحالات التي يتم فيها تنظيم العمليات والفعاليات الانتخابية بشكل اعتيادي كالانتخابات الفرعية أو التكميلية أو عمليات تسجيل الناخبين المستمرة،[2] وتلك التي يحتاج فيها العمل الانتخابي إلى نشاطات تطويرية مستمرة، مثل تطوير الإطار القانوني للانتخابات أو حملات التوعية الدائمة، فإن ذلك قد يبرر اللجوء إلى تشكيل مؤسسات انتخابية دائمة، وأخيرا بعد معرفة صلاحيات السلطة المستقلة في المادة08 من القانون العضوي رقم 19-07 والمادة 10 من الأمر رقم 21-01 اللتان ينصا على بداية صلاحيات هذه الأخيرة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وبالتالي فطبيعة السلطة المستقلة طبيعة مؤقتة وليس دائمة.

ب- الضمانات القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات

تضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بعض الضمانات القانونية حتى تستطيع السلطة المستقلة ممارسة اختصاصها على نحو يكفل حيادها ونزاهتها وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- منح الأمر رقم 21-01 في المادة 08 منه على أن تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها كيان قانوني تستطيع بواسطته مخاطبة المؤسسات، ويمثلها رئيس السلطة أمام مختلف الهيئات العمومية والمشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وأن يكون مقرها في مدينة الجزائر.

- نصت المادة 08 على تمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي والإداري، فالاستقلالي الإداري بأن السلطة المستقلة للانتخابات ليست كالسلطات الإدارية التقليدية فهي لا تخضع

[1]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص، ص 34، 35.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

لرقابة رئاسية ولا وصائية، أما الاستقلال المالي نصت المادة 17 على تزويد السلطة المستقلة للانتخابات بميزانية تسيير تحدد في مدونة النفقات، مع إمساك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ويسند تسيير تلك الأموال إلى عون محاسب، ونصت الفقرة الثالثة على أن تتولى السلطة المستقلة للانتخابات إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية وتمسك محاسبة تلك الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة للانتخابات، وبالتالي فرق المشرع بين ميزانية تسيير السلطة المستقلة للانتخابات التي تدعم استقلالها المالي حتى تستطيع ممارسة أعمالها باستقلالية وحياد دون أي عوائق وبين ميزانية الانتخابات التي تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإعدادها وتوزيع اعتماداتها، حيث يتم التكفل بهذه الميزانية على عاتق ميزانية الدولة والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- مراجعة القوائم الانتخابية.
- إعداد بطاقات الناخبين.
- اقتناء الوثائق الانتخابية.
- اقتناءالأدواتوالعتادوالتجهيزاتوالوسائلالمختلفةاللازمةللعمليةالانتخابيةوالاستفتائية.
- اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت.
- مصاريف الإطعام والإيواء والنقل.
- التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية.

إضافة إلى الإعفاء من التخليص أثناء الفترة الانتخابية التي تتمثل في بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وكذا الإعفاء على الأعمال الإجرائية والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة

[1]- المادة 112 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه. المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد 33.

والتسجيل والمصاريف القضائية، فكل هذه النفقات يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة،[1] في حين لم يتم اعداد هذه الميزانية وتوزيع اعتماداتها من قبل السلطة وإنما ما زالت تقيد في ميزانية تسيير لوزارة الداخلية والخارجية، ووزارة العدل والاتصال، ونجد في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 21-180 الذي يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، حيث خصص في ميزانية تسيير وزارة الخارجية للإدارة المركزية والمصالح الموجودة في الخارج ومندوبيات السلطة الوطنية المستقلة في الخارج النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وخصص في ميزانية تسيير وزارة الداخلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التشريعية 2021، كذلك خصص في ميزانية تسيير وزارة العدل الإدارة المركزية النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وخصص في ميزانية تسيير وزارة الاتصال الإدارة المركزية النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021[2] كذلك نص المرسوم الرئاسي رقم 21-442 على إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة يخصص لكل من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الاتصال من أجل تنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2021، وبالتالي لم يخصص ميزانية تسيير في مدونة النفقات تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك مازالت السلطة التنفيذية هي من تدير الانتخابات من ناحية المالية.[3]

- منح أعضاء السلطة المستقلة الحصانات المالية الكاملة والكافية من خلال منحهم مرتبات مجزية تحميهم من الضغوط الخارجية حتى لا يكون عرضة للإغراءات المالية وهو يمارس عمله، حيث نصت المادة 29 من الأمر رقم 21-01 على أن يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم في حين لم يصدر هذا المرسوم ومزال تعويضاتهم تتم في شكل جزافي، كذلك يستفيد أعضاء

[1]- المادتين 113 و114 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-180 المؤرخ في 04 ماي 2021، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 ماي 2021، عدد 35.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 21-442 المؤرخ في 10 نوفمبر 2021، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، عدد 86.

المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من تعويضات أثناء تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء مراجعة القوائم الانتخابية.

– ألزم الأمر رقم 21–01 في المادة 13 منه السلطات العمومية على التنسيق مع السلطة المستقلة على تنفيذ الاجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن العمليات الانتخابية والاستفتائية.

الفرع الثاني: المبادئ الواجبة لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية

تعتبر مبادئ الإدارة الانتخابية هدف الديمقراطية المثالية التي تتحقق بواسطة آلية الانتخاب الذي يعد أفضل وسيلة إسناد السلطة، والتي تعد ضمان لشرعية ومصداقية العميلة الانتخابية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ الاستقلالية

يحظى الجهاز الاشراف الانتخابي بثقة الأطراف المشاركة بالعملية الانتخابية إلا إذا كان مستقلا اتجاه جميع الأحزاب السياسية والحكومة.[1]

يعد مبدأ الاستقلالية من أبرز ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لكن لا يوجد حتى الآن توافق حول ماهية تلك الاستقلالية التي تنطوي على مفهومين مختلفتين، فيتعلق الأول باستقلالية السلطة التنظيمية عن السلطة التنفيذية حيث يقوم الاستقلال من منظور هذا المفهوم على شكل الإدارة الانتخابية، أما المفهوم الثاني يقوم على استقلالية العملية الانتخابية المرجوة في كافة الإدارات الانتخابية دون النظر إلى شكلها ويهدف هذا المفهوم بعدم خضوع الإدارة الانتخابية لأية مؤثرات وضغوطات في قراراتها لأية جهة كانت، ومن الواضح أن كلا المفهومين منفصلان كليا، فالأول يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر،[2] وبصفة عامة يتوقف استقلال الإدارة الانتخابية على عدة عوامل:

[1]– سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص 148.

[2]– أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص14.

– وجود إطار دستوري في تأسيس الإدارة الانتخابية، ثم الإطار القانوني الذي يجسد الإطار الدستوري بتفصيل على المستوى العضوي والوظيفي.

– يجب أن تكون عملية تعيين أعضاء الإدارة الانتخابية شفافة وتشاركية.

– العمل على تعيين أعضاء حياديين من تلقاء أنفسهم.

– تعيين أعضاء يمثلون مصالح مختلفة حيث أن اجتماعهم معا يجعلهم يوازنون مصالهم المختلفة.

– "توافر عدة آليات من شأنها تحقيق استقلال الأعضاء كتحديد مدة العضوية، وإتاحة التمثيل للأقليات والمرأة، وصياغة إجراءات فاعلة وملائمة للادعاء وتحريك المسؤولية عن سوء التصرف."

– "توفير التمويل الكامل والكافي والمقدم في موعده."

– عدم عرقلة الحكومة القائمة لأعمال الإدارة الانتخابية وتركها تمارس سلطتها فعلا في أرض الواقع وليس بصورة شكلية.

– الاستقلال الإداري والمالي كليا وليس جزئيا.[1]

ثانيا: مبدأ الحياد

يتجسد هذا المبدأ من خلال المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن الإدارة في خدمة المواطن ويضمن القانون عدم تحيزها، وأن تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل، ويرجع الأصل اللغوي لمصطلح الحياد لاتيني ويعني عدم الوقوف بجانب أي طرف في العملية الانتخابية،[2] وبالتالي يجب على الإدارة الانتخابية أن لا تهتم بنتيجة الانتخابات التي تشرف عليها،

[1]– سعد محمود الحديدي، المرجع السابق، ص–ص 207– 209.

[2]– Vassi lios Koudjlis, le principe de la neutralité dans la fonction publique, LGDJ, paris, 1994, p 03.

فدورها يقوم على تهيئة الساحة التي يتنافس فيها المترشحون والأحزاب، وعلى تزويد جميع الناخبين بكل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنورة إلى حد معقول، وعلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح.[1]

وإذا رأت الإدارة الانتخابية أن تحافظ فعلا على مبدأ الحياد أثناء إدارتها العملية الانتخابية، يتعين عليها أن تقوم وتؤكد على عدة أمور محددة في ممارستها أهمها:

– التصرف بحياد مطلق اتجاه الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين والإعلاميين والمراقبين.

– الامتناع عن الأنشطة والأعمال التي قد تبدو وكأنها تنم على مساندة أو تعاطف مع أحد المرشحين أو الأحزاب أو الجهات أو الميول السياسية أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح أو أي مظهر يدل على ذلك.

– الإفصاح عن جميع العلاقات التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامها الخاصة بإدارة العملية الانتخابية.

– الامتناع عن قبول أية هدية أو خدمة من قبل الأحزاب السياسية أو المنظمات أو الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية.

– المحافظة على سرية جميع المعلومات الحساسة أو النشطة المؤتمنين عليها بحكم المهام المعهودة إليها.

– عدم إبداء الرأي حول الموضوعات التي قد تشكل مسألة سياسية أثناء الانتخابات.[2]

فالحياد الواجب على إدارة الإشراف على العملية الانتخابية هو الحياد السياسي والحزبي، ويتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة

[1]– سعد محمود الحديدي، المرجع السابق، ص 211.

[2]– المرجع نفسه، ص 212.

القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، وغير ذلك.[1]

ثالثا: مبدأ النزاهة

تعتبر إدارة الإشراف على العملية الانتخابية الضامن الأول لشرعية ونزاهة العملية الانتخابية، وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، وتتحقق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة الجوانب العملية الانتخابية، وحتى تثبت الجهات المسؤولة عن الإدارة الانتخابية نزاهتها فإنه يتعين عليها أن تتأكد من جمع ونشر جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بمنهجية وموضوعية دقيقة وواضحة.[2]

رابعا: مبدأ الشفافية

إدارة الإشراف على العملية الانتخابية من خلال مبدأ الشفافية يمكن عامة الجمهور متابعة وتدقيق القرارات الانتخابية، لذا يعتبر مبدأ الشفافية العمل السليم لكافة فعاليات ونشاطات الانتخابية، حيث يسهل على الإدارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات وحتى يرسخ مبدأ الشفافية يتعين على الجهاز المسؤول عن الإدارة الانتخابية تحقيق الأمور التالية:

- كسب الثقة الضرورية من خلال عملية مفتوحة وتشاورية، والسماح بتفحص كافة الأنشطة الانتخابية.

- نشر جميع المعلومات التي شكلت أساسا للقرارات المختلفة التي اتخذت في عملية الإدارة الانتخابية وذلك في إطار قانون الانتخابات وقانون حرية المعلومات.

- الكشف عن أي قصور في إدارة الانتخابات حال مصادفته.[3]

---

[1] -https://www.anfaspress.com/index.php/news/print/78443-2021-03-27-10-10-44
تاريخ الاطلاع 2022/03/25 00:15

[2]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 45.

[3]- سعد محمود الحديدي، المرجع السابق، ص-ص 213-215.

خامسا: مبدأ المهنية

تنطوي إدارة الإشراف على العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية، إذ أن قيام كادر مؤهل بتنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص ودقة تامة، يعد من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في العملية الانتخابية، كما يجب التأكيد على أهمية ووضوح المسؤوليات داخل فريق العمل على مختلف المستويات التنظيمية للإدارة الانتخابية حتى يتمكن المجتمع من مراقبة أعمالها لتعزز مصداقيتها، وقد يؤدي غياب مبدأ المهنية إلى شكوك حول ممارسات غير دقيقة أو فاسدة، مما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على مجريات العملية الانتخابية بغض النظر عن صحة ادعاءاتهم.[1]

سادسا: مبدأ الكفاءة

يتحقق مبدأ الكفاءة في إدارة العملية الانتخابية في تلك التي تتمكن بالجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية التي تهدف إلى تعزيز ثقة الجمهور والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية، ويمكن أن يسهم الإطار القانوني في تحقيق ذلك من خلال تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية والمالية بكفاءة، إلا أن أعضاء الإدارة الانتخابية قد لا يمتلون دراية كافية حول الممارسات والضوابط الانتخابية.[2]

لقد سلمت جميع الدول بضرورة أن تستلم إدارة العملية الانتخابية جهازا يتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال، وهذا ما دفع القيمين على إدارة العملية الانتخابية إلى إنشاء العديد من مؤسسات التدريب المتخصصة على المستويين الوطني والمحلي غايتها إخراج مجموعة من الاختصاصيين، إضافة إلى ذلك تدريب موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية.[3]

[1]– ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 45.

[2]– سعد حمود الحديدي، المرجع السابق، ص 216.

[3]– عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 88.

سابعا: مبدأ سيادة القانون

تتمكن إدارة الإشراف على العملية الانتخابية من تنظيم انتخابات تتسم بالشرعية يجب عليها احترام القوانين المعمول بها وتطبيقها، وإذا أخفقت الإدارة الانتخابية في احترام القوانين وتطبيقها على قدم المساواة وتقديم المبررات والمسببات القانونية لقراراتها وبكل وضوح، فيؤثر ذلك على شرعية الانتخابات، وعليه يجب على الإدارة الانتخابية التحقق من تطبيق وتنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية بحياد وعلى أساس من المساواة بين جميع ودون تمييز، كما وأنه عليها التحقق من معاملة أي حزب، ومترشح، وناخب أو أي مشارك بأية صفة أخرى في الانتخابات بعدل وعلى قدم المساواة مع باقي المشاركين.[1]

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية

تتطلب دراسة الرقابة على العملية الانتخابية معرفة الطعون الانتخابية نظرا لممارسة تلك الطعون عن طريق الرقابة، فحصر الطعون بالرقابة في العملية الانتخابية يجب أن نميز بين الرقابة على العملية الانتخابية والملاحظة الانتخابية (المراقبة الانتخابية)، لأن هناك من يعتقد أن الرقابة والمراقبة في العملية الانتخابية هي نفسها غير أن في الحقيقة يختلفان من حيث الآثار القانونية التي تترتب على كل واحدة منها، وكذا يختلفان من حيث من له الحق في ممارسة كل واحدة منها وتحديد صفته وفقا لما تحدده الأحكام التشريعية، ولرقابة والمراقبة في العملية الانتخابية يجب تحديد صور كل واحدة منها بعد تحديد تعريفهما، وهذا ما سنتطرق له في مطلبين، المطلب الأول مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية، أما المطلب الثاني موقف المشرع الجزائري من آليات الرقابة والملاحظة في العملية الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية

إن تحديد أشكال الرقابة على العملية الانتخابية يتطلب التطرق أولا إلى مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ثم نتطرق إلى التمييز بين الرقابة الانتخابية والملاحظة الانتخابية من خلال تعريف الملاحظة الانتخابية، وبعدها نتطرق إلى صور الرقابة الانتخابية التي تتمثل في الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية ثم تحديد صور الملاحظة الانتخابية وحقوق وواجبات

[1] –http://aceprojece.org0920:15 /12/2020تاريخالاطلاع

الملاحظ في العملية الانتخابية، وهذا من خلال الفرعين التاليين، الفرع الأول مدلول الرقابة على العملية الانتخابية، والفرع الثاني صور الرقابة والملاحظة على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: مدلول الرقابة على العملية الانتخابية

يكتنف مصطلح الرقابة الغموض لاشتماله على الكثير من المعاني ولتعدد الزوايا التي ينظر إليه منها، وهنا لابد من معرفة المعنى اللغوي للرقابة والمعنى الاصطلاحي لها.

أولا: المعنى اللغوي للرقابة

فالرقابة لغويا تعني المراقبة وعمل من يُراقب الكتب والصحف قبل نشرها، رَاقَبَهُ – مُرَاقَبةً، ورقَاباً: رَقَبَةً، أي حَرَسَهُ ولاحظَهُ.

والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقبه يرقبه رقبة ورِقباناً بالكسرة فيهما، ورقوباً، وترقبَّه و أرتقبه: أنْظرَهُ ورَصده.[1]

وفي اللغة الأنجليزية فأن كلمة (control) مشتقة من الكلمة الفرنسية (controle) وهي تتكون من مقطعين: المقطع الاول (contre) والمقطع الثاني (role).

أما المقطع الأول فهو مشتق من الكلمة اللاتينية (contre) وتعني "مواجهة" أما المقطع الثاني: (role) بمعنى السجل أو القائمة. وتطلق كلمة (contre – role) على السجل أو القائمة التي تضم بعض الأسماء التي يمكن بواسطتها التحقق من سلامة قائمة أسماء أخرى، أي أن الكلمة تحمل معنى الرقابة.[2]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للرقابة

أما اصطلاحا فقد عرف فايول الرقابة بأنها "التأكد من مدى انسجام ما يحدث في العمل مع الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة في ضوئها، ومن ثم التعرف على نقاط الضعف والاخطاء لتصحيحها ومنع تكرار حدوثها."[3]وعرفها الدكتور عبد السلام بدوي بأنها

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، ط 3، دار صادر، بيروت، 2004، ص 171

[2]– منير البعلبكي، المورد قاموس انكليزي–عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص44.

[3]– رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الاداري –دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والاسلامية– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص18.

"مجموعة من التعليمات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقق المشروع لأهدافه بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة."[1]

وذهب الفقه في تعريف الرقابة على العملية الانتخابية في اتجاهات شتى، حيث عرفها جانب منه على أنها تلك الرقابة التي تتسم بالموضوعية والحياد من طرف أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بالفصل في الطعون الانتخابية المثارة بشأن إجراءات سير العملية الانتخابية من خلال تطبيق الدستور والمعايير الدولية والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال.[2]

ثالثا: تمييز الرقابة الانتخابية عن الملاحظة الانتخابية

أدرج المشرع الجزائري مصطلح الملاحظة الانتخابية، في نص المادتين 30 و142 من الأمر رقم 21-01، دون وضع تعريف لها وإنما اكتفى بالإشارة إليها، حيث عرف المعهد الدولي للديمقراطية والدعم الانتخابي الملاحظة الانتخابية على أنها تجميع المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية وتكوين حكم ورأي حولها بواسطة تلك المعلومات، من خلال عمل أشخاص مختصين وغير مسموح لهم التدخل في مجرياتها، ومحميين من أي أخطار أو تهديدات أثناء تأدية واجباتهم،[3]وعرفها المشرع كالتالي "يقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال

[1]- عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ط، ص91.

[2]- أحمد محمد مرجان، المرجع، ص 66.

[3]- International institute for democracy and election assistance (ADEA), Glossary of Electoral and RelatedTerms(draft),(Stockholm:International.

- http://www.idea.int/publications/ace/electoral_glossary.htm تاريخ الإطلاع 03/05/2021 15:30

إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية."[1]

وبالتالي هناك فرق بين الرقابة في العملية الانتخابية والملاحظة (المراقبة) في العملية الانتخابية، حيث ميز المعهد الدولي للديمقراطية والدعم الانتخابي بين الملاحظة والرقابة، فتقتصر الأولى على التواجد في مراكز الاقتراع ومتابعة العملية الانتخابية وتقديم تقارير وصفية لمجرياتها، بينما تذهب الرقابة إلى جمع المعلومات وتحليلها وإصدار أحكام حول مدى نزاهة العملية الانتخابية،[2]كما ميز الأستاذ سعيد مقدم بين الرقابة على العملية الانتخابية والملاحظة في العملية الانتخابية من خلال الأمر رقم 21-01، حيث استند على المادة 12 التي تلزم السلطة المستقلة بإخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية، ويقول هذا الأخير على المشرع الجزائري وسع من عملية الملاحظة على العملية الانتخابية للسلطة المستقلة ولم يمنح لهذه الأخيرة صلاحية الرقابة التي تختلف على الملاحظة الانتخابية من حيث الأثر والآثار فالرقابة على العملية الانتخابية على كافة مراحل العملية الانتخابية التي تبدأ بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج تمس بجوهرها من خلال التعديل أو إلغاء أما الملاحظة فهي تكتفي بإصدار تقرير مفصل يتضمن مدى احترام القواعد الدستورية والمعايير الدولية والنصوص القانونية والتنظيمية دون إحداث أي أثر،[3] وهذا ما أكده دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على عدم تدخل مراقبو الاتحاد الأوروبي في العملية الانتخابية، وحين تلاحظ البعثة أي مشاكل يمكنها أن تلفت انتباه الهيئات الانتخابية إليها من دون أن تتدخل لتصويب الخطأ أو التأثير مباشرة على سير العملية الانتخابية، ويسعى مراقبو الاتحاد الأوروبي إلى إقامة علاقة بناءة ولائقة مع الهيئات

[1]- قانون رقم 11-30 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الجريدة الرسمية المغربية المؤرخة في 06 أكتوبر 2011، عدد 8459.

[2]-Viktoria Thomson, International election observation as a model of international governmentality studies, Canada: Carleton university. 2012, P08.

[3]- السعيد مقدم، الملاحظة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخاب ومصداقيتها، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 07، 08 أفريل 2021، ص 04.

الانتخابية وكافة الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، تركز بعثة الاتحاد الأوروبي في تقاريرها على نزاهة نتائج الانتخابات ودقتها وشفافيتها وتوقيتها، وليس على محصلة النتائج السياسية، وفي التقرير النهائي، تقدم البعثة توصيات لتحسين نزاهة العمليات الانتخابية مستقبلا وفعاليتها وإرساء الديمقراطية على نطاق أوسع.[1]

الفرع الثاني: صور الرقابة والملاحظة على العملية الانتخابية

تنصب دراسة هذا الفرع على صور الرقابة والملاحظة في العملية الانتخابية كالتالي:

أولا: صور الرقابة على العملية الانتخابية

تمارس الرقابة الانتخابية من قبل أطراف العملية الانتخابية وهم ثلاثة الناخبون والمترشحون والجهة المشرفة على العملية الانتخابية عن طريق آلية الشكاوى والطعون، فيقصد بمصطلح الطعون الانتخابية بالمعنى الواسع تلك الطعون التي تتعلق بالعملية الانتخابية بدءا من إنشاء وتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار دعوة الناخبين للتوجه لصناديق الاقتراع مرورا بمنازعات القيد في الجداول الانتخابية والترشيح وانتهاء بعمليات الفرز وإعلان النتائج، أي أن الطعن يشمل جميع عناصر العملية الانتخابية بوصفها عملية مركبة من مراحل عدة،[2]، أما المعنى الضيق للطعون الانتخابية يقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق أي الاقتراع وما يليه من فرز للأصوات واحتسابها ومن ثم إعلان النتائج أي إنه يقصد بالطعن الانتخابي في ضوء هذا المعنى المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج لما شابها من غش أو تدليس أو غيرها من الأمور المؤثرة على نزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة.[3]

تتجسد الرقابة على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها في ثلاثة صور وهي الرقابة الشعبية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

[1]– دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

[2]– عيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1146.

[3]– المرجع نفسه، ص 1146.

أ- الرقابة الشعبية

تمارس هذه الرقابة من قبل الشعب السياسي الذي يقصد به الأشخاص الذين يشاركون في حياة المجتمع السياسية عن طريق الانتخابات والترشح لمختلف المناصب ووظائف تسيير الدولة المختلفة،[1] وتتجسد هذه الصورة من الرقابة في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية ومرحلة التصويت من طرف الناخبين بصفتهم أفراد أومن خلال الكيانات أو الأحزاب السياسية باعتبارها جماعة من المواطنين ذات تنظيم علني.

ب- الرقابة الإدارية

تسعى الرقابة الإدارية الى ضمان انتظام تقديم الخدمات العامة للمواطنين، كذلك حسن تنفيذ اللوائح والقوانين واحترام الواجبات الوظيفية من جانب العاملين، وتهدف إلى ضمان عدم وقوع اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتبدو أهمية هذا النوع من الرقابة في إتاحة الفرصة للإدارة التي تصدر قرارا خاطئا أن تعيد النظر في قرارها، فتصححه أو تعدله أو تلغيه وفي ذلك حفظا لكرامة الإدارة عندما تكتشف عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملاءمته، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الرقابة مجاني لا يتطلب أي رسوم أو مصاريف.[2]فالرقابة الإدارية يتم بموجبها تولي الإدارة مراقبة نفسها بنفسها، لذا فهي تساعد الادارة على تلافي أسباب القصور فيما يعتري أعمالها وأنشطتها، سواء في مواجهة موظفيها، أو في مواجهة الافراد الذين يتعاملون معها، وتتمثل صورها في الرقابة التلقائية والرقابة بناء على التظلم.

1- الرقابة التلقائية

تظهر هذه الرقابة عندما تقوم الإدارة تلقائيا ببحث ومراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملائمتها للهدف المرجو منها، فتعمد إلى تصحيح تصرفاتها إلغاء أو تعديلا وقد تمارس هذه الرقابة من قبل الموظف أو الجهة التي أصدرت القرار، وقد يمارسها الرئيس الإداري بما له من سلطة رئاسية عليه، أو قد تمارس من قبل

[1]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 54.

[2]- بكر القباني، محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص 222.

الهيئة الرئاسية بما لها من وصاية إدارية على الهيئات اللامركزية،[1] وقد تتم هذه الرقابة بناء على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة اعمال الإدارة فتعمل على الغاء قراراتها غير المشروعة أو إبلاغ الرئيس الإداري بما تكتشفه من مخالفات قانونية لاتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها.

2- الرقابة بناء على التظلم

يقصد برقابة التظلم بالطعن الذي يقدم الى جهة إدارية، فتكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمته نتيجة تظلم المقدم إليها من صاحب المصلحة وتختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها إياها المشرع، فتكون إجبارية أحيانا عندما يلزم الأفراد بإتباعها قبل سلوك طريق الطعن القضائي، وهنا يكون التظلم شرطا من شروط قبول دعوى الإلغاء، أما من حيث الجهة التي يقدم إليها التظلم فقد يكون التظلم ولائي أو رئاسي أو إلى لجنة إدارية متخصصة،[2] وتتجسد رقابة التظلم على العملية الانتخابية عندما يجيز المشرع للناخب خلال مدة عرض سجل الناخبين أن يطعن في غياب اسمه من سجل الناخبين، أو في حالة قيام مواطن مؤهل للانتخاب بطعن في إدراج اسم غيره في سجل الناخبين على أساس أن الشخص المطعون بإدراج اسمه ليس مواطنا أو أنه متوفي أو غير مقيم في البلدية التي يوجد فيها مركز سجل الناخبين.

2-1- التظلم الولائي

يقدم هذا التظلم الى الجهة التي أصدرت القرار ويطلب منها الغاء القرار أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو عدم ملائمته، وتقوم الإدارة بعد ذلك بفحص التظلم للتأكد من مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما شابه من عيوب.[3]

[1]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995، ص 64.

[2]- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ب س ط، ص 205.

[3]- المرجع نفسه، ص 205.

2-2- التظلم الرئاسي

يقدم هذا التظلم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار الإداري محل التظلم، وقد يلجأ صاحب الشأن إلى هذا النوع من التظلم بعد استنفاذ طريق التظلم الولائي، إذا ما أصرت الجهة التي أصدرت القرار على رأيها ورفضت تظلمه.[1]

2-3- التظلم المقدم للجنة إدارية متخصصة

يشترط المشرع في بعض الأحيان أن يقدم التظلم إلى لجنة إدارية خاصة، يتم تشكيلها وفق شروط معينة يناط بها النظر في مدى مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الإدارة والتي يتم التظلم منها، وتفصل هذه اللجان في التظلمات المقدمة إليها من دون الرجوع إلى الرئيس الإداري غالبا ما ينتهي تطور هذه اللجان إلى انتقالها نحو الرقابة القضائية كما هو الشأن في مجلس الدولة الفرنسي.[2]

ج- الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية، بالرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الادارة وتعتبر من أكثر أنواع الرقابة فاعلية وضمانا في إلزام الادارة باحترام مبدأ المشروعية، كذلك حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بالنظر لحياد ونزاهة القضاء واستقلاله عن أطراف النزاع، إضافة إلى درايته بالمسائل القانونية والقضائية،[3] وإن من أهم الأعمال الإدارية التي أصبحت تباشرها الإدارة العامة هو الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب معه توسيع الرقابة القضائية لتشمل العملية الانتخابية بغرض ضمان نزاهتها وحسن سيرها، وهذا انطلاقا من الحياد المتوافر في أعضائها والثقة في النزاهة والاستقامة المفترضة فيهم،[4] وتتباين الدول في تحديد الجهة القضائية، إذ نجد أن بعض الدول تمنح القضاء صلاحية النظر في الطعون الانتخابية بغض النظر عن كونه قضاء عاديا أو إداريا أو دستوريا.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 66.

[2]- المرجع نفسه، ص 66.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 85.

[4]- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص 132.

فبعض هذه الدول تنيط بالقضاء العادي صلاحية النظر في الطعون الانتخابية، وتمنح دول أخرى القضاء الإداري صلاحية النظر في بعض الطعون الانتخابية وليس كلها ولاسيما الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية مثل بعض منازعات الترشح وبعض منازعات القيد في الجداول الانتخابية مثل فرنسا، وبشكل استثنائي نجد الكويت تعطي دول أخرى القضاء الدستوري صلاحية النظر في الطعون الانتخابية في كامل مراحل العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات مجلس الأمة.[1]

إن منح القضاء صلاحية النظر في الطعون الانتخابية هو أفضل الاتجاهات، وذلك لأن الطعون الانتخابية لا تخرج عن كونها منازعات قانونية يتطلب البت فيها الرجوع إلى القانون الانتخابي في البلد أو أي قانون آخر لتطبيقه على المنازعة وإن القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القانون على المنازعات.

وللرقابة القضائية خمسة أركان أساسية لابد من توافرها مجتمعة للقول بوجود رقابة قضائية كاملة على العملية الانتخابية ويراد بهذه الأركان الخمسة ترتيب مراحلها في العملية الانتخابية وهذه الاركان هي:

– ركن الشكل: وهو تمام عملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في القالب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده.

– ركن الاختصاص: المتمثل في إسناد القيام بمهام الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ومسؤولياته إلى قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام، أي عدم خضوعهم لغير سلطان القانون وضمائرهم.

– ركن السبب: يتمثل بالإشراف على كافة العمليات الانتخابية في الدولة والخاصة بممثلي الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية، كمجلس الأمة أو اللامركزية كالمجالس الشعبية المحلية.[2]

[1]– داود الباز، المرجع السابق، ص 291.

[2]– مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 15.

– ركن الباعث: ويتضمن هذا الركن ضرورة ممارسة السلطة المكلفة بالإشراف دستوريا وقانونيا على العملية الانتخابية بمزاولة أعمالها ومسؤولياتها من باعث المصلحة العامة العليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءات أبنائه دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

– ركن الغاية: المتمثلة في حتمية تنزيه عملية الاشراف القضائي عن أية مقاصد أو أهداف ذاتية أو شخصية تعيد إلى الأذهان مثالب وعيوب التمثيل النيابي في ديمقراطية ما قبل تطبيق نظام تعدد الأحزاب أو ما كان يعرف بنظام الحزب الواحد.[1]

ثانيا: صور الملاحظة على العملية الانتخابية

أ– الملاحظة الوطنية والدولية على العملية الانتخابية

1– الملاحظة الوطنية على العملية الانتخابية

1-1– الأحزاب السياسية

تعددت تعريفات الأحزاب السياسية حسب نقاط ارتكازها والايديولوجيات التي تحكمها، فيعتبر الحزب بمثابة تنظيم سياسي له صبغة العمومية والدوام، وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول الى السلطة، حيث عرفت الموسوعة السياسية الحزب على أنه مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، وهم يرتبطون ببعضهم وفقا إلى قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل.[2]

تمارس الملاحظة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية التي لم تترشح، أما الأحزاب المرشحة في الانتخابات تقف بجانب مرشحيها على أنهم فاعلين انتخابيين يعملون من منطلق مصلحة واحدة، وبالتالي فهي تعمل على رقابة الصراع من أجل السلطة وتوجيهه لجعله مكشوف أمام الجميع.

[1]– مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 16.

[2]– علي الدين هلال، نيفين مسعد، قضايا الاستمرار والتغيير، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2000، ص167.

1-2- المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بتلك المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة،[1] حيث يتكون المجتمع المدني من الأحزاب السياسية والنقابات والتنظيمات المهنية والجمعيات بمختلف أنواعها والحركات الطلابية والمنظمات في مجال حقوق الانسان والبيئي والرياضي...إلخ،[2] وما يهمنا في دراستنا المتعلقة بالملاحظة الانتخابية الحركات والجمعيات والمنظمات ذات الطبيعة السياسية والتي تعمل للوصول إلى الحكم وتنمية التغيير السياسي من خلال عملية التداول السلمي للسلطة عن طريق افكارها وبرامجها السياسية المعلنة، ولها برامج وأهداف وقاعدة جماهيرية محددة مؤمنة بأهدافها وقادتها، وتسعى إلى المشاركة والتنمية السياسية للمجتمع،[3] وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 21-01 لا توجد أي مادة تنص على ملاحظة المجتمع المدني للعملية الانتخابية باستثناء الأحزاب السياسية بصفة مترشح طبقا للمادة 142، وسبب في ذلك أن المشرع الجزائري في قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات لم ينص على إنشاء جمعيات تنشط في المجال السياسي وحقوق الانسان،[4] لكن قد تأسست جمعيات عدة لحقوق الأنسان في الجزائر وأهمها الرابطة الجزائري للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين والنقابيين والمناضلين السياسيين ونظرا للسياسة الإدارية الحزبية التي كانت تحكم الجزائر آنذاك، فإن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجدت صعوبات جمة من حيث الإنشاء القانوني حيث بقيت هذه المنظمة ما يقارب 04 سنوات دون اعتماد، وذلك لأن السلطات العمومية عرقلت منح الاعتماد لهذه الجمعية، وذلك مرده إلى أحادية الفكر وسياسة عدم الاعتراف

[1]- سعيد بن سعيد، وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 854.

[2]- عبد الجبار شعيبي، واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النص التشريعي والتطبيق الميداني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، 43 وما يليها.

[3]- رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 46.

[4]- المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012، عدد 02.

بالآخر وغيرها من الذهنيات التي كانت سائدة آنذاك وكذلك العراقيل البيروقراطية التي كانت حائل وحجر عثرة أمام استفادة هذه الجمعية من الاعتماد والعمل في إطار رسمي، وبعد أحداث أكتوبر سنة 1988 واتجاه الجزائر إلى الانفتاح تحصلت الرابطة على الاعتماد في 27 جويلية سنة 1989،[1] بعد صدور القانون رقم 89-11 الذي يعطي الحق في إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي،[2] وبذلك أصبح للرابطة وجود قانوني تستطيع من خلاله النشاط والعمل دون قيود وتعتبر الجمعية منظمة سياسية معارضة للنظام، كما عارضت انتهاك الحريات العامة، ودعت إلى احترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية للمواطن في ظل دولة الحق والقانون.[3]

غير أن هناك اتجاه معارض لمراقبة المجتمع المدني للعملية الانتخابية واتجاه مؤيد لها وكلا الاتجاهين له مبرراته وحججه، لكن يلاحظ على الاتجاهين اعتبرا هذه المراقبة رقابة شعبية وليس ملاحظة.[4]

1-3- وسائل الاعلام والصحافة

تلعب وسائل الاعلام دورا كبيرا في بناء الديمقراطية وتفعيل المشاركة السياسية المتمثلة بتعبئة الجماهير وتوجيه الرأي العام باتجاه المشاركة في الانتخابات من خلال ما تمارسه من أدوار مختلفة على الصعيد السياسي، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها وسائل الاعلام في دعم العملية الانتخابية هو قيامها بتبني جملة من البرامج السياسية التي توضح فيها حقوق الانسان السياسية، وكذلك تقوم بالتوعية حول العملية الانتخابية من خلال تبنيها عدة برامج سياسية توضح فيها آليات العملية الانتخابية وكذلك أهدافها والقانون الذي يحكمها وهو ما يعرف بالتثقيف الانتخابي،[5] فوسائل الاعلام في المجتمع الحديث أمرا ضروريا لنشر المنابر

---

[1]- عبد الجبار شعيبي، المرجع السابق، ص 253.

[2]- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جولية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جويلية 1989، عدد 27.

[3]- عبد الجبار شعيبي، المرجع السابق، ص 253.

[4]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 400 وما يليها.

[5]- منذر سليمان، الاعلام؛ السلطة؛ المال -مثلث النفوذ وخطاب الصورة- مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، عدد 383، ص 60.

والبرامج الانتخابية، حيث توفر وسائل الاعلام بالنسبة لغالبية المقترعين المعلومات الضرورية لاختيار المترشح المناسب أمام صندوق الاقتراع، ومن هنا يعد سلوك الاعلام تجاه الاحزاب السياسية والمترشحين كافة إضافة الى طريقة عرض المعلومات المتعلقة بالخيارات الاقتراعية عاملا مهما للغاية في إنجاز مرحلة الانتخابات الديمقراطية.[1]

ومن خلال ما سبق يبرز دور الإعلام في التقرير الذي يعده في إيضاح الرؤية حول القضايا الأساسية التي تهم الناخب في الحياة السياسية، ونقل المتلقي من مقاعد المشاهد أو القارئ إلى مشارك في الواقع السياسي وممارس للحقوق بصورة فعالة، بل يعد العنصر الأكثر فعالية وتأثير في الرأي العام دون غيره من العناصر وعلى ضوء ذلك يتعين على وسائل الإعلام أن تلتزم بمبادئ الحياد في نشر المعلومات وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وضرورة التعرف على النظم الانتخابية وأن تتولى هذه الوسائل العمل على تحقيق دورها المنشود بصدد زيادة المشاركة في مجالات صنع القرار من قبل المواطنين.[2]

2- الملاحظة الدولية على العملية الانتخابية

إن الترجمة الصحيحة لمصطلح l'observation internationale الملاحظة الدولية وليس الرقابة الدولية،[3] حيث أن الرقابة الدولية تمارس على العملية الانتخابية بصور مختلفة وليس بنفس الطريقة كما يعتقد البعض، وصورة الرقابة التي نقصدها هنا الملاحظة الانتخابية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية بناء على دعوة رسمية من الدولة المنظمة للانتخابات، وقبول من الدولة أو المنظمة المدعوة القائمة على عملية المراقبة، وفي العادة لا يمكن الملاحظة الدولية أن تغطي كل مراحل العملية الانتخابية لأنها لا تتمتع بالتواجد الدائم داخل الدولة المعنية طيلة مجريات التفاعلات السياسية التي تسبق الانتخابات. وتستعين البعثات الدولية للمراقبة بالمعلومات المتاحة من الجهات الرسمية

[1]- روبرت نوريس، باتريك ميرلو، مراقبة الاعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، ترجمة نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2002، ص 01.

[2]- داود الباز، المرجع السابق، ص 566.

[3]- عبد الإله شكري صانف، الرقابة الدولية على الانتخابات -مصداقيتها و تداعياتها- مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2015، عدد 02، ص 204.

والمراقبين المحليين والأحزاب السياسية،[1] غير أن يختلفان اتجاهين حول الملاحظة الانتخابية والمساس بالسيادة الوطنية، فذهب الاتجاه المعارض على أنها تعد مساسا بالسيادة الوطنية وتدخلا في الشؤون الداخلية للبلد مرجحين كفة إشراف القضاء الوطني على كفة الرقابة الدولية، ويلاحظ على هذا الاتجاه لم يميز بين الرقابة والملاحظة على اعتبار ذهب في مساواة رقابة القضاء الوطني بالمراقبة الدولية وهذا خطأ، أما الاتجاه الثاني المؤيد يرى ضرورة الرقابة الدولية فهي لا تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية بل هي مطلبا شعبيا باعتبارها عين الحقيقة، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالجهد المبذول من أجل تعزيز دعائم الديمقراطية وعلى أنها من مسلمات العولمة،[2] واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الملاحظة وليس الرقابة في المادة 10 من الأمر رقم 21-01 التي نصت على أن تنسق السلطة المستقلة مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، أما المراحل السابقة للأمر رقم 21-01 لم تنص القوانين الانتخابية على الملاحظة الانتخابية، لكن بداية من الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 أصبحت الدولة الجزائرية تتماشى مع منادة بعض السياسيين الذين يطالبون بدعوة المراقبين الدوليين خاصة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي لا ترقى إلى مستوى الرقابة على العملية الانتخابية وإنما ملاحظة عليها، وهذا تأكد عندما تقدمت بعثة المراقبين الأوروبيين في الانتخابات التشريعية سنة 2012 بطلب من أجل الحصول على القوائم الانتخابية الوطنية بحجة تضخيم في نسبة الناخبين وقبلت بالرفض بحجة وجود معلومات شخصية وسرية خاصة بالناخبين.[3]

ب- حقوق الملاحظ الانتخابي والتزاماته

لقد كفلت أغلب قوانين الانتخابات موضوع الملاحظة (المراقبة) على العملية الانتخابية وقد خولت الجهة العليا المسؤولة عن الإدارة الانتخابات وضع قواعد السلوك الخاصة بها وتختلف هذه الحقوق والتزامات من قانون إلى أخر وتتفق في بعضها حسب ما جاء في إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الذي يتضمن وثيقة الحقوق والواجبات الخاصة

[1]-Guy Cyrille Tapoko, ELECTION OBSERVATION AND THE QUESTION OF STATE SOVEREIGNTY IN AFRICA. Journal of African Elections.Volume 16, No 01. 2017. P55.

[2]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 433 وما يليها.

[3] -https://elaph.com/Web/news/2012/5/734663.html2515:14/04/2022 تاريخ الاطلاع

بالمراقبين،[1] وكذا في دليل الاتحاد الأوربي للمراقبة الانتخابية، وسوف نحدد تلك الحقوق والواجبات على المراقبين الانتخابين في العملية الانتخابية بالجزائر لأن قانون الانتخابات الجزائري اكتفى بتحديد صفة الملاحظ داخل مكاتب التصويت، وتنسيق السلطة المستقلة مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها، ولم يوضح مسألة تحديد حقوق الملاحظ الانتخابي والتزاماته سواء للمراقب الدولي أو الوطني والتي تعرف بمدونة سلوك المتابعين للانتخابات، كذلك لم يحدد لمن تؤول صلاحية تحديد هذه السلوك هل من صلاحية السلطة المستقلة أو تؤول لسلطة لغيرها؟ وانما اكتفى بتحديد صفة ممثلين المترشحين داخل مراكز ومكاتب التصويت والاعتراف بالملاحظة الدولية على الانتخابات.

1- حقوق الملاحظ الانتخابي

لتحقيق أهداف المراقبة يجب أن يتمتع المراقب بالحقوق التي تمكنه من تحقيق ذلك التي في مقدمتها تمتعه بالحرية الكاملة في المتابعة على العملية الانتخابية من أول خطوة إلى أخرها، وذلك من خلال تسهيل أمر دخوله الى مراكز التسجيل والاقتراع وفرز الأصوات وحرية رفع التقارير عن الانتخابات إلى فريق مراقبي الانتخابات الذي ينتمي إليه،[2]إلى جانب ذلك لابد ان يتمتع المراقب بحرية التنقل في البلاد وإجراء اتصالاته مع أطراف العملية الانتخابية بسهولة ويسر بهدف إعداد تقارير حول نزاهة العملية الانتخابية ومدى التزامها بالمعايير الدولية مقرونة بالبراهين والأدلة، وأخيرا يمكن للمراقبين التمتع بحرية الإدلاء بالملاحظات لوسائل الإعلام حول مجريات العملية الانتخابية إذ يقع على عاتقهم تقييم هذه العملية ورصد التحركات والإشكالات كلها التي تقع فهم مرآة الحقيقة للمواطنين.[3]

[1]- مليسا استوك، ونيل نافيت، غلين، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نشره المكتب الاقليمي للمعهد، بيروت، لبنان، 2002، ص 149.

[2]- محمود السيد شعبان كحلة، دور الإدارة في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص286.

[3]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 455 وما يليها.

2- التزامات الملاحظ الانتخابي

لا يمكن لهيآت المراقبة باختلاف أنواعها (سواء كانت دولية ام محلية، وكلاء سياسيين أم إعلاميين) أن تمارس عملية المراقبة إلا إذا كانوا مسجلين لدى الإدارة الانتخابية والدليل الأكيد على اعتماد هذه الهيآة لمندوبيها وتسجيلها لدى الادارة العليا المسؤولة عن الانتخابات هو حصولها على بطاقة اعتماد في يوم الانتخاب متوافرة فيها الشروط الشكلية التي يطلبها القانون كأن تكون متضمنة صورة واسم الشخص ومختومة بختم الادارة الانتخابية، وعلى المراقب أن يتقيد بالمعايير الاساسية التي تقوم عليها عملية المراقبة من خلال احترام سيادة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان،[1]وبالتالي فعليه الامتناع عن التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل ونشاط الإدارة الانتخابية بمعنى التحلي بالموضوعية الحيدة والنزاهة والامتناع عن التحريض والعنف أو التدخل في سير العملية الانتخابية، لكن يجوز لفت انتباه الموظفي الانتخابات بوجود مخالفات فقط،[2] أو عرقلتها أو التأثير في قرارات الناخبين والامتناع عن قبول هدايا أو خدمات من أي مترشح أو جهة من خلال الامتناع عن ارتداء أزياء أو شعارات لها صلة بأي من الأحزاب والمترشحين، والامتناع عن الادلاء بتصريحات بمختلف أشكالها لا تستند لأدلة ملموسة، مع مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان الوطنية والمحلية، وأخيرا يجب على المراقبين احترام سرية الاقتراع وذلك من خلال عدم دخول الأماكن المخصصة للاقتراع -المعزل- أو تدوين أية معلومات شخصية تتعلق بالمقترعين مثل أسمائهم أو القوائم التي انتخبوها.[3]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من آليات الرقابة والملاحظة في العملية الانتخابية

ليس من الممكن أن نتكلم على الرقابة في العملية الانتخابية دون أن نتكلم على الطعون الانتخابية خاصة بما يتعلق بطبيعتها القانونية التي تتجلى من خلال الرقابة

[1]- المادة 17 من القانون المغربي رقم 11-30، السالف الإشارة إليه.

[2]- دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 20.

[3]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 287.

القضائية، لأن قد تحدد الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية كأصل عام على أنها قرارات إدارية، إلا أنه ما يصدر على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا على السلطات والهيئات الأخرى التي لها علاقة بالعملية الانتخابية ليست كلها قرارات إدارية، وبالتالي سوف نكتفي في هذا المطلب بتحديد الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية والإشارة إلى أشكال الرقابة على العملية الانتخابية والتي سوف نتطرق لكل شكل من هذه الرقابة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ثم نتطرق إلى أشكال الملاحظة الانتخابية وفقا لأحكام التشريع الجزائري، وهذا من خلال الفرع الأول الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية، والفرع الثاني الملاحظة الانتخابية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية

بعدما تطرقنا إلى تعريف الطعون الانتخابية بالمفهوم الواسع والضيق في تعريف الرقابة، لأن تحديد تعريف الرقابة على العملية الانتخابية يتطلب تعريف الطعون الانتخابية، وقبل التطرق إلى أنواع الرقابة على العملية الانتخابية في القانون الجزائري يجب تحديد طبيعتها القانونية، لأن الطعون الانتخابية فهي العرائض التي يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المتخصصة قانونا طالبا منها إدراج أسماء الناخبين في القوائم أو حذفها وفقا للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجنة بشأن الإدراج أو الحذف أمام المحاكم العادية، أو الطعن في الترشح أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية، أو طعن المترشحين بقوائم الانتخابية، أو الطعن في اجراءات وفرز ونتائج الاقتراع.[1] وبالتالي تعتبر الطعون الانتخابية الآلية الوحيدة المتبعة في الاعتراض على كل ما يشوب الإجراءات السابقة واللاحقة في كل مراحل العملية الانتخابية، فإن الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية تحدد كأصل عام على أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، سواء القرارات الممهدة للعملية الانتخابية أو المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج،[2] إلا أنه لا يمكن أن

[1]– شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص25.

[2]– طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011، ص 57.

يقدم الطعن الانتخابي عن طريق دعوى الإلغاء التي توجه ضد قرار إداري، في حين جوهر العملية الانتخابية يتمثل في إعلان إرادة الناخبين في اختيار شخص أو أشخاص معينين بدون تدخل من جانب السلطة الإدارية،[1] كما استقرت أحكام القضاء الإداري المصري على ألا تسري أحكام التشريع المتعلقة بدعوى الإلغاء على الطعون المتعلقة بعملية الانتخابية، حيث استندت تلك الأحكام على السببين الأول أن العملية الانتخابية عملية إدارية متكاملة ووحدة متماسكة ينطوي فيها ما يتصل بحق الإدارة في التقرير وما يتصل بنشاط الأفراد ويتبدى ذلك في جواز الطعن في القرارات الخاصة بالعملية الانتخابية عند النظر في الطعن الانتخابي في جملته بوصفه جزءا من العملية الانتخابية ولو كانت مواعيد الطعن قد انقضت بالنسبة لكل من منها على حده ولا يبدأ ميعاد الطعن في الانتخاب إلا بعد إعلان النتيجة،[2] أما الثاني يتمثل في إرادة المشرع في جعل ولاية مجلس الدولة ولاية قضاء كامل في كل مراحل العملية الانتخابية، حيث يستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة القرار الإداري، ومنها لا يتخذ صورة قرار إداري لأن رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية هي رقابة مطابقة القرار للقانون وإذا تجاوز هذا الحد تسري إلى رقابة الواقع، فالطعن الانتخابي عملية مركبة فيوجه أولا وبالذات إلى قرارات اللجان والهيئات الانتخابية الإدارية القائمة على شؤونه،[3] كما يظهر الاختلاف بين الطعن الانتخابي ودعوى الإلغاء من خلال الإجراءات والمواعيد والرسوم وضرورة توقيع العريضة بمحامي لأن المصلحة العامة في الطعون الانتخابي تقضي بتبسيط الإجراءات والفصل فيها بسرعة حتى لا يتولى الأمر العامة من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم وحاضرهم أو غير ذلك مما قد يكون له أثر في تلك الشؤون،[4] وبعد تحديد الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية بناء على تمييزها على دعوى الإلغاء، وبالتالي إن ما يصدر على السلطة المستقلة أثناء مراحل العملية الانتخابية ليست كلها قرارات إدارية، كذلك بالنسبة لأعمال اللجان الانتخابية بداية من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم المنصوص عليها

---

[1]– عبد الله طلبه، القانون الإداري –الرقابة القضائية على أعمال الإدارة– ط 2، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، 1990، ص 133.

[2]– زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 262.

[3]– المرجع نفسه، ص 263.

[4]– عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 135.

في المادة 63 من الأمر رقم 21-01، واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية واللجنة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج،[1] وكذا لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إضافة إلى رقابة السلطات الضبط المستقلة والتي تتمثل في سلطة الضبط السمعي البصري واللجنة المصرفية لدى البنك المركزي،[2] حيث تجسد هذه اللجان والسلطات الرقابة الإدارية على مراحل العملية الانتخابية، إضافة إلى الرقابة الشعبية، وسوف نتطرق لكل صور هذه الرقابة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وبعد تحديد الطبيعة القانونية للطعن الانتخابي، فبناء عليها تمت إجازة اسناد الاختصاص إلى القضاء العادي والإداري والدستوري حسب نوع الانتخاب (محلية، تشريعية، رئاسية، استفتاء).

الفرع الثاني: الملاحظة الانتخابية

تمارس الملاحظة الانتخابية على العملية الانتخابية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 07 من الأمر رقم 21-01 التي نصت على تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، كما نصت المادة 12 من نفس الأمر على أن تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها،[3] كما تمارس الملاحظة الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا داخل مكاتب التصويت،[4]إضافة إلى الملاحظة الدولية المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 21-01، وكذا الملاحظة الانتخابية التي تقوم بها وسائل الإعلام الوطنية والدولية المرخص لها بمتابعة العملية الانتخابية أثناء الاقتراع، كما تمارس الملاحظة الانتخابية من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي يتولى هذا الأخير مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة

[1]- المواد 264، 266، 274، 275 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المواد 77، 101، 115 من الأمر رقم 21-01، السالف إليه.

[3]- السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 05.

[4]- المادة 142 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة، ثم يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره.[1]

الفصل الثاني: الإجراءات التشريعية والإدارية في العملية الانتخابية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى السلطات والهيئات التي تقوم بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية وتحديد أطراف هذه العملية في القانون الانتخابي الجزائري، نتناول في الفصل المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية والتي تتمثل في الاجراءات التشريعية والإدارية وهذا من أجل معرفة مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المراحل ومدى الإشراف عليها، ثم معرفة أشكال الرقابة التي تمارس عليها.

فالإجراءات التشريعية التي تتم بموجب قانون تعتبر أول مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي تتمثل في تقسيم الدوائر الانتخابية، هذه الاخيرة في الأصل هي الإطار المكاني الذي يجري فيه الاقتراع لكافة الاستشارات الانتخابية، غير أن تقسيم تلك الدوائر يختلف من حيث الأداة القانونية، فبالنسبة للانتخابات التشريعية تقسم وتوزع المقاعد فيها بموجب قانون، وبالنسبة للدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج وفي الانتخابات المحلية تقسم الدوائر الانتخابية وتوزع المقاعد فيها بموجب مرسوم تنفيذي.

ثم نتناول في المرحلة التحضيرية الإجراءات الإدارية والتي تتمثل في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث نتطرق في هذه المرحلة إلى كل ما يتعلق بأهلية الناخب وفقا لمجموعة الضوابط والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات من خلال التنظيم القانوني الذي يتمثل في الإجراءات الواجبة من حيث القيد والشطب في القوائم الانتخابية، إضافة إلى المراجعة الدورية والاستثنائية لكل استحقاق انتخابي، ولضمان تنفيذ الإجراءات والشروط الواجبة في هذه المرحلة بما يضمن مشروعيتها أعطى المشرع حق ممارس الرقابة عن طريق آلية الطعن الإداري والقضائي، وبالتالي سوف نتطرف في هذا الفصل الذي

[1]– المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، السالف الإشارة إليه.

يتضمن الاجراءات التشريعية الإدارية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.

المبحث الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية.

المبحث الأول: مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية مدخلا لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية، لأن هذه المرحلة جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية ولهذا نجد القوانين الانتخابية تحرص على اختيار أفضل الطرق والمعايير المناسبة من حيث الظرف السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسكاني، كما تحرص تلك القوانين في نفس الوقت على تطبيق المبادئ الواجبة في تحديد الدوائر الانتخابية التي تضمن العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالتالي يجب أن نبحث في مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية عن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون الانتخابي الجزائري، لأن تحديد السلطة المشرفة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ينعكس على عدالة تقسيم تلك الدوائر، كما أن تحديد السلطة التي تشرف عليها يحدد من خلالها شكل الرقابة التي تمارس في هذه المرحلة، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول ماهية الدوائر الانتخابية، أما المطلب الثاني الرقابة الدستورية ضمانة لعدالة تحديد الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: ماهية الدوائر الانتخابية

نظرا لأهمية موضوع الدائرة الانتخابية في العملية الانتخابية، من الغير الممكن أن نتطرق لها من حيث أساليب تقسيمها وموقف المشرع الجزائري، ثم المبادئ التي يجب مراعاتها في تقسيمها، ثم طرق تحديدها والسلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية دون التعرض إلى تعريف الدائرة الانتخابية، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول ماهية الدوائر الانتخابية، والفرع الثاني الطرق المتبعة ف يتحديد الدوائر الانتخابية والسلطة المختصة بتقسيمها.

الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدوائر الانتخابية وأساليب تقسيمها ومبادئه كالتالي:

أولا: تعريف الدوائر الانتخابية

من أجل جدية الانتخابات والحصول على نتائج انتخابية فعلية وحقيقية في الانتخابات النيابية قد أجمع فقهاء القانون الدستوري على ضرورة تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، ويعتبر إجراء التقسيم أول المراحل التحضيرية وأهمها في العملية الانتخابية كما تمارس من خلالها الإدارة الانتخابية الاشراف على تنظيم العمليات الانتخابية الأخرى،[1] باعتبار الدائرة الانتخابية الإطار المكاني الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس المحلية والبرلمانية.[2]

لم يعرف التشريع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى الدائرة الانتخابية وإنما اكتفى بالإشارة إليها من خلال رسم الإطار الجغرافي لها طبقا لنص المادة 124 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات كالتالي "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات."[3] ثم نصت المادة 2 من الأمر رقم 21-02 على تحديد الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية بالحدود الاقليمية للولاية.[4]

ويعرف الفقه الدائرة الانتخابية الواحدة على أنها تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها ويقوم أفرادها الناخبين المقيدين في قوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجالس المحلية أو الوطنية وفقا للقواعد المنظمة لذلك،[5] كما تعرفها كتب المصطلحات الانتخابية على أنها تقسيم جغرافي لإقليم الدولة إلى أجزاء قلة اتساعها أو كثرة من أجل

---

[1]- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 485.

[2]- Lferriere Julien, Manuel de droit constitutionnel, 2eme Edition, Berger levrant, 1947, p 549.

[3]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 مارس 2021، عدد 19.

[5]- ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020، ص 28.

أغراض انتخابية تتعلق بتحديد واحد أو أكثر من المرشحين لاختيارهم عن طريق التصويت من قبل الناخبين في تلك المنطقة بهدف تمثيلهم في هيئة نيابية محلية أو وطنية بحب النظام الانتخابي المعمول به،[1] ويلاحظ على هذه التعاريف الفقهية وحتى التشريعية تدور حول عنصرين أساسيين في تكوين الدائرة الانتخابية يتمثل الأول في العنصر الشكلي الذي يتعلق بالإطار المكاني أو الحيز الجغرافي سواء كان واحدا أو متعددا كما قل اتساعه أو كبر فيتحكم في حجم هذا الإطار وآلية تقسيمه دوافع تتعلق بفلسفة وسياسة الانتخاب المعتمدة في الدولة، أما الثاني يتجسد في العنصر الموضوعي الذي يسمح فيه للناخبين ممارسة حقوقهم السياسية.

بعد تعريف الدائرة الانتخابية التي تأتي نتيجة عملية تحديد أو ترسيم حدود الدولة حيث تعتبر هذه العملية عملية سياسية[2] تتمثل في مجموعة من التصرفات والاجراءات القانونية متعددة الأطراف[3] من أجل تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين فيها حق الانتخاب إضافة إلى حق الترشح ودعاية الانتخابية.[4] "غير أن تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية لا يفهم منه أن الدائرة الانتخابية منفصلة في وجودها عن دولة وإنما هو تقسيم إداري يخضع للقانون ويكون الهدف منه الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين الذين بمجرد وصولهم إلى المجلس المنتخب يجب عليهم أن يمثلوا الدولة ككل، وذلك من منطلق هذا التمثيل الذي يعود لأفراد الشعب ولا يمكن أن يتجزأ."[5] إضافة إلى ذلك يختلف إجراء تقسيم الدوائر الانتخابية عن إجراء تحديد مكتب أو مركز التصويت نظرا لاختلاف الأهداف التي ترمي كل منها فمعظم البلدان تقوم بتعيين مراكز الاقتراع لأغراض إدارية محضة ونادرا ما يعاد النظر في هذه المراكز المحددة

[1]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 118.

[2]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 18.

[3]– عبد اللاه شحاته، المرجع السابق، ص 486.

[4]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 16.

[5]– أحمد بيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص، ص 116، 117.

لأن اجراء تحديد مراكز الاقتراع تقوم به الادارة المشرفة على العملية الانتخابية[1] عكس اجراء تقسيم الدوائر الانتخابية الذي تختلف الدول في اسناد هذه صلاحية إلى كل من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو إلى هيئة مستقلة حسب النص عليه في دستور أو قانون الدولة، كما يتسم هذا الاجراء بالتعقيد وغالبا ما يكون موضوع نزاع عند الاخلال بمبدأ المساواة في الصوت الانتخابي،[2] ويختلف التقسيم الإداري للدولة عن تقسيم اقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، حيث يتم التقسيم الإداري للدولة في نظام المركزية واللامركزية الإدارية وعند أخذها بنظام اللامركزية الإدارية يقسم اقليم الدولة إلى أشخاص اقليمية، ويظهر الاختلاف بين التقسيم الإداري الذي يتسم بنوع من الثبات عكس التقسيم في الدوائر الانتخابية مؤقت وينتهي بمجرد انتهاء من العملية الانتخابية ولا يهم إذا تطابقا التقسيم الإداري مع التقسيم في الدوائر الانتخابية أو لم يتطابقا، وقد يؤثر التقسيم الإداري لاعتبارات سياسية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمثيل في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية.[3]

تستند عملية تقسيم اقليم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة إلى مبدأ المساواة النسبي من أجل ضمان عدالة تقسيمها التي تشكل ضمانة اجرائية،[4] وقد تقوم السلطة المختصة بعملية التقسيم بممارسات تعرف بحيلة تقنيات التوجيه السياسي عند عملية تقسيم الدوائر الانتخابية والتي تتمثل في صورة تمزيق الدوائر الانتخابية التي تمس بمبدأ المساواة النسبي في عملية التقسيم وسبب اللجوء إلى هذه الممارسات عند وجود استقرار في رأي الناخب تتدخل الحكومة وتقوم باقتطاع جزء من الدائرة الانتخابية التي يتمتع فيها مترشح المعارضة بشعبية كبيرة وضمه إلى دائرة أخرى لترجيح كفة المترشح الموالي للحكومة، حيث تهدف هذه الآلية إلى تشتيت الأصوات المؤيدة لمترشح المعارضة وتحجيم شعبيته في تلك الدائرة الانتخابية،[5] أما

---

[1]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 17.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

[3]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 17.

[4]– هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية –دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 131.

[5]– حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص 51.

الصورة تقوم على عدم عدالة التقسيم من خلال التمييز النوعي بين ناخبي الدوائر الانتخابية وتعرف هذه الصورة بتوسيع الدائرة الانتخابية من خلال التحديد أو الترسيم المصطنع للدوائر الانتخابية من طرف السلطة المختصة بالتقسيم فهي تتعمد إلى ضم جزء من الدائرة الانتخابية المعارضة إلى الدائرة الانتخابية المساندة للحكومة لتزيد من عدد الأصوات ضد مترشح المعارضة مما يؤدي في الأخير إلى عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لنجاحه في الانتخابات ومن هنا يتضح أن للتقطيع الانتخابي دور كبير في التوجيه السياسي لنتائج الاقتراع حتى يحكم على المعارضة بعدم حصولها على النصاب المطلوب من الأصوات واعتبارها كأقلية غير مؤهلة للتناوب على السلطة،[1] وتعد هذه الآلية أكثر دهاء وخطورة من الصورة الأولى وتنسب هذه الطريقة إلى جريماندر حاكم ولاية ماساشوستس الأمريكية، وسوف نتطرق لصور التمزيق في الدوائر الانتخابية بالتفصيل في المطلب الثاني في تقدير السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية.[2]

ثانيا: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية

قبل أن نتطرق إلى أساليب الدوائر الانتخابية يجب معرفة المعايير التي يستند عليها المشرع في تقسيمه للدوائر الانتخابية سواء في الانتخابات رئيس الدولة والاستفتاء أو الانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أ- أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة

يعتبر أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة نادر العمل به في الدول في انتخابات المجالس بسبب ارتباطه بمساحة الدولة، فكلما كانت مساحة الدولة صغيرة أصبح من غير الضروري الأخذ بآلية التقسيم وكلما كانت مساحة الدولة كبيرة أصبح اللجوء إلى تقسيم أفضل، فأصبح في نظر البعض على أنه استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية.[3] وأول تطبيق لهذا الأسلوب في إيطاليا الفاشية في ظل قانون 17 ماي 1928،

[1]- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 27، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 772.

[2]- داود الباز، المرجع السابق، ص 489.

[3]- شوقي يعيش تمام، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع -دراسة مقارنة- مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018، عدد 05، ص 177.

وكان نوعا من الاستفتاء أكثر منه انتخابا لأنه كانت هناك قائمة واحدة فيها عدد من المرشحين من الحزب الفاشي الحاكم وعددهم 400 نائبا، وكانت الصياغة التي جاءت بها على النحو التالي: "هل توافقون على قائمة المرشحين كما حددها المجلس الأعلى القومي للفاشية،" وكان على الناخب أن يقول "نعم" أو "لا،" وتم العدول على هذا النظام في إيطاليا عام 1938 لتناقضه مع مبادئ الديمقراطية،[1] كما أخذت بهذا الأسلوب أيضا البرتغال بناء على دستورها لسنة 1933، إلا أن التجربة البرتغالية تميزت في تطبيقه بممارسة ديمقراطية عندما اعتمدت على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب بالمفاضلة بين المترشحين، غير أنه لم يدم طويلا تم الاستغناء عنه،[2] ومن التجارب الحديثة التي أخذت بهذا الأسلوب العراق في الانتخابات البرلمانية لسنة 2005،[3] ومزال يطبق أسلوب الدائرة الواحدة في الوقت الحالي إلا في اسرائيل بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان الاسرائيلي (الكنيست)، حيث تعتبر الدولة اقليما واحدا بأكمله يقوم من خلالها جميع الأفراد المشكلين للهيئة الناخبة باختيار النواب البالغ عددهم 120 نائب، بحيث يتم تحديد انتخابهم كل أربع سنوات ويكون التنافس الحزبي قائما بين مجموعة من القوائم تصل الى 19 قائمة، مع الإشارة هنا أن هذه القوائم تكون قوائم مغلقة، وراجع تطبيق هذا الأسلوب في اسرائيل لعدة أسباب منها صغر مساحتها، كما أن هناك اعتبارات أمنية وعسكرية، إذ أنه وفقا لهذا الأسلوب يتجنب النظام الاسرائيلي المعارك الانتخابية بين المرشحين المتنافسين في الدوائر الانتخابية الصغيرة.[4]

وتفيد الإشارة على أن جانب من فقه القانون الدستوري ربط أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة بالانتخابات البرلمانية ويقر بأن أسلوب الدائرة الواحدة يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المترشحين في كافة أنحاء الدولة، بخلاف أسلوب الدوائر

[1]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 31.

[2]– سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية –دراسة قانونية مقارنة– ط 1، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003، ص 172.

[3]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 31.

[4]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 118.

الانتخابية المتعددة الذي يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه أو نوابه مهمة سهل،[1] ولم يفرق بين الانتخابات المجالس التمثيلية التي تحتم تقسيم اقليم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة بقصد اختيار أعضاء يمثلون الإرادة الشعبية حقيقة وتعكس جدية الانتخابات نظرا لعلاقتها بالنظام الانتخابي واسلوبه في تلك المجالس، وبين انتخاب رئيس الدولة والاستشارات الاستفتائية التي لا يحتاج فيها تقسيم اقليم البلاد إلى دوائر انتخابية، لكن في هذه الانتخابات قد تتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في مسألة التصويت المكاني الذي يلزم على الناخب أن يدلي بصوته في مركز انتخابي المسجل فيه ولا يستطيع أن يدلي بصوته في مركز انتخابي أخر، أي لابد من التصويت في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها أو يعمل فيها، بمعنى يجب على الناخب يمارس حقه في الانتخابي شخصيا يوم الاقتراع،[2] حيث أخذ المشرع الجزائري بهذه المسألة بربط الدائرة الانتخابية بيوم التصويت من خلال نصه على الدائرة الانتخابية بصفة عامة في الفصل الأول من الباب الرابع الذي ينظم الاقتراع من خلال نص المادة 124 التي تنص على تشكيل الدائرة الانتخابية ونص في المادة 125 على سريان الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، إلا أنه وضع استثناء على هذه القاعدة التي تتمثل في التصويت بالوكالة لفئات محددة لكل أشكال الانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات النيابية أو الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء.[3]

ب- أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية

1- السبب التاريخي والعلمي لتعدد الدوائر الانتخابية

تأخذ غالبية الدول بأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية في انتخابات المجالس الوطنية والمحلية رغم صحة الأساس النظري الذي يقوم عليه أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة،[4] إلا

---

[1]- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 89.

[2]- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص، ص 100،99.

[3]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- محمد الفيلي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1998، عدد01، ص 339.

أن اتجاه الدول في تبني هذا الأسلوب ضرورة فرضتها الزيادة في عدد السكان إذ أصبح ملازم له تقسيم اقليم الدولة إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وفقا ما حدده القانون مع مراعاة مبدأ المساواة النسبي لتحقيق مبدأ عدالة التقسيم بين الدوائر الانتخابية في منح عدد المقاعد للدائرة الانتخابية الواحدة، أي لا يعني بضرورة أن تتساوى كل الدوائر بعدد ممثليها في المجالس الانتخابية لأن في العادة يتأثر التمثيل بعدد السكان من ناحية وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى ولكن ذلك لا يعني استحالة تحقيقها بشكل نسبي.[1]

ولضمان نزاهة الانتخابات وايجاد نوع من العلاقة بين الناخب ونائبه التي تقوم على وصول معبرين على تجمعات فكرية وسياسية ومدارس مذهبية مختلفة في الدولة المجلس المنتخب[2] تذهب الدول إلى تقسيم اقليم الدولة لدوائر انتخابية أو مناطق انتخابية حسب المعيارين المعيار السكاني أو المعيار الجغرافي.

يعتبر معيار الكثافة السكانية من الأهم والأكثر استعمالا من طرف الأنظمة الانتخابية في تقسيمها للدوائر الانتخابية، ويقصد بهذا المعيار التناسب بين عدد السكان وممثليهم أو النواب، لكن هذا التناسب قد يكون نسبيا أو مطلقا، ويطبق التناسب المطلق في الولايات المتحدة الأمريكية أين يعتبر فارق ولو ضئيل بين دائرة وأخرى، مخالف للدستور الأمريكي مما يجعل التقسيم الانتخابي غير دستوري ويجعله محلا للإلغاء القضائي،[3] أما التناسب النسبي يتجسد في تلك الفوارق الضئيلة بين الدوائر والتي تكون لها مبررات وأسباب موضوعية في ظل مبدأ تكافؤ في أعداد السكان الذي يتطلب التوافق بين عدد السكان الاجمالي وعدد السكان المواطنين والناخبين المسجلين، ويختلف عدد الدوائر الانتخابية بين أسلوب الانتخاب الفردي الذي يقسم فيه اقليم الدولة بتساوي بين عدد الدوائر الانتخابية وبين أسلوب الانتخاب بالقائمة الذي يكون فيه عدد الدوائر الانتخابية مساويا لعدد النواب مقسومة

[1]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 19.

[2]– ثروت بدوي، النظم السياسية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 214. وحيد رأفت، وايت ابراهيم، القانون الدستوري، د ط، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، 1937، ص 132.

[3]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص، ص 102، 103.

على العدد المحدد لكل قائمة، قد يكون عدد النواب عرضة للزيادة والنقصان حسب زيادة السكان وبالتالي فعدد الدوائر الانتخابية لا يكون ثابتا.[1]

اعتمد المشرع الجزائري على معيار العدد السكاني في تحديد عدد المقاعد المطلوبة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإداري للدولة، حيث نظم المشرع الدوائر الانتخابية في المرحلة السابقة للتعددية الانتخابات البرلمانية في سنة 1977 وحدد فيها عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية وفق المعيار السكاني طبقا للأمر رقم 76-113 المحدد عدد المقاعد في الانتخابات البرلمانية حيث حدد لكل مجموعة سكانية معينة يمنح لها مقعد في كل دائرة،[2] وتم الاعمال بهذا المعيار حتى في قانون الانتخابات رقم 80-08 الذي نظم في ظله انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1982،[3] وسنة 1987،[4] لكن هذه الأخيرة شهدت زيادة في عدد الدوائر الانتخابية بسبب التقسيم الإداري أنذاك، أما في قانون الانتخابات رقم 89-13 الذي جاء في ظل التعددية نظمت الدوائر الانتخابية البرلمانية بموجب القانون رقم 91-07،[5] ولم يأخذ المشرع بمعيار عدد السكان بسبب أبعاد سياسية وأبعاد انتخابية وإنما أخذ بالمعيار الجغرافي، حيث قسمت الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون أخذ الكثافة السكانية بعين الاعتبار وبالتالي يلاحظ على هذا القانون أنه وضع بطريقة تغليب نصيب الأرياف والمناطق النائية على نصيب المدن، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هدف السلطة الحاكمة وقتها كان يتمثل في تفتيت الأغلبية الانتخابية المعارضة لخلق أغلبيات وهمية في دوائر مصطنعة لصالحها، وذلك من خلال تحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى، وهو ما يسهل حصوله

---

[1]- المرجع نفسه، ص 104.

[2]- الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 جانفي 1977، عدد 03.

[3]- المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 02 فيفري 1982، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جانفي 1982، عدد الأول.

[4]- المرسوم رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أكتوبر 1986، عدد 44.

[5]- قانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 أفريل 1991، عدد 15.

بتغيير الحدود بين الدوائر المتجاورة، لكن سرعان ما تدارك المشرع بالرجوع إلى المعيار السكاني بسبب الظروف السياسية التي كانت سائدة في ظل هذين القانونين،[1] وتم صدور القانون رقم 91-18 الذي يحدد المقاعد لكل دائرة انتخابية في الانتخابات البرلمانية حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية.[2]

يتضح من خلال الأمر رقم 76-113 إلى غاية القانون رقم 91-18 أن المشرع كان يحدد عدد المقاعد للدوائر الانتخابية البرلمانية حسب الكثافة السكانية داخل اقليم الدائرة مما ينعكس ايجابا على تمثيل النواب لإرادة الشعب تمثيلا حقيقية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

بداية من الأمر رقم 97-08 الذي يحدد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية البرلمانية وتسميتها[3] إلى غاية الأمر رقم 21-02 بقي المشرع يأخذ بالمعيار السكاني في تحديد المقاعد لكل دائرة انتخابية، لكن لم يبقى يأخذ من ناحية الحدود الاقليمية كما كان عليه قبل الأمر رقم 97-08 إذ أصبحت تحدد المقاعد وفق الحدود الاقليمية للولاية وليس بالحدود الاقليمية للدائرة، حيث نصت المادة 02 من رقم 21-02 على أن "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون المعدل رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،[4] ثم نصت المادة 03 على توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني حسب عدد سكان كل ولاية كالتالي:

[1]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 121.

[2]- قانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 أكتوبر 1991، عدد 49.

[3]- أمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1997، عدد 12.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 2019،عدد 78، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 فيفري 1984، عدد 06.

"يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (03) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000)نسمة."

إضافة إلى ذلك نصت المادة 04 على تحديد المقاعد للدائرة الانتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني للجالية الوطنية بالخارج التي حددت بثمانية مقاعد وأضيفت هذه الدائرة لأول مرة بموجب الأمر رقم 97-08، ووزعت المقاعد داخل هذه الدائرة حسب الكثافة السكانية إلى أربعة مناطق طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-131 التي نصت كالتالي:[1]

"المنطقة الأولى (1): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر القنصلية لـ: باريس – نانتير – بوبينيي – كريتاي– بونتواز – ليل – ستراسبورغ – ماتز."

"المنطقة الثانية (2): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر القنصلية لـ: ليون – نانت – بيزنسون – غرونوبل – سانت ايتيان – مرسيليا – نيس – مونبيليي– تولوز – بوردو."

"المنطقة الثالثة (3): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في المغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا."

"المنطقة الرابعة (4): تتوفر على مقعدين (2)، وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بأمريكا وباقي بلدان أوروبا."

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أفريل 2021، عدد24.

يهدف المشرع من زيادة الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج إلى توسيع المشاركة الشعبية في اختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان كما هو الحال في الكنيست الاسرائيلي، على أساس أن النائب يفترض انتخابه عن دائرة انتخابية واقعة داخل إقليم الدولة، ناهيك على أن هذا التمثيل لا يخلو من نقائص عدم المساواة خاصة في ظل غياب إحصائيات دقيقة عن عدد أعضاء الجالية الوطنية بالخارج، ولكون أغلبيتهم من ذوي الجنسية المزدوجة، لكن ما يبرر لجوء المشرع إلى انشاء دائرة انتخابية لهذه الفئة لأن مهمة عضو البرلماني وطنية وليس على مستوى الدائرة الانتخابية طبقا للمادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمشرع الدستوري أخذ بنظرية الأمة في انتخابات البرلمانية وليس بنظرية الشعب التي يكون فيها التمثيل وفقا للنظرية الوكالة العامة وليس بالوكالة الالزامية.[1]

أخذ المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة كذلك بالحدود الاقليمية للولاية نفس ما أخذ به في انتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 21-02، لكن في مسألة عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية حددت وفقا لمبدأ المساواة المطلق بين الدوائر الانتخابية حيث خصص مقعدين لكل دائرة انتخابية دون الأخذ معيار الكثافة السكانية فيها.

دأب المشرع الجزائري بمعيار الكثافة السكانية حتى في الانتخابات المحلية بداية من الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية حيث نص على تغيير عدد أعضاء المجالس البلدية تبعا لتغير عد السكان،[2] كذلك الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية الذي نص على تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية للولاية تبعا لعدد السكان لكل دائرة انتخابية،[3] وبقي المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المعيار إلى غاية صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن

[1]- راجع علي أحمد خليفة، القانون الانتخابي –منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل !؟- ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 67 وما يليها.

[2]- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 جانفي 1967، عدد 06.

[3]- أمر قم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 1969، عدد 44.

القانون العضوي للانتخابات الذي نص في المادة 187 على تحديد الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير كالتالي:

- "ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،

- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،

- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،

- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000نسمة،

- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،

- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه."

ثم نصت 189 على تغيير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير كالتالي:

- "خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

- تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة،

- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،

– سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

– واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

– خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه."

أما موقف المشرع الجزائري من المعيار الجغرافي الذي يكون وفقا للحدود الإدارية للولايات والبلديات في تقسيم الدوائر الانتخابية يكون مرتبطا بالاقتراع وليس بالتمثيل في المجالس المنتخبة لأن المادة 124 من الأمر رقم 21–01 تنص على الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية التي قد تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وبالتالي المسألة تتعلق بتنظيم الإطار المكاني يوم الاقتراع بين مسألة التصويت وبين الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب في كل الانتخابات سواء في الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية والمحلية.

ويرجع الأصل التاريخي لتقسيم اقليم الدولة إلى دوائر انتخابية يمثلها نائب أو أكثر إلى عام 1254 عندما دعا الملك هنري الثاني وجيهين أو فارسين عن كل مقاطعة لحضور جلسات البرلمان البريطاني، الذي كانت عضويته قاصرة على الأساقفة وكبار الأشراف الاقطاعيين، لأجل الحصول على دعم مالي يتجاوز من خلاله الازمة المالية التي كانت تواجهه. وتكررت هذه الدعوات في العامين 1261 و1264 أما في العام 1265 فقد دعي الى جانب هؤلاء نائبين عن بعض المدن، واستمر الحال حتى عام 1295 فقد حصلت سابقة حاسمة في هذه المسألة تمثلت بقيام الملك إدوارد الاول بدعوة ممثلين عن رجال الأكليروس ونواب عن المقاطعات والمدن لحضور جلسات المجلس إضافة إلى الأساقفة وكبار الأشراف فسمي (بالبرلمان النموذجي العظيم) لاكتمال تمثيل هيئات الأمة الثلاثة فيه.[1]

[1]– مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته –دراسة مقارنة– د ط، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 22. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 214. وحيد رافت، وايت ابراهيم، المرجع السابق، ص 132.

يقوم أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية على وجود علاقة بين المترشح والناخب وتختلف هذه العلاقة حسب حجم الدائرة الانتخابية اتساعا وضيقا وفق النظام الانتخابي وطريقة التصويت سواء كان فرديا أو بالقائمة، فنظام الانتخابي بالأغلبية يتماشى مع الأسلوب الانتخابي الفردي أو الانتخاب بالقائمة[1] عكس نظام التمثيل النسبي[2] الذي يطبق مع أسوب الانتخاب بالقائمة فقط، وبالتالي يكون حجم الدائرة الانتخابية صغير عند الأخذ بطريقة التصويت الفردي الذي يزداد في ظله عدد الدوائر الانتخابية وتقل نسبة عدد السكان فيها وهذا النظام السائد في جل دول العالم لدقته وبساطته وتكون الدوائر الانتخابية كبيرة نسبيا لينوب على كل دائرة أكثر من نائب واحد.[3] ومن الأفضل أن لا يكون تقسيم اقليم الدولة إلى دوائر صغيرة جدا أو كبيرة جدا بل من الأسلم الأخذ بحال وسط نسبيا.[4]

أجمعوا معظم فقهاء القانون الدستوري على وجود علاقة بين تحديد الدوائر الانتخابية وبين النظام الانتخابي وأسلوبه، فهذه العلاقة تبرز عند النظر إلى أسلوب الانتخابي الفردي أو أسلوب الانتخابي بالقائمة المعمول به،[5] ففي الأسلوب الانتخابي الفردي الذي يطبق مع نظام الانتخابي بالأغلبية فقط تعتبر المراجعة الدورية للحدود الاقليمية لدوائر الانتخابية وترسيمها بشكل دوري ضرورة لابد منها لأنها تعتمد على تقسيم اقليم الدولة إلى دوائر

[1]– يقصد بالنظام الانتخابي بالأغلبية ذلك النظام الذي يصلح مع أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهو الذي يسمح للمترشح أو المترشحين إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد الذين يحوزون على أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لنظام الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة أو النسبية. أما الأسلوب الانتخاب الفردي أو على الاسم الواحد يكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير. وأسلوب الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة ويأخذ صورة القوائم المغلقة ونظام قوائم المزج شبه مغلقة ومفتوحة. سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص–ص 109–113.

[2]– يقصد بنظام التمثيل النسبي الذي يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 114.

[3]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 120. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 20.

[4]– سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 99.

[5]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 34.

انتخابية صغيرة الحجم ذات المقعد الواحد لكل دائرة حتى تعكس التطورات السكانية داخل الدائرة الانتخابية من فترة لأخرى وهذه المهمة شاقة بسبب العدد الكبير للدوائر في ظل أسلوب الانتخابي الفردي، كذلك تختلف أهمية المراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية بين النظام التمثيل النسبي أو المختلط ونظام الأغلبية، ففي ظل نظام الانتخاب بالأغلبية غالبا لا تتحصل الأحزاب السياسية المشاركة على نسبة أصوات متناسبة مع عدد المقاعد الممنوحة لدائرة وبالتالي فعملية المراجعة الدورية للحدود الاقليمية للدائرة الانتخابية العاكسة لتطور السكاني فيها لها أهمية بالغة في النظام التمثيل النسبي والمختلط،[1] لأن تقسيم الدوائر الانتخابية في نظام التمثيل النسبي أو نظام الأغلبية يكون التمثيل فيهم في هذه الحالة إلا بأسلوب الانتخاب بالقائمة فالتمثيل يكون بعدة الممثلين ويختلف عدد الممثلين حسب الحجم الديمغرافي (أي عدد السكان) لكل دائرة انتخابية في المجالس التمثيلية، وبالتالي تعاد عملية توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية كلما حدثت زيادة معتبرة في عدد السكان حسب المعادلة القانونية.

يكون عدد الدوائر الانتخابية في النظام التمثيل النسبي وفق الأسلوب الانتخابي بالقائمة قليل نسبيا بناء على امكانية الاستغناء عن إعادة النظر في الدوائر من خلال تعديل أعداد الممثلين المنتخبين عن كل دائرة خاصة عندما تتطابق الدوائر مع التقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما،[2] طبق هذا التقسيم في الانتخابات التشريعية في الجزائر طبقا للأمر رقم 21-01 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، ويحدد هذا الأخير إطار الدائرة الانتخابية بالحدود الاقليمية للولاية التي تتكون من 58 دائرة انتخابية على مستوى القطر الجزائري وكذا الدائرة الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج.

فالدوائر الانتخابية في الجزائر اختلفت من مرحلة إلى أخرى وفق النظام الانتخابي لكل مرحلة، إذ كانت الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية منذ الأمر رقم 76-113 إلى

[1]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص-ص 120-122.

[2]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي -الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 21.

غاية القانون الانتخابي رقم 89-13 كانت الدوائر تحدد وفق الحدود الاقليمية للدائرة وليس بحدود الولاية مع تطبيق نظام الأغلبية في ظل أسلوب الانتخابي بالقائمة، لكن في قانون الانتخابات لسنة 1989 مزج المشرع بين النظام الانتخابي بالأغلبية وبين النظام التمثيل النسبي ومن الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلى غاية الأمر رقم 21-01 أصبح الدوائر الانتخابية البرلمانية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية مع الأخذ بنظام التمثيل النسبي والأسلوب الانتخابي بالقائمة وأصبح عدد الدوائر الانتخابية قليل مقارنة بالعدد الدوائر الانتخابية ما كان عليه قبل وسبب في ذلك لأن قبل الأمر رقم 97-07 كان حجم الدوائر الانتخابية صغير وعددها كثير فيتطلب تطبيق نظام الأغلبية بالأسلوب الانتخابي الفردي.

وما سبق بيانه حول علاقة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظام الانتخابي وأسلوبه من ناحية أيهما أفضل من الناحية القانونية أو من الناحية الفعالية في التمثيل، هل هو التقسيم الذي يقوم على وجود دوائر انتخابية صغيرة أم دوائر كبيرة؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من عرض تقدير كل منهما لنخلص من خلالهما إلى تحديد موقف وسط.

إذ يرى غالبية فقهاء القانون الدستوري تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة من أحسن الأنظمة باعتباره يتميز بالدقة والعدالة والبساطة،[1] كما يضفي على حق الاقتراع مظهر الاختيار الحقيقي كتعبير عن الارادة الذاتية للناخب ويساعد من معرفة المترشحين من قبل ناخبيهم معرفة جيدة كقدرات المترشح وعلاقته الاجتماعية،[2] وبالتالي يدلي الناخب بصوته إلى مترشحين معروفين عنده وليس غرباء مما يؤدي إلى ضعف تأثير الأهواء السياسية على إرادة الناخب ويقلل من دور الأحزاب السياسية ولجانها القائمة على تحديد أسماء المترشحين فالناخب يكون على قدر من الحرية في الاختيار، ولا يترتب على هذا التقسيم نفقات كبيرة في الدعاية الانتخابية مما يقلل من الاعتماد على الأحزاب السياسية

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 109.

[2]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 226.

وأصحاب رؤوس الأموال حتى يمنح فرصة للأقليات للحصول على فرصة للتمثيل عندما تكون لها أغلبية في بعض الدوائر الانتخابية.[1]

رغم من ايجابيات الدوائر الانتخابية الصغيرة إلا أنها تساهم في زيادة عدد النواب في البرلمان الذي ينعكس سلبا على عمله وكذا زيادة الضغوط عليهم،[2] إن معرفة المترشح شخصيا قد تكون على حساب معرفة أفكاره (أي التصويت يكون على الجاذبية الشخصية أو الوجاهية المحلية للمترشح أكثر من المنهج السياسي الذي يعتنقه) فالعلاقة التي تقوم بين الناخب والمترشح تكون على مقدار الخدمات التي يقدمها المترشح لناخبيه فتجعل من النائب ممثلا لدائرته الانتخابية وانشغاله بمصالحها فقط، وقد يتحول أحيانا النائب وكيلا للشؤون الشخصية للناخبين مما يتعارض مع كونه نائبا على الشعب بأكمله مما يؤدي إلى تعزيز ابتعاد الممثلين في المجلس النيابي عن القيام بواجبهم الانتخابي إلى التنافس الحزبي الذي لا يرجى منه طائلا، إضافة إلى ذلك يسهل الفساد الإداري والرشوة فالمترشح الذي يفوز في الغالب من يعطي الوعود أكثر وينفق الأموال أكثر ويعطي انطباعا أنه الأفضل، كما يعطي للأجهزة الحكومية والإدارية المتسلطة الفرصة للتدخل في الانتخابات والتأثير على الناخبين.[3]

أما تقسيم الدوائر الانتخابية إلى حجم كبير الذي يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة ويتم تمثيلها بعدد من النواب يختارهم الناخبين وفقا لأحد نماذج الأسلوب بالقائمة، ففي ظل هذا النظام تجعل من مهمة اختيار الناخبين لمنتخبيهم صعبة وتكمن هذه الصعوبة في عدم امكانية معرفة الناخبين للمترشحين بسهولة فالصلة بين الناخب والنائب تكون ضعيفة مما يحقق استقلالية النواب وعدم الضغط عليهم باعتبارهم يمثلون الأمة، لكن ما يترتب على التقسيم الكبير لدوائر الانتخابية مع الأسلوب الانتخاب بالقائمة تقليص عدد النواب في البرلمان إلى درجة يصبح فيها التمثيل غير صحيح وليس معبر على كافة الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في الدولة، وبالمقابل هذا النظام يشجع على وصول الكفاءات للمجالس

[1]– حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1963، ص 11. منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 54.

[2] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 122.

[3]– سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 109. منذر الشاوي، المرجع السابق، ص–ص 154–156.

التمثيلية لأن التفضيل بين المترشحين يقوم على أساس البرامج وتحقيق الأهداف بدلا من المنافسة بين الأشخاص في الانتخاب.[1]

إن ايجابيات تقسيم الدوائر الانتخابية إلى حجم كبير نسبيا لا تنفي وجود سلبيات في هذا التقسيم والتي تتمثل في ولاء النائب للحزب السياسي الذي رشحه ودعمه ماليا لأم المترشح في حاجة إلى أموال للإنفاق على الحملة الانتخابية، فيقتصر الترشح لمن يمتلك ثروة مالية شخصية أو مورد مالي من الغير وهنا يزداد نفوذ الأحزاب السياسية والمترشحين، فتخضع تصرفات النائب لقرارات وتوجيهات الذي يمثله أكثر من خضوعها إلى تطلعات ورغبات ناخبيه مما يسهل من الضغط عليه وارتشائه من أجل الزيادة في حظوظ الحزب للفوز وبالمقابل يقلل من ضغط المترشحين والإدارة على الناخبين مما يحقق استقلاليتهم وحريتهم، فالتمثيل في الحجم الكبير في الدوائر الانتخابية التي تتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة لا يهدف إلى تمثيل الأمة وإنما يهدف إلى تمثيل الحزب المنتمي إليه وسبب في ذلك انفراد الأحزاب السياسية باختيار المترشحين والتي تضع في العادة على رأس القائمة شخصا معروفا ينخدع به الناخبون.[2]

إن الهدف من تقسيم اقليم الدولة إلى دوائر انتخابية سواء صغيرة الحجم أو كبيرة هو ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تناسبية، فتحديد الحجم الأمثل للدائرة الانتخابية وتناسبها مع عدد الأعضاء المنتخبين عنهم كفيل لضمان وسلامة المشاركة الانتخابية وتحقيق الغرض منها،[3] فالمبالغة في حجم الدائرة الانتخابية يزيد من عيوبها والعكس يؤدي للنتيجة ذاتها، لذلك يرى البعض أن أفضل حجم في الدائرة الانتخابية يكون مع نظام التمثيل النسبي مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المختلفة المتعلقة بعدد النواب في البرلمان، وكذا عدد الدوائر الانتخابية التي يجب أن تراعى فيها التناسب في التمثيل إلى جانب مراعاة عدد

[1]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 37.

[2]– منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، د ط، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001،ص 59. أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 123. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 21.

[3]– سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 193.

أعضاء هيئة الناخبين الممثلين لعدد السكان الموجود فعلا في الدوائر الانتخابية هذا ما استقر عليه الفقه الدستوري.

وتفيد الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ في تقسيم الدوائر الانتخابية في المرحلة السابقة للأمر رقم 97-08 كانت تحدد الدوائر بالحدود الاقليمية للدائرة في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية بطريقة الانتخاب بالقائمة في حين يمنح عدد المقاعد باسم الولاية حسب الكثافة السكانية في كل دائرة لأنها تختلف من دائرة إلى أخرى داخل الولاية الواحدة ومن الأمر رقم 97-08 أخذ نظام التمثيل النسبي وبطريقة الانتخاب بالقائمة وتم تقليص من عدد الدوائر الانتخابية من خلال ربطها بالإطار الجغرافي للولاية، حيث كان في المرحلة السابقة لهذا الأمر أثر سلبي على القيمة الفعلية للصوت الانتخابي مقارنة بالصوت الانتخابي في ظل هذا الأمر الأخير الذي يقوم على مبدأ التناسب بين الدوائر الانتخابية، فالصوت الانتخابي له وزن في نتائج الانتخابات والتي يكون فيها في الغالب فارق ضئيل بين الأصوات، وبالتالي إن الصوت الانتخابي الواحد في الدائر الانتخابية متوسطة الحجم له القدرة على التأثير والتغيير عكس الدوائر الانتخابية الكبيرة يشعر فيها الناخب بضآلة دوره السياسي.[1]

2- المبادئ الواجبة في تحديد الدوائر الانتخابية

2-1- مبدأ الصفة التمثيلية

تحدد الدوائر الانتخابية وفقا لهذا المبدأ على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المترشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا يدل على إلزامية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية قدر الامكان على وحدة المصالح، فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.[2]

[1]- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 37.

[2]- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

2-2- مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من الركائز الأساسية للدولة القانونية الحديثة، فهو الأساس لاستتاب السلام الاجتماعي والأمن الداخلي ويؤدي إلى سيادة القانون واحترام الأفراد، وعندما لا يطبق تطبيقا فعليا على سائر مناحي الحياة في الدولة يصبح دون قيمة.[1]

ويقصد بهذا المبدأ في تقسيم الدوائر الانتخابية بمبدأ المساواة النسبي الذي تحدد الدوائر في ظله من حيث عدد السكان، فالفوارق السكانية الكبيرة بين الدوائر تتعارض مع مبدأ الديمقراطية بالذات، ليس من المنطق أن يكون عدد الناخبين متساويا بصورة مطلقة أو امكانية التساوي بينهم في جميع الدوائر الانتخابية، وبالتالي يجب على السلطة المسندة لها عملية التقسيم أن تراعي مبدأ العدالة في الكثافة السكانية بين الدوائر الانتخابية من خلال احترام المعيار السكاني والمعيار الجغرافي وأكدت أحكام القضاء المقارن على إلزامية تحقيق المساواة بين أعداد السكان القاطنين في الدائرة الانتخابية ونظرائهم في الدوائر الأخرى مع عدم امتداد اقليم دائرة ما لتشمل جزءا من مقاطعة تدخل في حيز اقليم دائرة أخرى، إذ يجب أن يحترم في تقسيم الدوائر الانتخابية التقسيم الإداري للمناطق،[2] والهدف من ذلك القضاء على التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية الذي من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي.[3]

2-3- مبدأ تكافؤ الفرص

يدعم مبدأ تكافؤ الفرص مبدأ المساواة في التصويت، حيث يفرض على أن يكون لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى ويتحقق هذا الأمر عمليا بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب، ويحقق مساهمة شعبية في المجلس المنتخب وإذا كان الهدف من التعديل الدوري لحدود

[1]- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 22.

[2]- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 107.

[3]- سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 174.

الدوائر الانتخابية هو منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى فإن ذلك يتحقق حسب أ ري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق تبني معيار الكثافة السكانية.[1]

2-4- مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية

يفرض هذا المبدأ أن يكون الاجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكور بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد أيا تكن السلطة المسئولة عن العملية، وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم، يجب ألا يسمح لأي هيئة سواء كانت سياسية أم إدارية التدخل فيه، فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية، فمن الممكن أن يشوبه التحيز، لأن الحزب الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية، لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم ونتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية.[2]

الفرع الثاني: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية والسلطة المختصة بتقسيمها

نتطرق في هذا الفرع طرق تحديد الدوائر الانتخابية والسلطة المختصة به في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري كالتالي:

أولا: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية

الطريقة الأولى: وبمقتضاها يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على ضوء تحديد النص الدستوري أو النص القانوني لعدد أعضاء المجلس النيابي وبناء على العدد النواب المحدد مقدما بدستور أو بقانون تحدد الدوائر الانتخابية تبعا لذلك مما يترتب عليها أن يكون عدد هذه الدوائر ثابتا مع تخصيص لكل دائرة عدد ثابت من النواب لا يتغير أو يتأثر بزيادة أو نقصان عدد السكان،[3] ويتم ذلك حسب الأسلوب الانتخابي السائد في الدولة، فإن كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، فإن عدد الدوائر يكون مطابقا لعدد النواب، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب بالقائمة، فإن عدد النواب في هذه الحالة يكون أكثر

[1]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي -الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 26.

[2]- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 107.

[3]- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية -دراسة مقارنة- د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 196.

من عدد الدوائر، ومثال على ذلك قد يحدد المشرع عدد النواب بـ 250 نائبا وكان الأسلوب وبالتالي يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقا لعدد النواب أما إذا كان الأسلوب الانتخابي المعتمد الأسلوب بالقائمة فإن الدوائر الانتخابية سوف تكون بعدد أعضاء المجلس النيابي مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة من عدد المرشحين.[1]وتتميز هذه الطريقة بأن عدد الدوائر الانتخابية يبقى ثابتا وذلك تبعا لثبات عدد النواب فلا يتغير هذا التقسيم مهما تغير عدد السكان زيادة أو نقصانا.

الطريقة الثانية: حيث يحدد عدد أعضاء المجلس النيابي تبعا لعدد السكان، فينص الدستور أو القانون مثلا على أن يمثل كل خمسين ألف مواطن نائب واحد، مما يجعل عدد النواب والدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان زيادة ونقصانا،[2] حيث لا يقوم المشرع بتحديد عدد النواب في المجلس النيابي بل يكتفي بضمان التناسب بين عدد الدوائر الانتخابية وعدد السكان في الدولة، ولقد أخذ بهذه الطريقة المشرع الجزائري في الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وكذا الأمر رقم 21-02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فبناء على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر، إلا أن المشرع حدد عدد الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية في المادة 124 من الأمر رقم 21-01، وكذلك المادة 02 من الأمر رقم 21-02 تبعا لحدود الإدارية لدائرة انتخابية واحدة ويحدد لها عدد من النواب حسب عدد سكانها المقيدين رسميا، وإن كانت هذه الطريقة تتميز بكونها تراعي معدلات التطور السكاني، وتلقى تأييدا باعتبارها تتناسب مع نظرية سيادة الشعب، فالسيادة مقسمة بين أفراد الجماعة بحسب أعدادهم،[3]يبدو أن هذه الطريقة تتطلب رقيا في التربية السياسية وتعددا للمصالح لإيجاد ممثلين للآراء المتباينة داخل المجالس النيابية، حيث يوجد في الدول حديثة الديمقراطية كثرة عدد النواب مع ضعف درجة التربية

[1]- هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 136.

[2]- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 208.

[3]- داود الباز، المرجع السابق، ص 494. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 396.

السياسية مما يؤدي إلى قلة المناقشات المجدية وضعف نضوج الآراء وزيادة من الارتباك داخل المجلس ما يدفع من تفضيل للأسلوب تحديد عدد النواب مع مراعاة توزيعهم على الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع عدد السكان داخلها لاسيما انعدام التفاوت في نسب النمو السكاني.[1]

الطريقة الثالثة: وتجتمع هنا الطرقتان السابقتان إذ بمقتضى هذه الطريقة يتم ربط عدد أعضاء المجلس النيابي بعدد السكان شرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى أو الأدنى لعدد أعضاء المجلس النيابي المحدد بالدستور أو القانون، وتبعا لهذا الأمر يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية.[2]

ثانيا: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

أ- السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في بعض التشريعات المقارنة

تختلف دساتير وقوانين الدول الحديثة في اسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية، فذهبت بعض الدول إلى منح صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا،[3] لكن لا تزال العديد من الدول تسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية مثال على ذلك الأردن والمغرب،[4] كما تذهب بعض تجارب الدول إلى منح هذه السلطة إلى لجنة أو جهاز خاص يقع على عاتقه مسؤولية تقسيم الدوائر الانتخابية وبصورة منفصلة عن الجهة القائمة على الانتخابات ويتجسد هذا الشكل في النموذج الهندي، بينما تعهد تجارب دول أخرى بهذه المسألة إلى الجهة نفسها القائمة على الانتخابات كاليمن،[5] كما توجد بعض التجارب في التشريعات المقارنة شكلين مختلفين في صلاحية الهيئة المستقلة في تقسيم الدوائر الانتخابية حيث نجد الشكل الأول التجربة البريطانية التي تقوم فيها اللجان المستقلة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية باقتراح التقسيم

[1]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 212. داود الباز، المرجع السابق، ص 493.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 131.

[4]- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص-ص 75-81.

[5]- ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 91.

على الوزير الداخلية من أجل احالته على البرلمان أما التجربة الألمانية التي تتمثل في قيام اللجنة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية والموافقة النهائية تكون من قبل البرلمان،[1] والشكل الثاني يتجسد في التجربة المصرية التي تقوم فيها الإدارة الانتخابية باقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية على السلطة الفعلية الموكلة لها هذه الصلاحية المتمثلة في السلطة التشريعية،[2] إلا أن غالبية التجارب الحديثة للدول دأبت في منح صلاحية تقسيم اقليم البلاد إلى دوائر انتخابية إلى السلطة التشريعية كون هذه السلطة أكثر موضوعية وحياد ضد التقسيم غير العادل الذي قد ينتج عن منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية التي تمارس من التلاعب في تفضيل بعض الآراء السياسية على حساب البعض الآخر في ترسيم الدوائر بالشكل الذي يمكنها من ضمان فوز مرشحيها واستبعاد المعارضين لها،[3] ولقد ثبت تاريخيا أن السلطة التنفيذية عند قيامها بعملية التقسيم تقوم بممارسات تهدف من ورائها إلى تفتيت أو تشتيت الدوائر الانتخابية وإعادة ترسيمها بالطريقة التي تحقق مصالحها، فقد تعمد السلطة التنفيذية إلى عدم المساواة في الدوائر الانتخابية، بأن يكون عدد الناخبين في الأولى ضعف الثانية مع تخصيص مقعد واحد لكل منهما، وهذه الطريقة كانت متبعة في مدة حكم نابليون الثالث ثم حكومات الجمهوريات الثالثة وانتخابات مجلس الشيوخ في ظل حكومة ديغول لضمان تفوق المناطق الريفية التي يغلب عليها الاتجاه المحافظ على المدن التي يتمركز فيها العمال، وهم في الغالب من أنصار الأحزاب اليسارية،[4] أو تعمد إلى اتباع طريقة التقسيم التفضيلي أو الانحيازي للدوائر، والتي جاء بها حاكم ولاية ماساشوستس جيريماندر في بداية القرن التاسع عشر باعتباره نائب جمهوري تحديدا في عام 1812، وبمقتضاه أعاد ترسيم دوائر لولاية بطريقة تضمن حرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية مع تأكيد

---

[1]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص–ص 66–68.

[2]– المرجع نفسه، ص 74.

[3]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 27. وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 77.

[4]– موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري –الأنظمة السياسية الكبرى– ترجمة جورج سعد، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 85. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص، ص 284، 285.

سيطرة الحزب الجمهوري الحاكم في وقتها على المقاعد المخصصة للولاية،[1] إن الهدف من وراء هذا التقسيم اللاموضوعي الذي لا يراعي المنطق أو المصلحة العامة سواء في الطريقة الفرنسية أو الطريقة الأمريكية يتجلى في تحقيق هدفين أساسيين، حيث يتمثل الأول في محاولة التأثير في القوة التصويتية لبعض الأقليات لأسباب عنصرية، ويتمثل الثاني في تحقيق الحزب الحاكم لضمان نجاحه،[2] وقد تستعمل السلطة التنفيذية هذا التقسيم بطريقة عكسية التي تعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها، وذلك من خلال تشتيت خصومها في دوائر متفرقة ليصبحوا بذلك أقليات غير مؤثرة أو دمجهم في حيز دائرة كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية وهو ما يقلل من فرص نجاحهم، أو من خلال عدم المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، كالاعتماد على المعيار الجغرافي بدلا من المعيار الديمغرافي مثلا، أو اعتماد أية معايير انتقائية أخرى لأهداف حزبية ضيقة.

ومن خلال اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية التي نتجت عليها سلبيات بالغة الخطورة نتيجة الممارسات التي تقوم بها هذه السلطة في تقسيم، فيعتبر من الناحية النظرية ضمانة موضوعية في اسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية (البرلمان) ضد التقسيم غير العادل في الدوائر الانتخابية،[3] مع عدم امكانية التقسيم الذي يشتمل على مضار أخرى ويتضمن تدليسا على الرأي العام السياسي،[4] إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية أن اسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا يخلو من الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر الانتخابية في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في صورة الانحراف بالسلطة في التقسيم بصورة تخدم مصالح الأغلبية البرلمانية على حساب حقوق الأقليات السياسية الأخرى في عملية التقسيم من خلال طريقة تسمح لها بالفوز في

[1]– سعيد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 136. عبدو سعيد، وآخرون، النظم الانتخابية، ط 1، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، بيروت، لبنان، 2005، ص 68.

[2]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 129.

[3]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 58.

[4]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 27.

الانتخابات، كأن تقوم الأغلبية في البرلمان إذا تبين لها أن دائرة معينة تنتمي هيئتها الانتخابية إلى حزب معارض منافس لها في الانتخابات، حيث تقوم بتوزيع هذه الدائرة واعادة تقسيمها بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة، حتى تصبح هذه الأغلبية أقلية في كل دائرة،[1] وتتمثل الحالة الثانية في الانحياز للسلطة التنفيذية عندما تنتمي الأغلبية البرلمانية للاتجاه السياسي نفسه القائم على السلطة وتبنيها نفس وجهة نظر، أو رغبة هذه الأغلبية في استبعاد التيارات المعارضة لها لإحكام سيطرتها على السلطة. إضافة إلى ذلك حالة سكوت المشرع التي تؤثر سلبا على مبدأ عدالة التقسيم في الدوائر الانتخابية، والمثال على ذلك ألمانيا عندما لم يأخذ المشرع التطور الديمغرافي في الحسبان الذي شوه تمثيل المدن والأرياف بسبب النزوح الريفي نحو المناطق الصناعية الذي كان كثيفا جدا منذ سنة 1875 ولم يقوم المشرع بإعادة التوازن بين الدوائر الانتخابية مما أدى بالأمر في سنة 1912 بفوز نائب برلين بـ 125 صوتا في حين فاز نائب بروسيا الشرقية بـ 24 ألف صوتا.[2]

ب- السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

بعدما أن عرضنا الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وتقديرها في تشريعات المختلفة، ننتقل بذلك إلى موقف المشرع الجزائري من خلال القوانين الانتخابية في ظل الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية، حيث اختلف المشرع الجزائري في اسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية في القوانين الانتخابية المختلفة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويكمن هذا الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للأداة المتمثلة في القاعدة القانونية التي نظمت بها الدوائر الانتخابية والتي تختلف مكانتها في مبدأ التدرج القاعدة القانونية، نبدأ بالدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي حددت في انتخابات 1977 بموجب الأمر رقم 76-113،[3] وبعد هذا الأمر صدر القانون المعدل رقم 80-08 المتعلق بنظام

[1]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 130.

[2]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي -الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 28.

[3]- أمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 جانفي 1977، عدد 03.

الانتخابات بصفة عامة[1] وأحال تنظيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية إلى السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم وفي ظله حددت الدوائر الانتخابية البرلمانية في الانتخابات التشريعية في سنة 1982 بموجب المرسوم رقم 82-03 كذلك الانتخابات التشريعية لسنة 1987 حدد التقسيم بموجب المرسوم رقم 86-265 وبالنسبة للانتخابات المحلية صدر المرسوم رقم 84-335،[2] ثم في سنة 1989 تم تعديل الدستوري الذي تحول في ظله النظام السياسي في الجزائر تغير جذريا والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وجاء قانون الانتخابات المعدل رقم 89-13 لسنة 1989 يحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية وللانتخابات المحلية بموجب قانون طبقا للمادة 23 منه،[3] حيث بدأ من هذا القانون في تضمين معيار التقسيم الدوائر الانتخابية المحلية في صلب قانون الانتخابات أما تسمية الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية في هذه الانتخابات نظمت بموجب القانون رقم 89-15،[4] أما الدوائر الانتخابية التشريعية نظمت بصدور قانونين متتاليين بسبب الظروف السياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة حيث صدر القانون رقم 91-07 ثم ألغي وصدر القانون رقم 91-18، ويلاحظ أن في ظل هذا القانون أن المشرع ساوى بين قيمة وأهمية الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية من خلال تنظيم الدوائر الانتخابية في كلتا الانتخابات بقانون، وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 أدرج في مبدأ التدرج القاعدة القانونية القوانين العضوية التي من خلالها تنظم الانتخابات لكن دأب المشرع على تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون عادي والأمر المعدل رقم 97-07 المنظم للانتخابات وأقر تنظيم الدوائر الانتخابية بقانون طبقا للمادة 30

[1]- قانون رقم 80-08 المؤرخ 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، عدد 44، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، عدد 56.

[2]- مرسوم رقم 84-335 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، عدد 56.

[3]- قانون رقم 89-13 المؤرخ 07أوت1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07أوت1989، عدد 32.

[4]- قانون رقم 89-15 المؤرخ في 22 أوت 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أوت 1989، عدد 35.

منه،[1] لكن بداية من هذا الأمر فرق المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية بين الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، حيث صدر الأمر المعدل رقم 97-08 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية البرلمانية في حين حددت الدوائر الانتخابية المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-278 الذي يحدد عدد المقاعد في المجالس المنتخبة البلدية والمجالس المنتخبة الولائية،[2] كذلك في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي منح تقسيم الدوائر الانتخابية بقانون طبقا للمادة منه 26،[3] وحددت الدوائر كما كانت في ظل الأمر رقم 97-07 ودأب المشرع على هذا المنهج حتى في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بقانون،[4] وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي غير نظام الانتخابات بمفهومه الواسع وصدر على ضوئه الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث نصت المادة 124 منه على تحديد الدوائر الانتخابية بقانون وبقي تنظيم الدوائر الانتخابية سواء للانتخابات التشريعية أو الانتخابات المحلية على الطريقة التي نظم بها لأول مرة في الأمر رقم 97-07 وتم صدور الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية، أما مسألة تحديد الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية اكتفى المشرع بنص على المعيار التقسيم كما كان عليه من قبل طبقا للمادتين 187 و189 من الأمر رقم 21-01 اللتان ينصا على تحديد الكثافة السكانية للحصول على مقعد وترك تحديد عدد المقاعد في هذه الانتخابات للتنظيم بناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-342

[1]- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1997، عدد 12.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 97-278 المؤرخ في 26 جويلية 1997، يتضمن تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جويلية 1997 عدد 49.

[3]- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد الأول.

[4]- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2016، عدد 50.

المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 21-332 الذي يحدد عدد المقاعد في المجالس المنتخبة البلدية والمجالس المنتخبة الولائية.[1]

وتفيد الإشارة على أن المشرع الجزائري أقر تحديد الدوائر الانتخابية في كل القوانين الانتخابية باستثناء قانون الانتخابات رقم 80-08 الذي نظم الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية بمرسوم، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 أقر القوانين العضوية ويكون النظام الانتخابي أحد الموضوعات التي ينظمها قانون عضوي وأول قانون انتخابي يصدر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 الأمر رقم 97-07 دأب المشرع على نفس المنهج إلى غاية صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث نصت المادة 124 من هذا الأخير على أن "تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون." وبالتالي كيف تنص المادة 124 على تحديد الدوائر الانتخابية بقانون ولم توضح إن كان تحديد يتم بقانون عادي أو قانون عضوي في حين أثبتت الممارسة من ناحية الواقعية معظم قوانين تحديد الدوائر الانتخابية التشريعية تصدر بأوامر،[2] كما أن المؤسس الدستوري في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يبين القيود التي ترد على مجال تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر فله التدخل مواضيع القوانين العادية أم العضوية أو معا وتم تأكيده بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 81-134 المؤرخ في 05 جانفي1982،[3] إضافة إلى ذلك نجد المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير تنص على تعداد المجالات القوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان في القفرة الثالثة منها على نظام

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 21-332 المؤرخ في 26 أوت 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2021، عدد 66، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2012، عدد 51.

[2]- الأوامر لها عدة تسميات تختلف باختلاف الأنظمة، وعرفت منذ 1940 باسم Décret-loi ليطلق عليه الجنرال ديغول في دستور 1958 اسم Ordonnance وهو المصطلح المعروف حاليا، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة= والبرلمان، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53. وأطلق عليها المشرع الدستوري نفس الاسم الأوامر في المادة 142 من التعديل التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعتبر هذه الأخيرة أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يقوم بمهمة التشريع بدلا من السلطة الأصيلة وهي البرلمان مع إعطاء هذه الأخيرة صلاحية قبول أو رفض أو تعديل ما جاء في هذا النوع من التشريع. محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 06.

[3]- المرجع نفسه، ص 10 وما يليها.

الانتخابات والتي يفهم منها أنها تنص على مفهوم النظام الانتخابي الواسع أي كل المواضيع التي تتعلق بالعملية الانتخابية تنظم بقانون عضوي وليس بقانون عادي ونصت الفقرة الأولى من نفس المادة كالتالي: "إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور..." بمعنى تعداد المجالات للقوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي يجب تنظيم الدوائر الانتخابية التشريعية بقانون عضوي وليس بقانون عادي، أما مسألة تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون عادي لم تكون من ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 139 من التعديل الدستوري التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية في حين جاء تعداد المجالات الممنوحة للبرلمان التي يشرع فيها بقوانين عادية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر هذا تؤكده الفقرة الأولى من نص المادة 139 التي تنص كالتالي "يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور." أما في تحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية يلاحظ على المشرع أنه فرق في تحديد الدوائر الانتخابية المحلية في كل القوانين الانتخابية باستثناء قانون الانتخابات رقم 89-13 لسنة 1989 الذي نظم الدوائر الانتخابية التشريعية والمحلية بقانون سواء في معيار التقسيم أو في تحديد وتسمية الدوائر، وبداية من الأمر رقم 97-07 استمر على تضمين معيار تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية في صلب القانون الانتخابي وتسمية الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد في كل دائرة انتخابية سواء في المجلس الشعبي البلدي أو في المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم تنفيذي في حين لم تتضمن المادة 187 المتعلقة بمعيار تقسيم الدوائر الانتخابية البلدية كذلك المادة 189 التي تنص على معيار تقسيم الدوائر الانتخابية الولائية عبارة يتم تسمية الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد المخصصة لها عن طريق التنظيم حيث تعد بهذه الصياغة مبهمة ومن خلال هذا التفريق راعى المشرع تفوق الانتخابات التشريعية على الانتخابات المحلية من ناحية قيمتها وأهميتها.

وأخيرا يلاحظ جل قوانين الانتخابات بصفة عامة وقوانين تحديد الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية بصفة خاصة تصدر في شكل أوامر وبالتالي ما هو موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية قبل عرضها

على البرلمان وبعد عرضها عليه ويعتبر الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر بعد عرضها على البرلمان والمصادقة عليها من طرفه حتى تأخذ طابع القوانين إلا أن في الجزائر يقول الأستاذ الأمين شريط تبقى موافقة البرلمان على الأوامر مجرد موافقة شكلية لا تعطي الطابع التشريعي للأوامر،[1] إضافة إلى ذلك تسيطر الحكومة على المبادرة بمشاريع القوانين وترتيبها في جدول أعمال البرلمان وتحكمها في الإجراءات التشريعية وفق القانون العضوي الذي ينظم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان[2] والممارسة العملية، كما أن تحديد الدوائر الانتخابية له علاقة بتقسيم الاقليمي للبلاد وبالرجوع إلى المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "التي تنص على إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة." ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة 121 على تعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجلات العلمية والمهنية والاقتصادية في حين تؤكد الممارسة أن رئيس مجلس الأمة يكون من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي تهيمن السلطة التنفيذية على قوانين الانتخابات بصفة عامة وقوانين الدوائر الانتخابية بصفة خاصة وبالتالي أن السلطة الفعلية التي تمارس صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية، وبما أن جل القوانين المتعلقة بالدوائر الانتخابية البرلمانية تصدر بالأوامر حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تعزيز الرقابة على هذه الأوامر من قبل المحكمة الدستورية التي تعتبر قيد على سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفته الدستورية طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية ضمانة لعدالة تحديد الدوائر الانتخابية

تعتبر الرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية الآلية الوحيدة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إلا أن التشريعات اختلفت فقط في شكل الرقابة التي تمارس على تلك تقسيم وهذا

[1]– خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل دستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2016، عدد 02، ص 146 وما يليها. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 58.

[2]– قانون رقم 16–12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2012، عدد 50.

يرجع إلى السلطة التي يسند لها صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية والأداة القانونية التي يتم بها التقسيم، فإن المشرع الجزائري منح تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية وإلى السلطة التنفيذية، وبالتالي فالرقابة التي تمارس على تقسيم الدوائر الانتخابية الرقابة الدستورية كضمانة لتحديد الدوائر الانتخابية، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين: الفرع الأول أشكال الرقابة الدستورية، أما الفرع الثاني الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية.

الفرع الأول: أشكال الرقابة الدستورية

نوضح في هذا الفرع أشكال الرقابة على دستورية القوانين كالتالي:

أولا: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة، واستمرت فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم، وقد أخذت بعض الدول بهذه الصورة وخاصة الدول الاشتراكية، وتعد الرقابة السياسية، رقابة وقائية لأنها سابقة على صدور القوانين وتعمل على توقي وقوعها في مخالفة الدستور.[1]

وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة التفسير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات، وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة فهذان الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع ذلك الدستور الفقيه سييز وقد اقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية، ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له أن يرى النور،[2] وعند إعداد مشروع دستور السنة الثامنة في عهد نابليون عاد الفقيه سييز وطرح

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004، ص، ص ص 550، 551.

[2]– يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 2000، ص 47.

اقتراحه مرة أخرى واستطاع إقناع واضعوا الدستور بسلامة مقترحه وبذلك أنشأ مجلس أطلق عليه المجلس المحافظ ووفقا لدستور السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور، كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور سنة 1852 وعهد بمهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ بيد أن كلا المجلسين مجلس المحافظ ومجلس الشيوخ لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها حيث كان المجلسان أداة بيده، وأثيرت هذه المسألة أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة ولكن القضاء سواء كان الإداري أم العادي انتهى دائما إلى رفض رقابة دستورية القوانين وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في 11 أبريل 1833 بأن القانون الذي تمت مناقشته وصدر بالطرق المرسومة لا يمكن أن يكون محل مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية واستمرت محكمة النقض الفرنسية دائما في هذا الاتجاه من ناحية،[1] ومن ناحية أخرى فإن القضاء الإداري في فرنسا وإن أختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية ومدى اتفاقها مع القانون فإنه حكم بعدم قبول الدعاوى التي تستند إلى عدم دستورية القانون، فالقضاء الفرنسي عندما حجب نفسه عن مراقبة دستورية القوانين لم يكن مقصرا في أداء مهمته ولكنه وجد نفسه في مواجهة بعض النصوص التشريعية التي تحول بينه وبين هذه الرقابة فضلا عن بعض الحجج التاريخية والفلسفية،[2] أما من حيث النصوص فقد وجد القضاء الفرنسي أمامه نص المادة 11 من قانون تنظيم القضاة الصادر سنة 1790 والتي تمنع المحاكم من أن تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها وكذلك المادة 127 من قانون العقوبات التي تؤثم القضاة الذين يتدخلون في ممارسة السلطة التشريعية سواء بإيجاد لوائح تتضمن أحكاما تشريعية أو بمنع أو إيقاف قانون أو أكثر أو بالتداول فيما إذا كان يجب نشر القوانين أو نفاذها علاوة إلى هذين النصين الواضحين الدلالة في الحيلولة بين القضاء الفرنسي والنظر في دستورية القوانين،[3] فهناك الحجة التاريخية التي أوجدتهما تصرفات المحاكم الفرنسية القديمة والتي كانت تسمى

[1]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 197.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، د ط، د د ن، 2017، ص 209 وما يليها.

[3]– يحي الجمل، المرجع السابق، ص 48.

(البرلمانات) قبل الثورة فكانت تعرقل تنفيذ القوانين بل تلغي بعض نصوصها مما ولد ميراثا من الحذر والريبة لدى رجال الثورة الفرنسية ضد القضاة بوصفهم معوقين وراغبين في التغول على اختصاصات السلطات الأخرى وأدى هذا كله إلى تيار قوي رافض لإعطاء القضاة حق رقابة دستورية القوانين، وفي دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 استحدثت الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي تمارسها اللجنة الدستورية، كذلك في الجمهورية الخامسة تبنى الدستور الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين أيضا وأهم تطبيقات الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي تلك الواردة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري ونظم تشكيلته،[1] وتتميز الرقابة السياسية على دستوري القوانين كالآتي:

– تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين رقابة سابقة وليست لاحقة على صدور القانون، أي أنها تمارس بعد اقرار البرلمان للقانون وقبل اصدار رئيس الجمهورية له، وبالتالي فهي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور قانون يكون مخالفا لأحكام الدستور، وبالتالي تكون أكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون.

– تمارس الرقابة السياسية هيئة سياسية وليست هيئة قضائية، حيث يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، أو بأسلوب الانتخابات من القاعدة الشعبية، أوعن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها، حتى تبقى هذه الرقابة منفصلة عن سلطات الدولة التي ينشئها الدستور وتؤدي الغرض منها الذي يتمثل في التحقق من مطابقة عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية للدستور.[2]

ثانيا: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور يعود إلى هيئة قضائية، وتتميز الرقابة القضائية عن

[1]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المرجع السابق، 197. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص 222.

[2]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص57.

الرقابة السياسية في كون أن الذي يقوم بها هيئة قضائية ذاتها، إما المحاكم المختلفة، وإما محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور، وبالتالي تبنت معظم دساتير الدول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن هذه الدساتير لم تتفق على نوع واحد في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمنها تمارس الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية المباشرة (رقابة الإلغاء) ومنها ما تسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي.[1]

أ- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تقوم الرقابة بطريقة الإلغاء أو الدعوى الأصلية عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة طالبا إلغائه لمخالفته الدستور، دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فإنها تحكم بإلغائه بحيث كأن لم يكن أو إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل طبقا لأحكام الدستور التي تنظم الرقابة القضائية.[2]

وقد يكون هذا الحكم قبل صدور القانون المخالف للدستور فتسمى رقابة الإلغاء السابقة أو بعده فتسمى رقابة الإلغاء اللاحقة وبسبب خطورة الأثر المترتب على هذا الحكم والمتمثل بإلغاء تشريعات البرلمان،[3] حرصت الدول على إن تمارسه المحاكم العادية التي تمارس القضاء في أمور الناس وتنظر كذلك في الدعاوى التي يقيمها الأفراد أو الهيئات على القوانين المشكوك في دستوريتها والمثال على ذلك سويسرا، ولأهمية الموضوع عهد أمر الرقابة على دستورية القوانين إلى أعلى درجة من درجات المحاكم العادية، لكن إعطاء المحكمة سلطة إلغاء القوانين التي يضعها المشرع فيجرها إلى صراع مع المشرع، لذلك نجد بعض الدول أعطت سلطة الرقابة على دستورية القوانين لمحكمة دستورية متخصصة تسمى بالمحكمة الدستورية والتي يراعي في تشكيلتها الوضع السياسي، حيث يكون لأعضائها أو لبعضهم تأثيرا سياسيا لأنهم يمثلون قوى سياسية، مما يؤدي بقبول أحكامها من طرف القابضين على

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص 232.

[2]- عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص 560.

[3]- إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط 3، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، العراق، 2004، ص 93.

السلطة، ومن الدول التي أخذت بهذا الشكل النمسا في دستور سنة 1920 وإيطاليا في دستور سنة 1947.[1]

ب- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي

ظهرت الرقابة القضائية عن طريق الدفع لأول مرة سنة 1610 في انجلترا على إثر قضية بونهام والتي من خلالها حكم اللورد كوك على أنها أكبر نتيجة في تكوين الفكرة السليمة على الرقابة الدستورية، لقد كتب اللورد كوك في كتابه النظم "إن العهد الأعظم قد تضمن عددا من المبادئ والقواعد الأساسية التي تربط مباشرة بفكرتي الحق والعدل، وكذا الشريعة العامة قد تضمنت بدورها مزيدا من التعبير القانون الأسمى للبلاد وبالتالي تعد قيدا على سلطة الملك والبرلمان جميعا،[2] لكن معظم البحوث تقر ظهور الرقابة الدستورية بواسطة آلية الدفع الفرعي إلى الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مالبوري ضد ماديسون سنة 1803، ويقول القاضي مارشال في حكمه فيها كالتالي "من واجب الهيئة القضائية أن تفسر القانون وتطبقه، وعندما يتعارض نص تشريعي أو قانون مع الدستور، وليس للمحاكم الأمريكية أن تلغي القانون بل تمتنع فقط عن تطبيقه."[3]

إن الرقابة الدستورية في الدفع الفرعي لا يأخذ شكل الهجوم كما في الدعوى الأصلية وإنما يأخذ شكلا دفاعيا، حيث يقوم أحد أطراف النزاع في القضية المعروضة أمام محكمة من المحاكم على القانون المراد تطبيقه على القضية المطروحة بالدفع بعدم دستوريته، فتتولى المحكمة بحث الأمر فإذا أثير الدفع بصددها أي أن المحكمة في حالة الدفع بعدم الدستورية لا تقضي بإلغاء القانون وإنما تمتنع فقط عن تطبيقه في القضية التي أثير الدفع بمناسبتها ويظل القانون قائما ويمكن أن تثار مسالة عدم دستوريته من جديد وذلك لان حكم المحكمة له حجية نسبية فلا يقيد المحاكم.[4]

---

[1]- نزيه رعد، القانون الدستوري العام –المبادئ العامة والنظم السياسية- ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011، ص، ص 119، 120.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص 245.

[3]- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 28.

[4]- المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية

نتطرق في هذا الفرع إلى الرقابة على دستورية الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة المقارنة وفي النظام الجزائري كالتالي:

أولا: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة

أ- الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية

تسند الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس النواب الموزعة حسب عدد السكان لكل ولاية إلى الكونغرس الفيدرالي، أما تقسيم الدوائر الانتخابية المتعلق بكل ولاية تختص به السلطة التشريعية المحلية، وتمتعت هذه السلطة بحرية مطلقة في تحديد الدوائر الانتخابية بسبب عدم خضوع تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الرقابة القضائية باعتباره موضوع ذات طابع سياسي مما أثرت هذه الحرية في تطبيق مبدأ المساواة لأسباب عرقية في تمثيل البيض في المجالس أكثر من السود،[1] وأكدت المحكمة العليا كذلك هذا الأمر في حكم صادر عليها سنة 1946 بناء على طعن قدم لها بهدف إعادة النظر في تقسيم الدوائر الخاصة بولاية إلينوى لسنة 1939، والذي وصف بأنه غير منصف وغير عادل لمصلحة المناطق الريفية، حيث منح هذا التقسيم مقاطعة كونجرسيه في شيكاغو والتي يبلغ عدد أصوات ناخبيها حوالي مليون صوت نفس نسبة التمثيل الممنوحة لمنطقة ريفيو في جنوب ولاية إلينوي والتي لا يتجاوز عدد ناخبيها مائة ألف صوت، إلا أنه وبالرغم من هذا التفاوت الملحوظ مما أدى بها إلى اللامساواة في التقسيم بين تحديد الدوائر الانتخابية وانتهاء الحكم في مضمونه بأن مسألة التمثيل غير متساوي ليس من اختصاص المحكمة بل هي قضية سياسية وليس قانونية حتى تخضع لرقابة القضاء،[2] وبالتالي فإن مسألة تصحيح أوضاع تلك الدوائر تقع في الأصل على عاتق الكونغرس فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الفيدرالية، وعلى عاتق المجالس النيابية الخاصة بكل ولاية، واستقرت المحكمة العليا على هذا الحكم لمدة ثمانية عشرة سنة إلى غاية صدور

[1]- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 237.

[2]- أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2019، مصر، ص 209.

حكمها الشهير في قضية باكير ضد كار سنة 1962 واعتبر هذا الحكم تحولا جذريا في القضاء الأمريكي بشأن عدم عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية تنيسي، حيث اعتمد في هذه الولاية على تقسيم الدوائر الانتخابية على الاحصاء السكاني لسنة 1900،[1] اذ عارضت المحكمة العليا قرار المحكمة الفيدارلية في "تيميس" بعدم الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالدوائر واعتبرت على العكس من ذلك أن عملية التوزيع الصحيح للدوائر هي من صميم اختصاص القضاء وأن هذا التقسيم تقسيما عشوائي،[2] وانطلاقا من هذا الحكم قررت المحكمة العدول على أحكامها السابقة، وأقرت بأن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من اختصاص القضاء. وبهذا تكون المحكمة العليا تنفي صراحة الصبغة السياسية عن عملية تقسيم الدوائر وأجازت الطعن القضائي فيها بدعوى عدم الدستورية إذا ما تضمن التشريع الصادر بشأنها ما يعد انتهاكا لمبدأ المساواة في الحماية القانونية.[3]

وبعد حكم 1962 أصبحت المحكمة العليا تجسد جملة من المبادئ لتحقق من خلالها العدالة الانتخابية في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث نجدها تدخلت بقرارها المبدئي الصادر بتاريخ 17 أفريل 1964 في قضية "ويسبيري" ضد "ساندرز" وقضت بعدم دستورية أي تقسيم لا تراعي فيه المساواة بين عدد سكان مختلف الدوائر الانتخابية وهذا بعدما تبين للمحكمة العليا عدم دستورية قيام مشرع ولاية جورجيا بالسماح بمدينة اطلانطا باختيار نسبة 10% من عدد ممثلي الولاية في مجلس النواب الاتحادي بينما يقطنها حوالي 20% من سكان الولاية بأكملها حيث رأت المحكمة أن ذلك الوضع يتناقض مع أحكام الفصل الثاني من الدستور الفيدرالي الذي يقضي بوجوب اختيار أعضاء مجلس النواب كل سنتين بواسطة شعب الولايات المختلفة،[4] كما صدر على المحكمة قرار آخر بتاريخ 16 ماي 1964 في قضية "رينولد" ضد "سيمس" إذ وأبطلت بموجبه رفض المشرع في ولاية آلباما إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية رغم أن دستور الولاية يوجب ذلك كل 10 سنوات، ولما كان

[1]– أحمد بنيني، المرجع السابق، 146.

[2]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص238.

[3]– عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص، ص 1166، 1167.

[4]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 64. سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 174.

المشرع المحلي قد أغفل هذا الأمر منذ سنة 1901، فقد حصل تفاوت في الثقل السكاني بين المحافظات وصل إلى معدل من 01 الى 16،[1] ومن خلالها صرح رئيس القضاة حينها بأن النواب يمثلون الناس ولا يمثلون الأشجار الأراضي ذلك أن النواب ينتخبهم الناس وليس المزارع أو المدن أو المصالح الاقتصادية،[2] وقد جرى تنقيح معيار تساوي عدد سكان الدوائر الانتخابية بالتقريب من الناحية العملية أكثر في قضية "كارتشر ضد داجيت" سنة 1983 من قبل المحكمة، حيث قامت المحكمة في هذه القضية برفض خطة الكونغرس في إعادة تقسيم الدوائر لولاية نيوجيرسي التي إحتوت على إنحراف سكاني بين الدوائر لا يزيد عن 01% بسبب ترسيم الدوائر الانتخابية وفق التعداد السكاني لسنة 1980، وحسب كارتشر بإستثناء مخططات الكونغرس في إعادة تقسيم الدوائر التي تحتوي على أقل إنحراف ممكن في عدد السكان بين الدوائر، قد يطلب من الولايات المختلفة إثبات ضرورة وجود الإنحراف من أجل تحقيق هدف شرعي.[3] أدى التأثير العملي لهذا الحكم إلى متطلب الولايات لترسيم دوائر الكونغرس مع أعداد سكان متقاربة جدا، وفي قضية "ديفيس" ضد "باندیمیر" سنة 1986 أصبحت قرارات المحكمة العليا الأمريكية لا تتعلق بمدى تطبيق مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية وفق الاحصاء السكاني في تقسيم الدوائر الانتخابية الأمريكية، إذ قررت المحكمة العليا الأمريكية أن أية خطة لإعادة تقسيم الدوائر على أساس التمييز ضد حزب سياسي أو مجموعة سياسية معرفة تعتبر انتهاك الدستور الولايات المتحدة. تفهمت المحكمة أيضا الطبيعة الحزبية داخل عملية إعادة تقسيم الدوائر الأمريكية وفرضت عبئا ثقيلا جدا على الناخبين الذين يحتجون على ذلك، ومن أجل نجاح الشكوى يجب على الناخبين إثبات انعدام تأثيرهم في العملية الإنتخابية وأنهم غير ذي صلة على الاطلاق بالعملية السياسية.[4] وفي سلسلة من قضايا المحكمة العليا ابتداء من قضية "شو" ضد "رينو" سنة1993، حيث كان في هذه القضية ترسيم الدوائر الانتخابية بعد إجراء التعداد السكاني سنة 1990 فقررت المحكمة أنه باستطاعة الناخبين الطعن في أي خطة لإعادة تقسيم الدوائر الموضوعة بدوائر

[1]– عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 111.

[2]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص، ص 64، 65.

[3]– أسامة فوزي بسيوني وهدان، المرجع السابق، ص 213.

[4]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 240.

الأغلبية– الأقلية إذا تم تحديد ذلك على أساس التقسيم العرقي، بشرط أن يثبت الناخبون أن العرق كان هو المحرك والعامل الأساسي في ترسيم دوائر معينة، في الوقت الذي يتعين فيه على الولاية إثبات أن تلك الدوائر قد تم تصميمها بشكل ضيق من أجل دفع المصالح الملحة للولاية إلى الأمام، وقد لوحظ أن هذا المعيار من المستحيل فعليا إثباته من قبل الولايات.[1]

ويلاحظ عند دراستنا إلى مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يطبق بصورة نسبية وليس بصورة مطلقة، أكده القضاء الأمريكي في القرار الصادر على المحكمة العليا في سنة 1969 في قضية كيركباتريك، حيث أبطلت المحكمة بهذا القرار تقسيم الدوائر الانتخابية ولاية ميسوري الانتخابية رغم أن الانحراف عن مبدأ المساواة كان ضئيلا لم يتجاوز نسبة 3،13%، وقد أوضحت المحكمة أن المخالفة البسيطة لمبدأ المساواة العددية يكون مقبولا إلا بعد بذل كل المحاولات الجادة وبحسن نية لتحقيق المساواة المطلقة في تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد.[2]

ب– الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية في فرنسا

سبق وتطرقنا إلى السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا والتي تتمثل في السلطة التشريعية، فيعتبر المجلس الدستوري الفرنسي صاحب الاختصاص في الرقابة على مدى عدالة تحديد الدوائر الانتخابية إلا أنه لم يمارس هذه الرقابة إلى سنة 1976 عندما أخضع قرارا يتعلق بتحديد أعضاء مجلس الشيوخ إلى رقابته لإخلاله بمبدأ المساواة بتحديده عدد المقاعد تبعا لعدد الناخبين،[3] حيث أكد المجلس من خلال قرراه على ضمان مبدا المساواة بين الدوائر الانتخابية ومبدا التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر استنادا على المادة 03 من الدستور التي تنص على عمومية وسرية الاقتراع الذي يتحقق من خلاله مبدأ المساواة والمادة 02 التي تنص بأن الجمهورية تحقق المساواة بين المواطنين وهم متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو العرق أو الدين، كما استند على المواد من 01 إلى 05 من مقررات اللجنة الدولية للقوانين في مؤتمر بانكوك عام 1965، والتي

[1]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 65.

[2]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 241.

[3]– المرجع نفسه، ص 228.

أكدت على ضرورة المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية من أجل الضمان الفعال لمبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية،[1] وكذا التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر، وذلك على اعتبار أن المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية تعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام انتخابي، بالإضافة كذلك لنص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تنص على إلزامية مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفق التطورات الإحصائية للسكان، حيث رأى المجلس الدستوري في من خلال سياق هذه المادة عدم استطاعت المشرع أن يتنبئ بأمر مستقبلي يجب أن يحتم عليه طريقة محددة بالنسبة لمراجعة حدود الدوائر الانتخابية،[2] أما الخطوة الكبرى للمجلس فهي إقراره لمبدأ التناسب في تحديد الدوائر الانتخابية عندما قرر عدم دستورية نص المادة 04 من القانون الخاص بتحديد الدوائر في إقليم كاليدونيا الجديدة، حيث صدر قراره في 26 جانفي 1985 لاخلاله بالوزن النسبي لأصوات الناخبين حيث أن الفارق في عدد المواطنين الذين يختارون نائبا واحدا بين منطقتي بوميا وجزر ليوتي وصل إلى نسبة 2.3% أي أكثر من الضعف، فاستند المجلس في قراره على أن المشرع قد ارتكب خطأ ظاهرا في التقدير مما شاب القانون بشائبة البطلان،[3] حيث أسس المجلس قراره على إحدى الوسائل القضائية التي يمارس بها المجلس الدولة الفرنسي رقابتة على السلطة التقديرية في حالة عدم التناسب بين وقائع القرار ومضمون القرار نفسه منذ 1933، بمعنى ألا يكون القرار مرتكزا على وقائع غير صحيحة ماديا ولا إلى أسباب قانونية خاطئة ولا خطأ ساطع في التقدير،[4] وبعدما قضي المجلس الدستوري بعدم دستورية تقسيم اقليم كاليدونيا الجديدة عدل البرلمان القانون وتضمن التعديل رفع عدد نواب منطقة الجنوب من 18 إلى 21 نائب وبذلك قلص من نسبة التمثيل بين منطقة الجنوب ومنطقة الشمال القليلة السكان إلى نسبة 1.8%، حيث قرر المجلس الدستورى التعديل وفق الحد الأدنى من الرقابة لاعتبارات

[1]– أحمد بنيني، المرجع السابق ص 149.

[2]– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 230.

[3]– وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 95.

[4]– مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري –دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان– ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011، ص 166.

المصلحة العامة التي تجيز حصول التفاوت البسيط في عملية التقسيم، حتى يوجد التناسب بين عدد سكان كل منطقة وعدد الأعضاء الذين يمثلونهم في المجلس النيابي.[1]

وبناء على قرارات المجلس الدستوري يستنتج على أن المجلس خلص إلى إرساء قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية.

-قاعدة الأسس الإحصائية

ألزم المجلس الدستوري الفرنسي في مضمون هذه القاعدة المشرع أن يأخذ بمبدأ التناسب بين عدد النواب وبين الدوائر الانتخابية مع عدد السكان عند تقسيمه للدوائر الانتخابية، لذلك يتعين على المشرع القيام بإحصاء عدد سكان كل منطقة قبل قيامه بعملية التقسيم، بحيث تُمثل كل دائرة بعدد متساوي من النواب، بشرط ان لا يتجاوز الفارق بين دائرة انتخابية وأخرى ما نسبته 20% من المتوسط الديمغرافي.[2]

غير أن بعض من الفقه الفرنسي اعترض على هذه القاعدة ربطت هذا المعيار بعدد السكان دون المواطنين، وهذا معناه وجود المواطنين الأجانب الذين من المفروض استبعادهم لكن مجلس الدولة الفرنسي تمسك بالمعيار لأنه يتوافق مع السيادة الشعبية.[3]

-قاعدة المراجعة الدورية

تعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة الأسس الإحصائية وتسير معها في نفس السياق الذي يهدف إلى تأكيد أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس العدل والإنصاف من خلال عدم إهمال زيادة السكان عند التقسيم ، وهو ما قرره المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 1986 عندما أرسى مبدأ مهم مفاده أن تراعى قاعدة المساواة في الاقتراع افتراضا منطقيا حتى يكون انتخاب النواب محلا للمراجعة الدورية تبعا للتطور الإحصائي،[4] كما أكد المجلس

[1]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1179. عبدو السعيد، وآخرون، المرجع السابق، ص 71.

[2]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي -الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 60.

[3]- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 127.

[4]- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 233.

الدستوري على هذه القاعدة في قرارا آخر له سنة 2009 عندما يوجد اختلاف بين الدوائر الانتخابية من خلال عدد الناخبين في حدود 20 % لا يجعل القانون مخالفا للدستور.[1]

وفي الأخير بناء على هذه القاعدة يجب على الهيئة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة أن تراعي مايلي:

– ضرورة أن يكون عدد النواب موزعون على الدوائر الانتخابية بحسب التقسيم الإداري للدولة من الناحية الجغرافية، ذلك أن مراعاة التقسيم الإداري للدولة من الناحية الجغرافية يعد من العناصر الأساسية لضمان نزاهة وسلامة الانتخاب، وصدق تعبيرها عن إرادة مواطني الإقليم.

– إلزامية مراعاة الوحدة الإقليمية للأقاليم عند تقسيم الدوائر الانتخابية، دون إحداث تفتيت للأقاليم وادخال دوائرها في بعضها البعض، لتحقيق أهداف غير مشروعة وذلك بتمزيق الدوائر الانتخابية المعارضة.

– وجوب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب بين عدد النواب والسكان في كل الدوائر الانتخابية بهدف تحقيق المصلحة العامة، مع التأكيد على إلزامية قاعدة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية وفق التطورات الإحصائية لعدد السكان.[2]

ثانيا: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

من خلال دراسة السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، حيث يوكل تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان أي بقانون في حين أثبتت الممارسة من ناحية الواقعية معظم قوانين تحديد الدوائر الانتخابية التشريعية تصدر بأوامر والتي نظمت بموجب الأمر رقم 21–02، وتحدد الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج في الانتخابات التشريعية والدوائر الانتخابية المحلية من قبل السلطة التنفيذية بواسطة التنظيم، حيث تحدد الأولى بالمرسوم التنفيذي رقم 21–131، وتحدد الثانية بالمرسوم التنفيذي رقم 12–342 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 21–332.

[1]– أسامة فوزي بسيوني وهدان، المرجع السابق، ص 202.

[2]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 151.

وبعد دراسة السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية البرلمانية ومعرفة طبيعة الأداة القانونية المستخدمة في تلك التقسيم، حيث نجد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حرص على وضع ضمانات دستورية حتى يضمن من خلالها تجسيد مبادئ العدالة الانتخابية الواجبة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وأول ضمانة تتجسد في إنشاء هيئة دستورية ذات الطبيعة القضائية المتمثلة في المحكمة الدستورية والتي من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين، وتمارس هذه الرقابة على التشريع في مجال الانتخابات بصور مختلفة.

أ- الرقابة الوجوبية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على خضوع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية وكذا المادة 190 في فقرتها الخامسة على إلزامية ممارسة رقابة المطابقة التي تتعلق بالقوانين العضوية كالتالي "يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله."

يقصد برقابة المطابقة أن يكون القانون العضوي موافق بشكل دقيق للدستور، لأن هذه الرقابة تهدف الى احترام القوانين العضوية لروح الدستور وحرفية عبارته ومصطلحاته، وبالتالي تتطلب رقابة سابقة لصدور القانون العضوي، كما يجب أن تكون هذه الرقابة كلية وشاملة على أحكام القانون العضوي، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور.[1]

وتتجسد هذه الرقابة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تنظيم الانتخابات عامة بموجب القانون العضوي طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري، كما نصت المادة 124 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على الدوائر الانتخابية

[1]- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، عدد 04، ص 26.

التي تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، وتحدد بموجب قانون، لكن المشرع الدستوري في التعديل الدستوري الأخير أكد على الرقابة الوجوبية من خلال إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، لأن الممارسة العملية أثبتت صدور القوانين التي تنظم الدوائر الانتخابية البرلمانية تصدر على طريق الأوامر التشريعية وبالتالي تصدى المشرع الدستوري وأخضع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية[1] حتى يمنح الثقة للناخبين في مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية التي تكون محل تقسيم لاعتبارات سياسية.

ب- الرقابة الجوازية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وعليه لا تخضع القوانين العادية للرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة،[2] عن طريق الإحالة من قبل المحكة العليا أو مجلس الدولة،[3] كذلك يمكن إخطار المحمكة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها فهي رقابة دستورية لاحقة جوازية، وعند انقضاء أجل شهر تتحصن التنظيمات من الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار وتصبح امكانية قيام الرقابة الدستورية على التنظيمات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

وبالتالي اخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية وجوبي بالقوانين العضوية والأوامر قبل صدورهما، أما الإخطار الجوازي الذي يكون في القوانين العادية والتنظيمات بعد نشرها في أجل شهر، والذي يمارسه رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا يكون من

[1]- المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

[2]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 27.

[3]- المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

أربعين نائبا أو خمسة وعشرون عضوا في مجلس الأمة،[1] حيث يلاحظ على المشرع الدستوري عزز من مكانة المعارضة السياسية داخل البرلمان بغرفتيه عندما أنقص من عدد النواب أو الأعضاء في ممارسة الإخطار مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يمارسه خمسن نائبا وثلاثين عضوا من مجلس الأمة، إضافة إلى الدفع بعدم الدستورية، فآلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية يعتبران ضمانة في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، إلا أن فعندما يتم اخطار المحكمة الدستورية أو الاحالة النص لها عن طريق الدفع بعدم الدستورية بالقوانين والأوامر والتنظيمات التي تتعلق بالدوائر الانتخابية تعتبرها من الأعمال السياسية التي تعد قيدا لها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.[2]

المبحث الثاني: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

بعد تحديد مرحلة الدائرة الانتخابية نتطرق في هذا المبحث إلى مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية لكل دائرة انتخابية حتى يمارس كل شخص حقه في الانتخاب متى توفرت فيه الشروط شكلية وأخرى موضوعية، فالشروط الشكلية تتمثل في التنظيم القانوني لهذه المرحلة من خلال تشكيلة اللجنة التي تشرف على التسجيل في الجداول الانتخابية ثم إجراءات القيد والشطب في القوائم الانتخابية، أما الشروط الموضوعية تتمثل في الشروط التي تتعلق بأهلية الناخب ويحوز من خلالها على بطاقة الناخب، ولأهمية مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عدد المشرع الجزائري في القانون الانتخابي صور الرقابة التي تقوم في هذه المرحلة والتي تتمثل في الرقابة الشعبية والتي تمارس من خلال مشاركة الناخبين في عملية التسجيل وكذا عن طريق ممارسة الطعن الإداري أمام اللجنة المكلفة بالتسجيل من قبل أي ناخب عندما يتخلف شرط شكلي أو موضوعي، أو عن طريق الطعن القضائي الذي يمارس أمام القضاء العادي عندما يتعلق بسير مرحلة التسجل، وقد يكون أمام القضاء الإداري عندما يتعلق الطعن بتشكيلة اللجنة، وهذا ما سنتطرق في المطلب الأول التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية، ونتطرق في المطلب الثاني الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية.

[1]– المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، السالف الإشارة إليه.

[2]– أنظر عماد عمر شريف، قضاء الدستورية –القضاء الدستوري في مصر– د ط، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1988، 156 وما يليها.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية

نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من أنظمة التسجيل في القوائم الانتخابية، لأن التشريعات تختلف في الأخذ بنظام التسجيل بسبب اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والكفاءة الإدارية للجهاز الانتخابي، ثم نتطرق إلى اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال الشروط الموضوعية والشكلية في مرحلة التسجيل، لذا نتطرق في الفرع الأول مفهوم التسجيل القوائم الانتخابية، والفرع الثاني اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم التسجيل في القوائم الانتخابية

نتناول في الفرع الأول تعريف القوائم الانتخابية وأنظمتها كالتالي:

أولا: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها

أ- تعريف القوائم الانتخابية

المشاركة الانتخابية تهدف إلى تمكين المواطنين من اختيار ممثليهم، فإن هذه المسألة الأخيرة لا يمكن تحققها عمليا إلا بوجود سجل أو قائمة لحصر أعداد الناخبين بما يؤمن هذه المشاركة،[1] ولم تظهر أهمية القوائم الانتخابية منذ بداية المشاركة الانتخابية بسبب إمكان المكلفين بالإشراف على الانتخابات معرفة جميع الناخبين شخصيا، مما يجعل تحديد هويتهم عند صناديق الاقتراع مهمة سهلة، لكن التوسع الذي طرأ على حق المشاركة الانتخابية ونمو المدن أصبح تحديد الهوية الشخصية لكل الناخبين عند صناديق الاقتراع أمرا عسيرا بالبحث عن الناخب مستوفيا للشروط الانتخابية (العمر، الجنسية، عدم السبق عليه بأحكام

[1]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 84.

جنائية...)،[1] فلجأت معظم الدول إلى شرط التسجيل السابق للتأكد يوم الانتخاب من جميع المتقدمين هم أشخاص مؤهلين قانونا للمشاركة الانتخابية.[2]

وتعرف القوائم الانتخابية من قبل الفقه على أنها "جداول مرتبة أبجديا، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت." كما عرفها الفقه الفرنسي على أنها "الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسماؤهم هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[3]

اتفق التعرفين السابقين للذكر على ارتباط الناخب بالسجل الانتخابي أي الموطن الانتخابي، حيث أن تنظيم العملية الانتخابية يقتضي قيام الناخب بالإدلاء بصوته في مركز انتخابي محدد فمن غير ممكن ترك هذه المسألة لرغبة الناخبين.

ب- خصائص القوائم الانتخابية

1- وحدة القائمة الانتخابية

يقصد بخاصية وحدة القوائم الانتخابية ألا تخصص القوائم الانتخابية لانتخاب معين بل تتم على نحو يجعلها صالحة لكافة الانتخابات السياسية (الاستفتاءات، الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية على السواء.)[4] حيث تعد هذه القائمة الانتخابية وعموميتها على مستوى كل بلدية توزع على الأحياء والقرى وتقسم البلدية إلى مراكز انتخابية بحث كل مركز انتخابي تقيد فيه اسماء الناخبين الساكنين في ذلك الحي أو القرية وهو ما يسمى بالموطن الانتخابي أي محل اقامة الناخب ولا يجوز للمواطن أن يمارس حق الانتخاب إلا في موطنه

[1]- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات -دراسة مقارنة- رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 56.

[2]- شاهين قاسم حسين، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب -دراسة قانونية مقارنة- ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 16.

[3]- Cholée debath autres, droit constitutione et institution politique, paris, 1993, p 465.

[4]- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية الجزائر، 2014، ص 35.

الانتخابي،[1] ويمنع على الإدارة والمواطنين تسجيل الناخبين في أكثر من قائمة انتخابية واحدة حسب نص المادة 56 من الأمر رقم 21-01.

2- دوام وثبات القوائم الانتخابية

تتجلى هذه الخاصية من خلال نص المادة 62 من الأمر رقم 21-01، ويقصد بها عند كل عملية انتخاب وجود قائمة يجري بها الانتخاب وهي بذلك ليست مؤقتة تجري بها انتخابات معينة ثم تلغى تلك القائمة، ولا يمس من صفة الدوام التعديلات والمراجعات السنوية التي تجريها اللجان المختصة طبقا لما يستجد من بيانات تتعلق بالأشخاص الذين توفرت فيهم شروط صفة الناخب أو الذي فقد هذه الصفة."[2] وبالتالي تدل استمرارية القوائم الانتخابية على ثباتها كقاعدة عامة، أي لا يمكن للجهة المخولة بوضع القوائم الانتخابية أن تعدل في القوائم في أي وقت تريد بل في الوقت المحدد خلال فترة زمنية معينة من كل عام يأمر بها القانون،[3] وهذا ما أخذ به القانون المنظم للانتخابات الجزائري الذي نص على أن تعديل القائمة الانتخابية يكون في الثلاثي الأخير من كل سنة أو تتم مراجعتها استثنائيا في حالة تقرير انتخابات بناء على مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة.

3- شفافية القوائم الانتخابية

تتمثل خاصية الشفافية في القوائم الانتخابية من خلال الدقة والتي يقصد بها خلو تلك القوائم من الأخطاء أو قلة نسبتها في البيانات الخاصة بالناخبين ويقترح أحد مسؤولي الانتخابات ضرورة أن يكون السجل الدائم مكتملا بنسبة 90%، ومحدثا بنسبة 85% ودقيقا بنسبة 97%، بمعنى آخر يجب أن يتضمن النظام 9 من أصل 10 مواطنين مؤهلين على القائمة، ومعلومات حديثة عن الناخبين بنسبة 8.5 حالة من أصل 10 حالات، وأخطاء في تدوين البيانات في 3 سجلات فقط من 100 ملف.[4] كما يجب أن تكون هذه القوائم مرقمة ترقيما تسلسليا حتى تمكن السلطات الانتخابية من تعقبها والتحقق فيما إذا كانت مفقودة. كما

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 181.

[2]- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 69.

[3]- المرجع نفسه، ص 70.

[4]- شاهين قاسم حسن، المرجع السابق، ص 34.

يمكن استخراج القوائم في نسختين أو ثلاث نسخ، مع الاحتفاظ بنسخة واحدة في مكتب الانتخابات المحلية، ونسخة أخرى في المكتب الإقليمي، وثالثة في المكتب الوطني، حسب مقتضى الحال. ومن شأن هذه الممارسة أن تردع العبث الداخلي، مثل إضافة أو إزالة أسماء بشكل غير قانوني، لأنه سيكون من الصعب عندها إجراء نفس التغييرات على كل نسخة من القائمة. وعادة ما يتم نشر قائمة الناخبين في مكان عام حتى يتسنى للمواطنين والأحزاب السياسية والمراقبين التحقق من الأسماء التي تحتوي عليها. وقد يعمل الجدول الزمني للانتخابات على تحديد إطار زمني لإجراء التعديلات اللازمة على القوائم من أجل تصحيح الأخطاء أو إزالة أسماء الأشخاص غير المؤهلين.[1]

إضافة إلى ذلك تظهر خاصية الشفافية في القوائم الانتخابية من خلال حرية الوصول إلى المعلومات أو ما يعرف بحق الحصول على المعلومات والذي يعتبر من المصطلحات الحديثة في مكافحة الفساد، وبالتالي يجب أن تتصف القوائم الانتخابية بالشفافية كضمانة لحقوق المواطنين، وذلك بنشر القوائم بعد تحريرها وعرضها في أماكن معنية قبل فترة كافية تسبق عملية الانتخاب،[2] ويحق لكل ناخب أن يطلع على القوائم الانتخابية حتى يتأكد من تسجيل اسمه ولكل مواطن تتوفر فيه شروط الناخب أهمل تسجيل اسمه بدون وجه حق يحق له طلب تسجيل اسمه كما يمكن لكل مواطن أن يطلب حذف اسم أو تسجيل اسم،[3] وبالتالي يمكن تعديل القوائم الانتخابية في حالة عدم مطابقتها للواقع، لكن توجد بعض الدول تتيح امكانية الحصول على صورة من سجل الناخبين بشرط عدم استعمالها لغرض تجاري كفرنسا ولبنان فيحق لذي المصلحة الحصول على نسخة بمقابل ثمن محدد،[4]كما يسمح لأي كيان سياسي أو منظمات المجتمع المدني والمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية من الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية.[5]

---

[1] –https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eif/eif06/eif06b تاريخ الاطلاع 09/12/2021،20:30

[2] – شاهين قاسم حسن، المرجع السابق، ص 36.

[3] – عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 188.

[4] – عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 888.

[5] – شاهين قاسم حسن، المرجع السابق، ص، ص 37، 38.

تتجلى هذه الخاصية في القانون الجزائري من خلال نص المادة 70 من الأمر رقم 21-01 التي تنص على إلزام السلطة المستقلة للانتخابات على وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك تحقيقا لرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية.

وتستند هذه الخاصية على الأساس الدستوري في المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] التي تنص على حق كل مواطن الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها،[2] لكن لم يترك المشرع الجزائري الحصول على القوائم الانتخابية بدون قيود وإنما قيدها بالأحزاب السياسية المترشحة للانتخابات والمترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بمعنى يجب على السلطة المستقلة للانتخابات عند وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين، استنادا إلى المادة 47 من التعديل الدستوري التي تنص على حق الشخص في حماية حياته الخاصة وشرفه وكذا عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يعاقب عليها القانون رقم 18-07، حيث تنص أحكام هذا القانون على المبادئ الواجبة عند القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والاجراءات التي يجب اتخاذها والتي قد تكون عن طريق التصريح أو عن طريق الترخيص تمنحهما السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى المسؤول عن المعالجة.[3]

---

[1]- المرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

[2]- الحق في الحصول على المعلومات هو الاعتراف بسلطة الفرد على أن يحصل على المعلومات الكافية في مختلف المواضيع ذات الاهتمام العام من السلطة التي تدير الشأن العام قصد تقييمها وإبداء وجهة رأييه فيها ومن ثم تعزز قدراته في صناعة الرأي واختيار ممثليه بناء على تقييمه السابق المبني أصلا على تجميع تلك المعلومات التي تبني معرفته مسبقا حتى يستطيع ممارسة حقه في مراقبة ومساءلة السلطة. عبد القادر دينس، حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة،الجزائر،2018،عدد01،ص142.

[3]- المواد 07، 13، 17 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 2018، عدد 34.

4- إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية

يقصد بهذه الخاصية أن يكون الناخب مسجلا في القوائم الانتخابية قبل ممارسة التصويت،[1] أي يجب على لجان تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية تسجيل اسم كل شخص توافرت فيه شروط الناخب وشطب أسماء الأشخاص الذين فقدوا شروط الناخب،[2] سواء كان التسجيل تلقائي أم إرادي. حيث نجد هذه الخاصية في القوائم الانتخابية في كل القوانين الانتخابية، وتتوفر هذه الخاصية في كل القوانين الانتخابية الجزائرية إلى غاية الأمر رقم 21-01 حيث نصتا المادتين 55 و57 على كل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية لكن لم يعاقب على عدم التسجيل بعقوبات مادية وإنما اكتفى بالجزاء المعنوي المتمثل في الحرمان من ممارسة حق التصويت إلى غاية فترة مراجعة القوائم الانتخابية حتى يتسنى ادراج اسم الشخص في القائمة الانتخابية.

ثانيا: أنماط التسجيل في القوائم الانتخابية

نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والكفاءة الإدارية للجهاز الانتخابي اختلفت وتنوعت أنماط تسجيل الناخبين كالتالي:

أ- نمط التسجيل الإرادي

يقصد بهذا النمط أن التسجيل يتطلب من الناخب التوجه نحو المكاتب التسجيل في فترة محددة للتسجيل في القوائم الانتخابية ويقدم طلبا من أجل إدراج اسمه في القوائم الانتخابية،[3] وأخذت بهذا النمط كل من فرنسا والغالبية العظمى من الولايات المتحدة الأمريكية 47 ولاية،[4] كما أخذت الجزائر بهذا النمط حيث نصت المادة 55 يتم تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية بناء على طلب من الناخب.

[1]- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 100.

[2]- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط 1، دار أبو المجد للطباعة، د ب، 2005، ص 372.

[3]- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 99.

[4]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 184.

ب- نمط التسجيل التلقائي

يقوم هذا النمط على قيام الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية بتسجيل الناخبين من واقع المعلومات المتوفرة عندها عن كل شخص، ففي ظل هذا النمط لا توجد حاجة لتقدم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الإدارة لإدراج اسمه في القوائم الانتخابية، فتتولى الجهة الإدارية القيام بهذه العملية تلقائيا ومعظم الدول تأخذ بهذا النمط وعلى رأسهم بريطانيا.[1]

قد يكون التسجيل في القوائم الانتخابية سواء كان في نمط التسجيل الإرادي أو في نمط التسجيل التلقائي في شكل تسجيل انتخابي دوري والذي تعده الإدارة الانتخابية في كل دورة انتخابية دون حفظه أو على الأقل تعديله في الدورات الانتخابية اللاحقة لذلك يسمى بالسجل الدوري لأنه لا يصلح إلا لدورة انتخابية واحدة وهذا مما يتسبب بتكلفه مالية عالية، وأخذت به كندا على سبيل المثال لغاية سنة 1997، أو يكون في شكل تسجيل دائم وهو السجل الذي تعده الإدارة الانتخابية وتقوم بتحديثه على نحو مستمر من حيث اضافة أسماء من تنطبق عليهم شروط الناخب وشطب أسماء من فقد صفة الناخب لأسباب القانونية المحددة، وقد أخذ بهذه الطريقة عدد ليس بالقليل من الدول،[2] منها الجزائر حيث نصت المادة 62 من الأمر رقم 21-01 على أن تكون القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، وبالتالي أخذت الجزائر بنمط التسجيل في القوائم الانتخابية الإرادي الدائم.

الفرع الثاني: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

نتطرق في الفرع الثاني إلى الشروط الموضوعية الي يجب أن تتوفر في كل ناخب ويسجل في القوائم الانتخابية ويحصل من خلالها على بطاقة الناخب، وكذا الشروط الشكلية التي تتمثل في الاجراءات الإدارية كالتالي:

[1]- المرجع نفسه، ص 185.

[2]- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 101.

أولا: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

أ- الجنسية

يأتي هذا الشرط في مقدمة الشروط لأن الأمر يتعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلاد الذي لا يمكن أن يوكل لأجنبي أو يسمح له بالمشاركة فيه،[1]ويتجسد شرط الجنسية لناخب في القانون الجزائري من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 التي تنص يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، فالجنسية هي رابطة قانونية وسياسية وروحية بين الفرد والدولة وتنسب كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن،[2] فتكون رابطة قانونية عندما تنشأ حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة، وتعتبر رابطة سياسية عندما يصبح الشخص أحد أعضاء شعب الدولة صاحبة الجنسية،[3] فبواسطتها يمارس حق الانتخاب الذي يعتبر من السمات الأساسية للمواطنة،[4] ولأهمية مباشرة الشؤون العامة والتي من ضمنها الانتخابات تشترط معظم القوانين الانتخابية على أن يقتصر حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب، في حين عمدت بعض الدول إلى التفرقة بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس الذين لا يحق لهم التمتع بمباشرة حقوقهم الانتخابية[5] إلا بعد مرور فترة محددة من الزمن على تجنسهم، علما أن تلك الفترة تحدد بنص قانون سواء في قانون الانتخابات أو قانون الجنسية، وتعتبر هذه الفترة بمثابة اختيار وامتحان للمنتخبين للتأكد من صدق ولاءه للدولة التي حصل على جنسيتها،[6] والمشرع الجزائري ساوى بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في التمتع بالحق الانتخابي، لكنه

---

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د س .549

[2]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 373.

[3]- هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 49.

[4]- Jean Marie COTTERET, Claudz EMERI, les systèmes électoraux, 7 éme, Paris, PUF, 1999, P 19.

[5]- راجع أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 44 وما يليها.

[6]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي -الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 88.

استبعد الأجانب المقيمين في الجزائر[1] طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 70-86المعدل التي نصت على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها.[2]

ب- السن

تقوم التشريعات الدول بتحديد سن معين يحصل فيها الفرد على أهليته المدنية لنفاذ تصرفاته اتجاه الغير وتمتعه بكافة حقوقه،[3] في حين تميز التشريعات بين سن الرشد المدني على سن الرشد السياسي الذي به يتمتع الشخص من حقوقه السياسية ويحدد في الغالب بين ثمانية عشر 18 سنة وواحد وعشرين 21 سنة في الدول التي تساوي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، فذهب العلامة بارتملي والعميد بول دويز "إن جعل سن الرشد السياسي مثل سن الرشد المدني، أي بواحد وعشرين عام، يؤدي إلى جعل المساهمة في سلطة الحكم مقصورة على فئة محدودة من الناس،"[4] حيث كانت التشريعات في السابق والتي تعرف بالطابع المحافظ[5] تسير نحو زيادة سن الرشد السياسي خوفا منها على فئة الشباب من تأثير تأثير الأحزاب في استغلالها لاندفاعهم وسرعة تأثرهم بالجديد من الأفكار،[6] أما في الوقت الحاضر فقد بدأت التشريعات تأخذ بطابع الثوري[7]وتميل نحو خفض السن السياسي المطلوب المطلوب في الناخب وذلك تطبيقا للمبدأ الديمقراطي الهادف إلى توسيع هيئة الناخبين،

---

[1]- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، عدد 05، ص 73.

[2]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 1970عدد 105، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة المؤرخة في 27 فيفري 2005، عدد 15.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004، ص 232.

[4]- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، ط 9، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، 1996، ص 347.

[5]- إنعام عطية، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية -دراسة مقارنة- رسالة الماجستير، كلية القانون والعلوم والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2019، ص 59.

[6]- هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 54.

[7]- طعيمة الجرف، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 207.

وللاستفادة من المشاركة الشبابية ذات التطلع للتغيير، وفي ذلك محاولة من التشريعات الحديثة لإعادة الموازنة إلى جمهور الناخبين، وهناك بعض التشريعات توافق سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني ويتطابقان في سنة واحدة، لكن نجد بعض من الفقهاء يقولوا أنالمسائل السياسية تتطلب وعيا أكثر وتصور أدق وتتميز بالتعقيد قياسا على المسائل المدنية، وبالتالي لابد من ضرورة رفع السن السياسي على السن المدني،[1] أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 السن الواجبة في الناخب هي ثمانية عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

كرست كافة التشريعات الانتخابية شرط التمتع بالحقوق المدنية السياسية لممارسة الحقوق الانتخابية الذي يدل على توفر الأهلية[2] الأدبية والعقلية لدى الناخب، ويعني من ذلك ألا يكون المواطن واقع تحت موانع أو عوارض الأهلية أو أشهر إفلاسه كأن يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة، أو مجنونا أو الحجر عليه، أو محجور عليه بمعنى أن تكون إرادته سليمة من كل تلك العيوب لنفاذ تصرفاته القانونية العادية وهي أولى في ممارسة الحقوق السياسية والانتخاب والترشح، غير أن هذه الموانع ليست موانع أبدية إذ متى تم رد الاعتبار له فيما يتعلق بالعقوبة المحكومة بها عليه أو أنه خرج من دائرة الافلاس أو متى رفع الحجز القضائي عنه فإن حق التسجيل يبقى قائما.[3]

ويقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد، ويفقد الشخص أهليته الأدبية في حالة الإدانة لارتكاب جرائم كبرى، أو جرائم تمس بالشرف والاعتبار كالسرقة والتزوير والاختلاس وغيرها، ففي هذه الحالة يحرم الشخص من ممارسة حق الانتخاب حتى يرد اعتباره، وتفرق القوانين عادة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنايات

[1]- هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 54.

[2]- صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور تصرف قانوني على وجه يعتد به محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 152.

[3] -Francis Hamon et M. Troper, Droit constitutionnel, 31ème édition, L C D J, Paris 2009, p 522.

يترتب عليها حرمان أبدي من مباشرة الحقوق السياسية ما لم يتحقق رد الاعتبار،[1] أما المخالفات فلا يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، أما الأهلية العقلية يقصد بها سلامة الشخص وتمتعه بكامل قواه العقلية لأن من العبث أن يشارك في شؤون الحكم من لا تتوافر فيه الأهلية العقلية[2] وقد يصيب تلك الأهلية نقص بسبب الجنون وهو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة الادراك على تمييز العمل النافع من الضار، أو السفه وهو حالة تصيب الشخص تدفع به إلى إنفاق ماله بدون تدبير، والسفيه هو الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذيره دون ضابط من عقل أو منطق،[3] أو العته وهو الحالة التي تعتري عقل الإنسان فتفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما كالمجنون، وهناك الغفلة التي يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه، فكثير ما يخطئ إذا تصرف، كما يحجر عليهم بحكم من المحكمة وفقا للإجراءات التي يبينها القانون في هذا الصدد، و يرفع الحجر بنفس الطريقة إذا ما انتهت حالة الجنون أو العته أو الغفلة، وعليه عمدت التشريعات الانتخابية إلى إقصائهم من ممارسة حقوقهم الانتخابية،[4] وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري في القانون المدني،[5]لكن البعض منها اشترط أن يكون الشخص في حالة إيداع بأحد المستشفيات العقلية بناء على قرار من مصلحة مراقبة الأمراض العقلية على أن يتم استرجاع حقوقه السياسية بقرار صادر من نفس المصلحة.[6]

---

[1]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 90.

[2]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 175.

[3]– نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 34.

[4]– المرجع نفسه، ص 34.

[5]– ينظر المادتين 42 و43 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2007، عدد 31.

[6]- Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, libertés générale de de droit et de jurisprudence, Paris, 1989, p 193.

وبعد معرفة الأهلية الأدبية والعقلية الواجب توافرها في الناخب نص المشرع الجزائري في المادة 52 من الأمر رقم 21-01 على موانع التسجيل في القوائم الانتخابية كالتالي:

1- شرط انعدام سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني

راعى المشرع من خلال هذا الشرط المصلحة الوطنية بداية من قانون الانتخابي لسنة 1980،[1] وليس من سنة 1963،[2] والهدف منه خشية من أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين، حيث تأثر المشرع بالمشرع الفرنسي الذي قرر هذا الشرط سنة 1945 لأعضاء البرلمان الذين أصدروا سنة 1940 تفويضا للجنرال بيتان وكذلك بالنسبة لمن تعاونوا مع الأعداء أثناء الاحتلال، كذلك قررت هذا الشرط كل من يوغسلافيا وبلغاريا سنة 1945 والاتحاد السوفياتي 1924.[3]

لكن من الأرجح أن يستبدل هذا الشرط بشرط آخر في الوقت الحالي ويصبح يستبعد كل مواطن يقوم بسلوك مضاد للمصلحة الوطنية أو ينخرط في أحد المجموعات الارهابية المقررة قانونا، كذلك يدرج في صياغة هذا الشرط كل الشخص يكون زوجه يحمل جنسية دولة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر حتى وأن اكتسب الجنسية الجزائرية ينص قانون الانتخابي على عدم توفر فيه أحد شروط الناخب.

2- حكم قضائي يتضمن عقوبة جزائية

لا يعتبر ناخبا حسب نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 52 اللتان نصتا على كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح[4] للمدة المحددة،[1] أما المخالفات فلا يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 80-08، السالف الإشارة إليه.

[2]- المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أوت 1963، عدد 58، مترجم بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 32.

[3]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص297.

[4]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

3- ألا يكون مفلس ولم يرد اعتباره

نصت الفقرة الخامسة من المادة 52 المذكورة أعلاه على عدم امكانية تسجيل مواطن في القائمة الانتخابية وهو مشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والافلاس في القانون التجاري هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه ويعلن عنه بمقتضى حكم، فالتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق، والافلاس اجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس،[2] وبعد أن يشهر التاجر افلاسه[3] يفقد الأهلية الأدبية دون أن يرد له الاعتبار ويحرم من ممارسة حقوقه السياسية حتى يرد اعتباره سواء كان رد الاعتبار بقوة القانون أو يكون رد اعتبار قضائي الذي يكون بحكم قضائي من المحكمة المختصة.[4]

4- المحجوز والمحجور عليه قضائيا

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 52 على أنه لا يمكن للشخص الذي حجز أو حجر عليه أن يسجل في القائمة الانتخابية، حيث يعتبر المحجور عليه كل شخص أصيب بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعه من التمييز والإدراك ويتطلب مكوثه في المصحات المختصة بغرض العلاج ولخطورة هذا الأمر حرصت معظم الدول على اسناد الفصل في إصابة الشخص بمرض عقلي إلى الجهات القضائية[5]أما المحجوز عليه فهو الشخص الفاقد إلى الأهلية ولا تسمح حالته بالقدرة على إدارة شؤونه الخاصة ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليه في إدارة الشؤون العامة.[6]

---

[1]- أنظر المادتين 09 مكرر 1 و14 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84، يعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966، عدد 49.

[2]- راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 217.

[3]- ينظر المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، عدد 101، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، عدد 71.

[4]- ينظر المادتين 358 و359 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السالف الإشارة إليه.

[5]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 53.

[6]- المرجع نفسه، ص 54.

حيث يهدف المشرع من توفر الأهلية الأدبية والعقلية في الناخب إلى حماية الحقوق السياسية من أي تلاعب، مما أدى به إلى المنع في جميع الأحوال من تسجيل كل شخص مفلس أو محجوز ومحجور عليه، أو ثبتت إدانته بالجرائم المنصوص عليها في القوانين المختلفة لتشريع الجزائري، إضافة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية يبقى محروم من حق التسجيل إلى غاية انقضاء العقوبة المقضي فيها وذلك ما لم يصدر عفو شامل في حقه أو لم يرد اعتباره وفق الاجراءات القانونية،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 59 من الأمر رقم 21-01 على أن يستأنف الشخص تسجيله في القوائم الانتخابية حين يستعيد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله.

5- الموطن الانتخابي

يقصد بموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ولمدة محددة تختلف باختلاف القوانين الانتخابية، فبعض القوانين لم تحدد مدة الإقامة، وهناك قوانين حددت مدة الإقامة وتشترط الإقامة مدة معينة، وشرط الإقامة لا يقتصر على المواطن داخل موطنه وإنما أيضا كل من لديه إذن إقامة خارج بلده،[2] حيث نصت المادة 51 من الأمر رقم 21-01 على الموطن الانتخابي كالتالي: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني." وبالرجوع إلى نص المادة 36 نجدها تنص على موطن كل جزائري هو المحل الذي فيه سكناه، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن،[3]وفي حالة تغيير الموطن تلزم المادة 60 من نفس الأمر الناخب المسجل في القائمة الانتخابية أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة، وبالتالي فالموطن الانتخابي في القانون الجزائري هو الدائرة التي يسجل اسم الناخب في قائمتها، والذي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي، وأمام لجنة الانتخاب المحددة لها وتحديد

[1]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 55.

[3]- الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السالف الإشارة إليه.

الموطن الانتخابي يتنازعه اتجاهان هما: الموطن الافتراضي أو الحكمي للشخص والموطن الحقيقي أو الواقعي.[1]

ومن خلال نص المادة 51 المذكور أعلاه ونص المادة 57 من الأمر السابق الذكر التي تنص على تسجيل الناخبين الجزائريين في الخارج في القوائم الانتخابية بلدية مسقط رأس المعني، أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية (البلدية والولائية) أما في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية يكون التسجيل على مستوى القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب وتسري أحكام المادة 57 على الفئات المنصوص عليهم في المادة 58 وهم أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون.

يلاحظ على المشرع فرق بين الموطن في الانتخابات والاقامة، حيث يختلف مفهوم الموطن الذي يعبر عن فكرة قانونية، أما مفهوم الإقامة يستند إلى حالة فعلية نتيجة إقامة الشخص في مكان ولا يشترط فيها الإقامة المستقرة التي تؤدي إلى توافر نية الاستقرار،[2] إضافة إلى ذلك لم يتطرق الأمر رقم 21-01 إلى فئة البدو الرحل وكيفية تسجيلهم في القوائم الانتخابية رغم أنهم من ناحية الواقع يمارسون حقهم في التصويت حتى وأن تطرق لهم في كيفية تسجيلهم إلا أن عملية تسجيل تحتاج إلى اجراءات ومدد وهم في الحقيقة معظمهم أميون ولا يتمتعون بالوعي الانتخابي.

ثانيا: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

إن إعداد القوائم الانتخابية ضروري للتصويت، حيث يجب أن يتم إعداد تلك القوائم بطريقة منظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية،[3] فتسعى الدول الى التزام الدقة في قوائم ناخبيها، حتى تكون صادقة للواقع ومعبرة عن الكم الحقيقي لهيئة الناخبين ويتطلب هنا

[1]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 91.

[2]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 474.

[3]- صالح علي عبد الله، المرجع السابق، ص 49.

البحث في الجهة التي تعهد إليها هذه المهمة، وعلاقة الناخب بالقائمة وإجراء عملية تحديثها لتواكب التطورات والتغيرات السكانية، وتختلف الجهة التي يقع على عاتقها إعداد القوائم الانتخابية باختلاف الدول وأنظمتها السياسية، فبعض الدول تقوم بتشكيل لجان إدارية للقيام بهذه المهمة، وتعتمد دول أخرى على بيانات الإحصاء السكاني أو دوائر الأحوال الشخصية.[1]

أ- تشكيلة لجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

أسندت مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في الجزائر وفقا للمادة 63 من الأمر رقم 21-01 إلى لجنة بلدية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مشكلة على مستوى كل بلدية كالتالي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في لقائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

- أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، توضع تحت تصرف ورقابة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، أما على المستوى الخارجي نصت المادة 64 من الأمر المذكور أعلاه على تشكيلة لجنة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية التي تعمل تحت مسؤولية السلطة المستقلة كالتالي:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.

- موظف قنصلي، عضوا.

[1]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 38.

– أمين يعين من بين أعضائها.

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية البلدية والدبلوماسية أو القنصلية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.[1]

يلاحظ على تسمية "اللجنة" وليست باللجنة الإدارية، عدم منحها الطابع الإداري الذي كانت تتمتع به منذ قانون الانتخابات سنة 1989 وتسمى في ظله باللجنة الإدارية كذلك بالنسبة للجنة الإدارية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية التي أنشئت بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-21 الذي يعدل قانون الانتخابات رقم 89-13[2]حيث يفهم من خلال تعبير اللجنة وليس اللجنة الإدارية أن المشرع غير من تشكيلتها والتي من خلالها يؤكد على مسألة اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الانتخابات التي لا تأخذ الطابع الإداري مع تأكيد إبعاد وزارة الداخلية على العملية الانتخابية، في حين الأمانة الدائمة التي يديرها موظف بلدي أو الأمين على مستوى اللجنة في الخارج يعتبران تابعان لوزارة الداخلية ووزارة الخارجية وبالتالي إدارة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية مزال تديرها وزارة الداخلية، وتؤكد إدارة مرحلة تسجيل في القوائم الانتخابية وليس السلطة المستقلة للانتخابات من خلال المادة الرابعة من قرار السلطة المستلقة المتعلق باللجنة القوائم الانتخابية التي نصت على أن تجتمع اللجنة بمقر البلدية المعنية وعند الاقتضاء في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى اقليم الولاية.[3]

والملاحظ كذلك على اشراك السلطة القضائية في مراجعة القوائم الانتخابية من خلال اسناد رئاسة اللجنة الى قاضي، وبالتالي فإن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة تحت رئاسة قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وذلك بما

[1]– المادتين 36 ،64 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]– الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19جويلية 11995، الذي يتضمن تعديل قانون الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 1995، عدد 39، يعدل قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 1989، عدد 32.

[3]– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، رقم 54.

يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي والنزاهة،[1] لكن يطرح التساؤل من خلال تسميتها وطبيعتها وطبيعة أعمالها حيث كانت في السابق يطغى عليها الطابع الإداري من خلال تسميتها باللجنة الإدارية إضافة إلى تشكيلتها كانت إدارية أكثر من قضائية، وبالتالي كانت تنتقد بحكم اسناد رئاستها إلى قاضي، إلا أن تسميتها باللجنة وتقليص التمثيل الاداري فيها في ظل الأمر رقم 21-01 أصبح يطرح تساؤل هل هي إدارية أم قضائية، حيث لا يمكن أن نقول السلطة القضائية هي المشرفة على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإنما هو اشراف صوري، في حين نجد المشرع المصري أسند مهمة تسجيل في القوائم الانتخابية إلى السلطة القضائية من خلال تشكيلة قضائية كليا حيث نصت المادة 12 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على تشكيلة اللجنة كالتالي:

- رئيس المحكمة الابتدائية، رئيسا.
- قاض بمحاكم الاستئناف، عضو.
- مستشار بمجلس الدولة، عضو.
- نائب هيئة قضايا الدولة، عضو.
- نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، عضو.[2]

ب- اختصاصات لجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن بداية فترة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بصفة دورية بكل وسيلة مناسبة في الثلاثي الأخير من كل سنة، أو استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، أي بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[3] حيث تقوم اللجنة بإعداد

[1]- فوزي اوصديق، الوافي في القانون الدستوري الجزائري الفصل بين السلطات، الجزء الثالث، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 91.

[2]- قانون رقم 45 المؤرخ في 2014، يتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جوان 2014، عدد 23.

[3]- المادتين 62 و63 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بتحيين القوائم الانتخابية عن طريق تسجيل المواطنين الذين توفرت فيهم شروط الناخب لأول مرة، أو من خلال مراجعة تلك القوائم في تسجيل الناخبين الذي فقدوا أحد الشروط واستعادوها، أو من خلال الشطب والحذف كحالة الوفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، أما في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يجب على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة،[1] وبعد معرفة فترة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية التي تعتبر المهمة الأساسية للجنة يجب بيان الأمور التنظيمية الخاصة بها حسب قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي ينص على اجتماعات اللجنة كالتالي:

– تبت اللجنة في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، وتفصل في الاعتراضات، وتعد محاضر وقرارات بحضور الرئيس والموظف البلدي المكلف بالأمانة، مع إعداد جدول تصحيحي.[2]

– ضبط جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين يحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ أماكن ميلادهم وعناوينهم.

– تلقي الاعتراضات التسجيل والشطب بواسطة الأمانة الدائمة، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

– تتولى الأمانة الدائمة تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.[3]

– تمسك الأمانة الدائمة سجل يدون فيه قرارات اللجنة والأحكام القضائية.

[1]– المادة 61 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المواد 6، 7 ،11 من القرار رقم 54، السالف الإشارة إليه.

[3]– المواد 8 ،10 ،12 من القرار رقم 54، السالف الإشارة إليه.

– يتولى أمين اللجنة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا، وعلى مستوى المندوبية البلدية ومندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعلى مستوى الولاية.[1]

– تحتفظ الأمانة الدائمة بالقائمة الانتخابية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة.[2]

ثالثا: بطاقة الناخب

وبمجرد توفر الشروط السابقة الذكر في الشخص فهو بذلك يخول له طلب تسجيله في القائمة الانتخابية ويتحصل على بطاقة الناخب التي تعتبر كأثر تسجيل في القوائم الانتخابية، حيث عرفها المشرع في المادة الثانية من الأمر رقم 21–01 على أنها "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية." ويلاحظ على هذا التعريف هو تأكيد المشرع على تسليم هذه الأخيرة من قبل السلطة المستقلة، وبما أن مسألة تعريف المصطلحات في العادة يتركها المشرع إلى القضاء والفقه، حيث عرف الأستاذ أندري بطاقة الناخب على أنها الدليل المقدم من طرف اللجان الإدارية المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، عنوان مركز التصويت، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه مع الإشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخصص لانتخاب يعينه، وإنما تكون صالحة لكل أنواعا لانتخابات السياسية (استفتاءات، انتخابات رئاسية، تشريعية، محلية.)[3]وأكدت المادة 72 من الأمر رقم 21–01 على أن السلطة المستقلة هي التي تعد بطاقة الناخب مع الاستفادة من مساعدة مختلف الإدارات

[1]– المادتين 13 و14 من القرار رقم 54، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 71 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب– المرجع السابق، ص 98.

العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتكون صالحة لثماني استشارات انتخابية واستفتائية.[1]

وبعد تحديد تعريف بطاقة الناخب والجهة المكلفة باعدادها وتسليمها يجب معرفة مضمونها كالتالي:[2]

"–لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه،

– رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،

– رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه."

ثم نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه على تحديد كيفيات إعداد وتسليم واستبدال وسحب بطاقة الناخب بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وما يلفت الانتباه كيف تتضمن بطاقة الناخب معلوماته ولم تنص المادة الخامسة من قرار السلطة في مضمونها إضافة إلى معلومات الناخب أن تتضمن الجهة المصدرة لبطاقة ألا وهي السلطة المستقلة وتاريخ إصدارها، في حين بالرجوع إلى بطاقة الناخب صادرة في ظل الأمر رقم 21–01 مازالت تصدر من قبل البلدية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي مزال عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تحت اشراف البلدية من خلال الأمانة الدائمة للجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية التي تدعى لجنة البلدية، فبعد معرفة السلطة الفعلية المصدرة لبطاقة الناخب فإن الطعن الذي يمكن ممارسته على بطاقة الناخب هو الطعن القضائي على الجهة المصدرة لأن المادة 72 تنص على السلطة المستقلة لإعداد وتسليم بطاقة الناخب والجهة المكتوبة في البطاقة هي البلدية، لكن الإشكال في رفع الطعن هنا هل يمارس من قبل كل الناخبين بمعنى توفر شرط المصلحة فقط كطعن الإداري والقضائي الذي يمكن رفعه على تسجيل ناخب وشطبه أو على تشكيل اللجنة الذي سوف

[1]– المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، رقم 67.

[2]– المادة 05 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67، السالف الإشارة إليه.

نتطرق له في المطلب الثاني، أم يكون من قبل الناخب المعني فقط وفقا لشرطي الصفة والمصلحة، ثم نصت المادة 72 من الأمر المذكور أعلاه على نشر قرار السلطة المستقلة المتعلق بإعداد بطاقة الناخب في الجريدة الرسمية ولم ينشر فيها وإنما نشر في موقع السلطة.

المطلب الثاني: الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية

تقوم الرقابة على العملية التسجيل في القوائم الانتخابية بأشكال مختلفة ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية عامة لأن بحكم هذه المرحلة تحدد الهيئة الناخبة في كل دائرة انتخابية، حيث تمارس فيها الرقابة الشعبية من خلال مشاركة الناخبين في أعمال لجنة التسجيل والتي تسمى بالرقابة المعاصرة، وكذا هناك رقابة شعبية لاحقة على التسجيل في القوائم الانتخابية، ثم نتطرق إلى الرقابة الإدارية التي تكون بواسطة آلية الطعن عن طريق الرقابة الشعبية، وكذا الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء العادي والإداري على هذه المرحلة، لهذا سنتناول في الفرع الأول الرقابة الشعبية والإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية، أما الفرع الثاني الرقابة القضائية على التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: الرقابة الشعبية والإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية

نتناول في الفرع الأول الرقابة الشعبية والإدارية في التسجيل على القوائم الانتخابية كالتالي:

أولا: الرقابة الشعبية على التسجيل في القوائم الانتخابية

تمارس هذه الرقابة من قبل الناخبين بصفتهم أفراد أومن خلال الكيانات أو الأحزاب السياسية باعتبارها جماعة من المواطنين ذات تنظيم علني ومبادئ سياسية متحدة تعمل بالوسائل المشروعة على جذب المواطنين واستقطابهم بهدف الانفراد بالسلطة وممارستها، وتتحق هذه الرقابة من خلال ضمان قانون الانتخابات لمبدأ علنية القوائم الانتخابية،[1] والذي يقصد به الجهة القائمة على الانتخابات تكون ملزمة بعرض السجل بطريقة تمكن الناخبين

[1]– رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 20 وما يليها.

من التأكد من البيانات المدونة فيه ومطابقتها مع بياناتهم الخاصة، ومن ثم إمكانية تعديلها في حالة عدم مطابقتها للواقع،[1] وتتجسد هذه الرقابة في القانون الجزائري كالتالي:

أ- الرقابة الشعبية المعاصرة لمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية:

تتجسد الرقابة الشعبية أثناء مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال اشراك الهيئة الناخبة في تشكيل لجنة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث يتم اختيار ثلاثة ناخبين في كل لجنة بلدية وناخبين اثنين في كل لجنة على المستوى الدبلوماسي والقنصلي،[2] ويعمل هؤلاء على اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وبالتالي فإن وجودهم يشكل رقابة شعبية على مرحلة تنظيم القوائم الانتخابية وتعديلها شكلا ومضمونا[3]لكن لا ترتقي هذه الرقابة إلى المستوى المطلوب بسبب عدم وضوح أسس تعيين تلك الأعضاء، وعدم معرفتهم بكافة الهيئة الناخبة على مستوى البلدية، وسبب الجوهري في عدم جدوى هذه الرقابة بأنه لا يسمح لتلك الأعضاء بسماح لهم الاطلاع على كافة المعلومات الهيئة الناخبة الموجودة في الحالة المدنية.

ب- الرقابة الشعبية اللاحقة على التسجيل في القوائم الانتخابية

تمارس هذه الرقابة بوجهين مختلفين، حيث يمارسها طبقا للمادة 70الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، مع إلزام السلطة المستقلة بتسليم القوائم الانتخابية بعد طلب المترشح أو من يمثله في شكل إلكتروني،[4] أوكل الأشخاص بصفتهم ناخبين طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك،[5] أي يجوز لكل ناخب أثناء وبعد الانتهاء من اجراء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بطلب إضافة من لم يرد اسمه أو حذف من القائمة الانتخابية من دون أن يكون أهلا لذلك، وكذا طلب ناخب تصحيح بيانته

[1]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 888.

[2]- المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 25.

[4]- المادة 04 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، رقم 69.

[5]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الشخصية، أو الطعن بدقة سجل الناخبين أو بالتغيرات التي طرأت عليه،[1] ويتم هنا الطلب في صورة طعن إداري يقدمه إلى لجنة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية الذي سوف نتطرق له في الرقابة الإدارية على مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، أو في صور طعن قضائي الذي نتطرق له في الفرع الثاني، وتأخذ هذه الرقابة شكلين مختلفين، طعون تتعلق بدقة القوائم الانتخابية، وطعون تتعلق بالبيانات الشخصية للناخب وهي كالتالي:

– طعون تتعلق بدقة القوائم الانتخابية

ويقصد بدقة القوائم الانتخابية خلو القوائم الانتخابية من الأخطاء ومن قلة نسبتها في البيانات الخاصة بالناخبين،[2] بمعنى يحق لكل ناخب أو مترشح سواء كان حزب سياسي أو حر، الطعن في تغييرات التي تحدث في القوائم الانتخابية.

– طعون تتعلق بالبيانات الشخصية للناخب

في حالة عدم وجود اسم ناخب في القائمة شرط أن يكون اسمه مدرج في القائمة الانتخابية من قبل ولم يتم اجراء أي تغيير على بيانات العائلة.[3]

ثانيا: الرقابة الإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية

تقوم هذه الرقابة بناء على الرقابة الشعبية السابقة التي يجب أن تتم بطلب من قبل الناخبين، وقبل أن نتطرق إلى اجراءات التشريعية الواجب اتباعها في هذه الرقابة نوضح مسألة هل هي رقابة ذاتية أم لا؟ حيث تعرف الرقابة الذاتية التي تظهر من خلال مراجعة اللجنة القائمة على تنظيم القوائم الانتخابية وتدقيقها من قبلها مباشرة من دون وجود شكوى أو طعن من قبل الغير، فتعمل على إجراء ما تتطلبه مراجعة القائمة في الفترة المحددة سنويا أو استثنائيا، من إضافة أسماء من أصبح متوفرا على الشروط اللازمة للتسجيل، وأسماء من أهملوا سابقا وحذف من أدرج بغير حق وكذلك المتوفين والفاقدين لشروط التسجيل،[4] لكن لا

[1]– وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 38.

[2]– شاهين قاسم حسن، المرجع السابق، ص 51.

[3]– وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 39.

[4]– المرجع نفسه، ص 36.

تعتبر هذه الرقابة ذاتية في التشريع الجزائري وإنما تقوم لجنة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بتلقي شكاوي المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب، فبإعطاء اللجنة القيام بكل هذه المهمة أثبت في كثير من الأحيان عدم سلامة القيد في القوائم الانتخابية بسبب ما يرتكبه رجال الإدارة من أخطاء بحسن أو بسوء نية.[1]

وبالتالي تمارس هذه الرقابة عن طريق آلية التظلم الولائي الذي وضحناه في المبحث الثاني من الفصل الأول، حيث يهدف المشرع من خلال هذه الآلية إلى تدعيم الديمقراطية، لأن بواسطتها مكن الناخب من ممارسة رقابته على أعمال اللجنة التي تزداد أهميتها في التعددية الحزبية، أين يتعمق الوعي بالعملية الانتخابية تدريجيا لدى الناخبين.[2]

يلاحظ في السابق كانت تسمى بمرحلة الاعتراضات وليست بالتظلم، لكن في الأمر رقم 21-01 استخدم المشرع مصطلح التظلم، وتبدأ هذه المرحلة بتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية، حيث نصت 66 من نفس الأمر على امكانية كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ونصت المادة 67 على كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، يلاحظ من نص المادتين أن المشرع استخدم مصطلح التظلم ومصطلح الاعتراض، فعندما يتعلق الأمر بالناخب نفسه سمية بالتظلم، وعندما يتعلق الأمر تسجيل أو تشطيب ناخب آخر سماها بالاعتراض ولهذا راعى المشرع المصلحة والصفة في الناخبين، ويجب أن يقدم التظلم والاعتراض على التسجيل أو الشطب حسب المادة 68 في ميعاد عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات ويخفض إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، ويرجع القصور في تحديد ميعاد تقديم التظلم والاعتراض إلى مسألة المراجعة الدورية في كل ثلاثي أخير من كل سنة إلى المراجعة الاستثنائية في كل استشارة انتخابية، كما أن لكل عهدة انتخابية خمس سنوات واستفتاءات ليست دائما، وبالتالي مسألة التسجيل في القائمة

[1]- ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص 18.

[2]- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 33.

الانتخابية أو تسجيل أو تشطيب ناخب بحق أو بغير حق فهو مضمون، ثم تحال تلك التظلمات والاعتراضات على اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية لأنه قرار فردي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التسجيل في القوائم الانتخابية

نتناول في الفرع الثاني الرقابة القضائية على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية كالتالي:

فإن مرحلة التسجيل والشطب تخضع لرقابة أولى من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية وللرقابة القضائية المزدوجة، فقد استقر القضاء العادي بالنظر في منازعات الناخب ذات الطبيعة الموضوعية كالمتعلقة بأهليته وحالته، أما رقابة القضاء الإداري تقتصر على منازعات الناخب ذات الطبيعة الإدارية أو الشكلية كإعداد القوائم الانتخابية من جانبها الإداري.[1]

أولا: رقابة القضاء العادي على التسجيل في القوائم الانتخابية

نصت المادة 69 من الأمر رقم 21-01 على امكانية تسجيل طعن على قرار لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية الذي يصدر عنها بعد تقديم تظلم أو اعتراض لها في حالة عدم تسجيل مواطن أو شطب مواطن بحق أو بغير حق من قبل الأطراف المعنية في ظرف خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يزيد الأجل في الطعن ويصبح ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، حيث يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامي، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

[1]- إنعام عطية، المرجع السابق، ص 64.

يلاحظ على المشرع كان واضحا هذه المرة في تحديد الجهة القضائية المختصة هي المحكمة المختصة إقليميا تابعة للقضاء العادي، في حين أن القوانين الانتخابية السابقة للأمر رقم 21-01، بداية من الأمر رقم 97-07 لم تكون واضحة في تحديد الجهة القضائية المختصة عادية أم إدارية، حيث كانت تنص على أن يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا باستثناء القانون العضوي رقم 04-01 المعدل للأمر رقم 97-07 أحال تسجيل الطعن المتعلق بتسجيل مواطن أو شطب مواطن أو تسجيله إلى القضاء الإداري، أما مسألة إسناد هذا النوع من المنازعات إلى القضاء العادي وليس لغيره، فهي ترجع أساسا باعتبار القضاء العادي أكثر قربا من المواطنين نظرا لتعلق هذه المنازعات بالحالة المدنية للمواطن (على غرار كل من الموطن والاقامة والحالة المدنية) والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما ولا يختص بها القضاء الإداري[1] كما أن عملية التسجيل تعني جميع المواطنين حتى المواطن الموجود في مناطق نائية فإن ألزمناه باللجوء إلى القضاء الإداري فقد يتنازل عن حقه في الطعن لبعد المحكمة الإدارية عن موطن إقامته، وبالتالي يؤثر سلبا على عدد المسجلين في القائمة الانتخابية الأمر الذي يؤثر بدوره على نسبة المشاركة في الانتخابات،[2] أما مسألة أطراف الطعن هم نفسهم من يقوم بالتظلم أو الاعتراض في الرقابة الإدارية كذلك تقليص الإجراءات رفع الدعوى ثم الميعاد، فكل هذه النقاط ناقشها الباحثين باختلاف زاوية النظر لكن الأرجح أن المشرع راعى المصلحة الوطنية لأن تنظيم اجراءات رفع الدعوى وسيرها من خلال المطالبة بالحقوق قضائيا تختلف بين الحقوق السياسية خاصة حق الانتخاب والحقوق المدنية الخاصة.

إضافة إلى ذلك يراقب القضاء العادي مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق القاضي الجنائي، فالتسجيل المخالف للشروط المطلوبة قانونا، يشكل جريمة انتخابية تعاقب عليها القوانين الانتخابية المختلفة، وتعتبر مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من أخطر

[1]- عمار بوضياف، اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، 2012، عدد 29، ص 80.

[2]- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 28.

مراحل الانتخاب باعتبارها المدخل الرئيسي للغش والاحتيال الذي تتضح أبعاده عندما يتم الدعوة إلى الانتخاب،[1] حيث نظم المشرع الانتخابي الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية في الباب الثامن من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي بالانتخابات تحت عنوان الجرائم الانتخابية، وتتمثل هذه الجرائم في الجنح التالية:

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.

- كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحوّلها أو يزورها.

- كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70.

- كلمن سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.[2]

ثانيا: رقابة القضاء الإداري على التسجيل في القوائم الانتخابية

ويرد على الاختصاص الأصلي للقضاء العادي بمنازعات التسجيل استثناءات تجعل الاختصاص منعقدا للقضاء الإداري للنظر في منازعات التسجيل في القائمة الانتخابية.

الاستثناء الأول:

[1]- أنظر أرى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة- ط4، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص70 وما يليها. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 159 وما يليها.

[2]- المواد 279، 280، 281، 282، من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– يقوم القضاء الإداري بالرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية المنوط بها تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية، وعلى عدم مراعاة اللجنة في عملها للإجراءات المنصوص عليها في القانون مثل عدم احترام اللجنة للمواعيد القانونية فإن القضاء الإداري يراقب كل ما يتعلق بقانونية أعمال اللجنة.[1]

الاستثناء الثاني:

– ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري أيضا في حال تجاوز اللجنة السلطة المخولة لها قانونا.[2]

لم تمارس رقابة القضاء الإداري في الجزائر على الجانب العضوي أو الوظيفي للجنة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، لكن في فرنسا إذا أصدرت المحكمة الإدارية حكما يقضي بإلغاء إجراءات اللجنة بشأن مراجعة القوائم الانتخابية فيجب أن يحدد ميعادا جديدا تجري فيه عملية المراجعة ولا يمكن إجراء الانتخابات قبل إكمال اللجنة أعمال المراجعة الجديدة ويمكن الطعن بالقرار الصادر من المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة مباشرة وليس أمام محكمة الاستئناف الإدارية وهذا ما أكده المجلس بجلسته المنعقدة في 03 فبراير 1989 ويكون وزير الداخلية هو صاحب الحق بالطعن بقرار المحكمة الإدارية برفض طلب الإحالة المقدم من العمدة أمام مجلس الدولة.[3]

[1]– داود الباز، المرجع السابق، ص 291.

[2]– صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 75.

[3]– إكرام عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، د ط، مكتبة الجامعيين الحديث، د ب، 2007، ص 61.

الباب الثاني: الإشراف والرقابة على المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية

تنصب دراسة هذا الباب حول المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية بعدما أن تناولنا في الباب الأول جهاز الإشراف على العملية الانتخابية ومكانته فيها وآليات الرقابة عليها مع تحديد أشخاص العملية الانتخابية لممارسة الطعون على العملية الانتخابية.

تبدأ المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية بمرحلة استدعاء الهيئة الناخبة التي تتمثل في اصدار قرار دعوة الناخبين، حيث نتطرق في هذه المرحلة إلى مضمون هذا القرار وتحديد طبيعته القانونية التي في الغالب ما تثار حولها إشكالية مدى خضوعه للرقابة على اعتبار أن الطبيعة القانونية لذلك القرار تندرج ضمن أعمال السيادة، وبالتالي لا تعتد الدراسات به كمرحلة للعملية الانتخابية، ثم نتطرق في المراحل التمهيدية كذلك إلى مرحلة الترشح من حيث الضوابط والقيود القانونية الواجبة في هذه المرحلة مع تحديد الهيئة المشرفة عليها وكيفية ممارسة آليات الرقابة، ليتم بعدها دراسة مرحلة الحملة الانتخابية التي تعتبر أهم مرحلة نظرا للأهمية التي أعطاها إياها المشرع من حيث الإشراف والرقابة بحكم تعلقها بالمال السياسي وما طرأت عليه من ممارسات في المراحل السابقة للأمر رقم 21-01.

بعد الانتهاء من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، تبدأ المرحلة الثانية ألا وهي المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تتعلق بالمفهوم الضيق والفني للعملية الانتخابية، حيث تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الاجراءات التي تتمثل في عملية الاقتراع وعملية الفرز والإحصاء من خلال تركيز الأصوات و من ثم إعلان النتائج، لذا سنتطرق في هذا الباب إلى المراحل التمهيدية والمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية من خلال:

الفصل الأول: الإشراف والرقابة على مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة والترشح.

الفصل الثاني: الإشراف والرقابة على مرحلة الحملة الانتخابية والاقتراع.

الفصل الأول: الإشراف والرقابة على مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة والترشح

يعتبر قرار استدعاء الهيئة الناخبة أول المراحل التمهيدية في العملية الانتخابية، حيث نتطرق في دراسة هذا القرار إلى طبيعته القانونية التي تتطلب معرفة الجهة التي يصدر

عنها، حيث تختلف القوانين الانتخابية في التشريعات المقارنة في منح صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، وفي القانون الانتخابي الجزائري استدعاء الهيئة الناخبة من صلاحيات رئيس الجمهورية والتي أدرجت في التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم نتطرق إلى مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الذي يختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى إلا أن النقاط هناك نقاط أساسية في مضمونه تتفق كل التشريعات عليها.

إن الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة هو معرفة مدى خضوعه للرقابة وإلى أي شكل من أشكال الرقابة يخضع لها، وبمجرد صدور هذا المرسوم تبدأ مرحلة الترشح التي نتطرق فيها إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، ثم نتناول التنظيم القانوني لها من خلال إجراءات الترشح المنصوص عليها في القانون الانتخابي بداية من التصريح بالترشح وإيداعه إلى غاية إعلان القائمة النهائية للترشح، غير أن من أجل شفافية ونزاهة عملية الترشح نص القانون الانتخابي على رقابة ملفات الترشح مع ممارستها عن طريق الطعون أمام الجهات القضائية، وهذا ما سنوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة.

المبحث الثاني: مرحلة الترشح.

المبحث الأول: مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة

يهدف قرار دعوة الناخبين إلى توسيع حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال ما يتضمنه هذا القرار من تحديد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتحديد ميعاد الانتخابات من أجل ضمان توجه أكثر عدد من الناخبين إلى صناديق الاقتراع نظرا للأثر الكبير لهذا الميعاد على العملية الانتخابية، إلا أن التشريعات في الغالب نجدها تفرق في السلطة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين بين الانتخابات العامة والانتخابات الجزئية، وكذا بالنسبة لمضمون هذا القرار الذي تختلف التشريعات فيه من فترة إلى أخرى، إلا أنها تتفق على مبدأ دورية الانتخابات باستثناء الاستفتاء، وبعد تحديد السلطة المختصة بقرار دعوة

الناخبين ومضمونه نتطرق إلى التكييف القانوني على أن قرار دعوة الناخبين يعد قرارا إداريا أم عملا من أعمال السيادة والتمييز بينهما، لأنه بتحديد الطبيعة القانونية له يمكننا معرفة مدى خضوعه للرقابة، لهذا سنتطرق في المطلبين التاليين الى الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومضمونه اولا، أما ثانيا نتطرق إلى الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومضمونه

تنصب دراسة هذا المطلب على تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين في الانتخابات العامة والانتخابات الجزئية في القانون الانتخابي الجزائري لأن معظم التشريعات تفرق بينهما من خلال منح صلاحية اصدار قرار دعوة الناخبين إلى سلطتين مختلفتين، ثم نتطرق إلى مضمون قرار دعوة الناخبين من خلال الفرع الأول الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة، والفرع الثاني مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة

حتى يفعل المبدأ الديمقراطي ويتحقق التغيير السليم المعبر عن الإرادة الشعبية لا بد من إتاحة الفرصة أمام جميع الناخبين المشاركة في العملية الانتخابية، لذلك سارعت التشريعات الانتخابية لتضمين نصوصها بما يؤمن حق الناخب في الانتخاب ويوسع أفق المشاركة في الحياة السياسية، فهي لم تكتفي بضمان تسجيل الناخبين في القوائم المعدة للانتخابات بل عمدت على الأخذ بضمانة أخرى تطمئن الناخب لحقه في الانتخابات من خلال معرفته لليوم الذي يجري فيه الاقتراع وكسب مشاركته.[1] وبالتالي فإن تحديد ميعاد للانتخابات ودعوة الناخبين للتوجه إلى صناديق الاقتراع في ذلك الميعاد له أثر كبير على العملية الانتخابية بصورة عامة، نظرا لمدى تأثير هذا القرار على الناخبين من حيث ارتفاع أو انخفاض حجم إقبالهم على التصويت طبقا لمدى ملاءمة هذا الميعاد لأحوالهم، حيث نجد

[1]– علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 –دراسة مقارنة– رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2016، ص 41.

ما أثاره ميعاد الانتخابات التشريعية في البحرين لسنة 2006 جدلا واسعا بين الهيئة الناخبة بسبب تحديد ميعاد الانتخابات في شهر رمضان وعيد الفطر مما رأى البعض ضرورة تعديله، كذلك الأمر في مصر سنة 2013 عندما أعدل رئيس الجمهورية عن قرار دعوة الناخبين لانتخاب مجلس النواب بسبب تعارضه مع أعياد الطوائف المسيحية.[1]

تحدد القوانين الانتخابية عادة السلطة التي لها حق إصدار قرار دعوة الناخبين وتختلف هذه السلطة باختلاف الدول، ففي روسيا يصدر القرار من قبل السلطة التشريعية، بينما تمنح الهند هذه الصلاحية إلى اللجنة الإدارية العليا القائمة على العملية الانتخابية،[2] غير أن أكثرية الدول تمنح صلاحية اصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة إلى رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة في السلطة التنفيذية، ففي فرنسا بعد صدور الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة سنة 1958 الذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على معرفة التفصيلات اللازمة لوضع المبادئ العامة التي تقررها السلطة التشريعية موضع نفاذ، حيث أسندت سلطة اصدار قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم للانتخابات العامة والاستفتاءات لرئيس الجمهورية أما الدعوة للانتخابات الجزئية أو التكميلية أسندت صلاحية إصدار قرار بشأنها لوزير الداخلية،[3] أما في مصر اصدار قرار دعوة الناخبين في الانتخابات العامة والاستفتاءات من صلاحيات رئيس الجمهورية، أما في الانتخابات الجزئية أو التكميلية منحت سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين إلى اللجنة العليا للانتخابات[4] بينما في لبنان منحت صلاحية اصدار قرار دعوة الناخبين بمرسوم جمهوري يتضمن توقيع وزير

[1]– محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 232.

[2]– ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 07.

[3]– مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 132.

[4]– محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 235.

الداخلية إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية،[1] طبقا لقاعدة التوقيع المزدوج (التوقيع المجاور.)[2]

أما في الجزائر نصت المادة 91 من تعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على سلطة رئيس الجمهورية على استدعاء الهيئة الناخبة[3] التي كانت في السابق غير منصوص عليها في الدستور وإنما كانت منصوص عليها في قوانين الانتخابات حيث نصت 125 من الأمر رقم 21-01 على استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي، لكن وعند توفر أحكام المادة 94 من تعديل الدستوري والتي تنص على استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو وفاة أو استقالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة وفي حال اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، يلاحظ في هذه الحالة تسند صلاحية اصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة للانتخابات إلى رئيس الدولة المعين وليس منتخب في حين نصت 93 على عدم امكانية رئيس الجمهورية تفويض صلاحياته المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء،[4] لكن من ناحية العضوية أن رئيس مجلس الأمة من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية هذا ما أثبتته الممارسة كذلك بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية معين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي تبقى السلطة التنفيذية هي من تتحكم في مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة والتي تتمثل في رئيس الجمهورية الذي يصدر قرار دعوة الناخبين لجميع الانتخابات، وترجع هذه الهيمنة لطبيعة النظام ولهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى، وهذا ما هو حاصل في

[1]- أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام النيابي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 38.

[2]- أنظر عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 55. نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 67.

[3]- المرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

[4]- المرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

معظم دول العالم الثالث التي تتمتع فيها السلطة التنفيذية الحاكمة باليد الأولى بإصدار وتحديد لتلك المواعيد.[1]

أما بخصوص الانتخابات الجزئية أو التكميلية، فالملاحظ أنه لم يرد في شأنها نص خاص، خلافا لما هو عليه الحال في فرنسا ومصر، حيث تم إسناد مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة لفرنسا إلى وزير الداخلية، وإلى مصر اللجنة العليا للانتخابات، أما في الجزائر يتم استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية كما حصل في سنة 2005 عندما تعلق الأمر بالانتخابات المحلية جزئية حيث استدعت الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي.[2]

الفرع الثاني: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة

يتضمن قرار استدعاء الهيئة الناخبة بنود مختلفة تختلف من تشريع إلى آخر ومن تشريع فترة إلى أخرى، لكن ما تتفق عليه كل التشريعات هو احترام مبدأ دورية الانتخابات،[3] أما قرار دعوة الناخبين المتعلق بالاستفتاء لا يحكمه هذا المبدأ.

وبالعودة إلى المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة للاستحقاقات التي عرفتها الجزائر نجدها اختلفت في مضمونها، بداية بالمراسيم التي صدرت في ظل القانون الانتخابات لسنة 1980 المعدل، حيث تضمن المرسوم رقم 82-03 المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني أربعة مواد كالتالي:[4]

- المادة الأولى على استدعاء الهيئة الناخبة ليوم الاقتراع.

- المادة الثانية نصت على تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية.

---

[1]- محمد حسن إبراهيم، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 152.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-308 المؤرخ في 27 أوت 2005، المتعلق بتنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005، عدد 59.

[3]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 34.

[4]- المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جانفي 1982، عدد الأول.

– المادة الثالثة نصت على ساعة بداية وانتهاء الاقتراع.

– المادة الرابعة نصت على ترخيص وزير الداخلية للولاة بتقديم أو تأخير ساعة الاقتراع حسب الظروف.

وتضمن المرسوم رقم 83– 739 مادة واحدة تنص على استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات رئاسة الجمهورية،[1] ثم المرسوم رقم 84–335 والمرسوم رقم 84–336 اللذان تضمنا مادة تنص على استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية والثانية نصت على المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية.[2]

أما المراسيم الرئاسية التي صدرت في قانون الانتخابات لسنة 1989 تضمنت أربعة نقاط كالتالي:[3]

– استدعاء الهيئة الناخبة ليوم الاقتراع.

– فترة إيداع التصريح بالترشح.

– فترة مراجعة القوائم بصفة استثنائية.

– افتتاح الحملة الانتخابية واختتامها.

منذ صدور الأمر رقم 97–07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلى غاية الأمر رقم 21–01 أصبحت المراسيم الرئاسية التي تتضمن استدعاء الهيئة الناخبة سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، تتضمن نقطتين فقط والتي تتمثل فيما يلي:

[1]– المرسوم رقم 83–739 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ديسمبر 1983، عدد 53.

[2]– المرسوم رقم 84–335، المرسوم رقم 84–336 المؤرخين في 10 نوفمبر 1984، يتضمنا استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، عدد 56.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 90–76 المؤرخ في 07 مارس 1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 1990، عدد 10. المرسوم الرئاسي رقم 91–84 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أفريل 1991، عدد 14.

- استدعاء الهيئة الناخبة ليوم الاقتراع.

- فترة مراجعة القوائم بصفة استثنائية.

يرجع اختلاف مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة حسب خصوصية التنظيم القانوني الساري المفعول لكل فترة، حيث نلاحظ على قانون سنة 1980 وقانون سنة 1989 لم يتضمنا كل مراحل العملية في مضمونهما من ترتيبات متعلقة بالترشح بما في ذلك تاريخ إيداع الترشيحات وانطلاق الحملة الانتخابية واختتامها ويوم الاقتراع كذلك نجد من سنة 1997 توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية أصبحت بموجب قانون عادي وليس عن طريق التنظيم أما الانتخابات المحلية أصبحت تنظم عن طريق مرسوم تنفيذي، حيث يعتبر قرار استدعاء الهيئة الناخبة يعتبر أداة تنظيمية، وبالتالي فإن المراسيم في ظل دستور 1976 كانت وظيفة مقتصرة في رئيس الجمهورية لكن من تعديل الدستوري لسنة 1989 أصبحت مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية لكن بقي قرار دعوة الناخبين من سلطة رئيس الجمهورية الذي يؤكد تحكم رئيس الجمهورية في العملية الانتخابية. أما مضمون قرار استدعاء دعوة الناخبين المتعلق بالاستفاء يتضمن ما نصت عليه المادة 261 من الأمر رقم 21-01 من تحديد يوم الاستفتاء وتحديد لون الورقتان مطبوعتان بلونين مختلفين وسؤال الموافقة أو عدم الموافقة ولون ورقتان التصويت.[1]

ويختلف تاريخ الانتخاب باختلاف انتهاء مدة العهدة الرئاسية أو النيابية وفقا للظروف التي تمر بها سواء كانت ظروف عادية أم ظروف استثنائية والتي تتمثل في انتهاء المدة المقررة قانون قبل وقتها أو بإكمال الدورة النيابية والتي تختلف باختلاف القوانين التي شرعتها الدول للانتخابات.[2]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 31 جانفي 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 فيفري 1989، عدد 55. المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أوت 2005، عدد 55. المرسوم الرئاسي رقم 20-51 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، عدد 54.

[2]- محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 175.

تحرص التشريعات الانتخابية على تحديد التاريخ المسبق للانتخابات في الظروف العادية أو الاستثنائية من أجل ضمان وصول العلم إلى جميع الناخبين،[1] إلا أنها اتفقت على شرط نشر المرسوم اعلام الهيئة الناخبة بموعد اجراء انتخابات في الجريدة الرسمية واختلفت في مسألة مدى نشره في الصحف وتعليقه في الأماكن العمومية، حيث اكتفت فرنسا ولبنان بنشره في الجريد الرسمية استنادا إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تقضي بعدم اعتبار النشر في الصحف اليومية أمرا كافيا لتحقيق العلم بالقرار،[2] وفي مصر يشترط إضافة على النشر في الجريدة الرسمية تعليق نسخة من القرار في المدن والقرى وفي الأماكن التي يعينها المحافظ أو مدير الأمن، كذلك في العراق يشترط الإعلان عنه في وسائل الإعلام كافة لتحقيق علم الأفراد به،[3] أما الجزائر نصت 123 من الأمر رقم 21-01 على أن تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات، ولضمان ديمومة سير السلطات العامة في الدولة بتجديد ممثلي الشعب في هذه الهيئات، فإنها تختلف بحسب ما إذا كانت تتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية، أو أعضاء البرمان بغرفتيه أو الانتخابات المحلية أو الاستفتاء، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية نصت 246 على أن تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع حتى يمكن اجراء انتخابات رئاسية في ظرف ثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية،[4] والملاحظ أن مرسوم استدعاء الهيئة لانتخابات رئيس الجمهورية يحتوي على تحديد تاريخ اجراء انتخابات الدور الثاني في حالة لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول ويحدد تاريخ الاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ويجب ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين يوما في الظروف العادية من بعد اعلان نتائج الدور

[1]- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعه تكريت، العراق، 2010، ص 118.

[2]- أنطوان سعد، المرجع السابق، ص 38. داود الباز، المرجع السابق، ص 314.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 542، وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 43.

[4]- الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الأول من قبل المحكمة الدستورية،[1] أما الانتخابات البرلمانية قد ميز المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 بين الغرفتين من حيث تاريخ اجراء الانتخابات إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة 191 على اجراء انتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ونصت المادة 219 على استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي بخمسة وأربعين يوما قبل الانتخاب، وتطبق مدة ثلاثة أشهر السابقة على إجراء انتخاب على الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ولا يختلف الوضع في حالة استقالة أو حله المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حيث تستدعى الهيئة الناخبة تسعين يوما قبل تاريخ الانتخابات،[2] أما مدة استدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة الاستفتاء نصت عليها المادة 261 من الأمر رقم 21-01 بخمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستفتاء.

يختلف تحديد تاريخ دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الظروف الاستثنائية على تحديد دعوة الناخبين في حالة الظروف العادية، وأبرز هذه الظروف في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أو حدوث مانع قانوني له يجب على المحكمة الدستورية إجراء كل مراحل العملية الانتخابية من جديد وتمدد الآجال في هذه الحالة لمدة أقصاها ستون يوما لتنظيم انتخابات جديدة،[3] وكذا في حالة إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يتولى رئيس الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاه خمسة وأربعين يوما وفي حالة استمرارها بعد انقضاء هذه المدة يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وقد يكون شغور رئاسة الجمهورية بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، حيث يكون شغور رئاسة الجمهورية بسبب المرض أو الاستقالة أو الوفاة فيتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة قد يقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة فيتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، وتدوم مدة رئاسة الدولة لمدة أقصاه تسعين يوما تنظم فيها انتخابات وقد يستحيل اجراء انتخابات في تسعين

[1]- المادتين 256 و257 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 213 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-420، السالف الإشارة إليه.

يوم الأولى يمكن تمديدها بمدة لا تتجاوز تسعين يوم أخرى،[1] يلاحظ على المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 راعى إشكالية المدد القانونية وما تثيره عند تطبيق، وهذا ما حصل عند شغور رئاسة الجمهورية سنة 2019 عندما قدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الاستقالة واستحالة تنظيم انتخابات رئاسية في المدة المحددة قانونا نظرا للظروف السياسية وضغط الحراك الشعبي والمدد من النظام العام، وبالتالي ساوى المشرع مدة استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات الرئاسية في الحالات الاستثنائية مع الحالة العادية فتستدعى الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوما قبل الاقتراع في كلتا الحالتين كما أن التعديل الدستوري منح امكانية تمديد مدة 90 يوما بمدة لا تتجاوز بمثلها، أما في السابق مدة استدعاء الهيئة الناخبة في الحالات الاستثنائية كانت 30 يوما.

يتعلق تحديد تاريخ دعوة الناخبين بالظروف الاستثنائية بعهدة المجلس الشعبي الوطني، سبق وتطرقنا إلى دعوة الناخبين بسبب نهاية الدورة النيابية بصورة طبيعية أي بإكمال المدة الدستورية وسوف نتطرق إلى النهاية العهدة الانتخابية بصورة مبتسرة بواسطة آلية الحل المنصوص عليها المادة 193 من الأمر رقم 21-01 والمستندة على المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت كالتالي "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة." تجري الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل ثلاثة أشهر على الأقصى وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب يمكن تمديدها لمدة ثلاثة أشهر كأقصى حد بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية،[2] وحالات الحل تتمثل في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني بعد المناقشة للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه من قبل الوزير الأول يحل وجوبا،[3] أما الحالة الأخرى عندما يقدم سنويا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ويناقش من قبل النواب، وعند المناقشة قد يترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني ويطلب

[1]- المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 20-420، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-420، السالف الإشارة إليه.

[3]- المواد 106 و107 و108 من المرسوم الرئاسي رقم 20-420، السالف الإشارة إليه.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تصويت بالثقة ولم تتم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية لكن قد يلجأ هذا الأخير قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني،[1] كذلك في حالة استجواب أعضاء البرلمان الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية أو عن حال تطبيق القوانين يمكن أن يصوت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة وحتى يقبل ملتمس الرقابة يجب أن يوقع من سبع عدد النواب على الأقل كما يجب للموافقة عليه أن يصوتوا النواب بأغلبية الثلثي، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية،[2] ويمكن إلى رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الحل قبل قبول الاستقالة.

وبما أن تحديد موعد انتخاب مجلس الشعبي الوطني في حالة الحل يكون بمرسوم رئاسي يدعو هيئة الناخبين للانتخاب خلال مدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو تمدد بمدة لمثلها من تاريخ الحل، وحيث أن الدعوة مرتبطة بصدور مرسوم رئاسي، فالسؤال الذي يطرح هنا ما حكم امتناع رئيس الدولة عن إصدار مرسوم دعوة الناخبين، وهل يمثل عمله هذا مخالفة للدستور؟[3]

تباينت الآراء في تكييف امتناع رئيس الجمهورية عن أداء صلاحياته الدستورية فيذهب الرأي الأول إلى اعتبار كل مخالفة للدستور فهي خرقا مهما كان حجمها أو خطورتها فيتحقق على أساسها مسؤولية الرئيس وتستوجب محاكمته،[4] أما الرأي الثاني ضيق من نطاق مخالفات مسؤولية رئيس الجمهورية فيشترط توفر القصد لارتكاب المخالفة حتى يمكن مساءلته مهما كانت المخالفة بسيطة ويخرج المخالفات غير المقصودة من دون النظر

[1]– المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 20–420، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادتين 161 و162 من المرسوم الرئاسي رقم 20–420، السالف الإشارة إليه.

[3]– وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 46.

[4]– زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 677.

لجسامتها إذا لم يترتب عليها ضرر أو كان بالإمكان تصحيحها،[1] فتبرير كل من الاتجاهين تنطبق على حالة امتناع رئيس الجمهورية عن دعوة الناخبين لكونها تشكل خرق لأحكام الدستور، فامتناعه عن إصدار مرسوم الدعوة للانتخاب يشكل مخالفة لليمين الدستورية التي تلزمه بأداء صلاحياته الدستورية،[2] حيث نصت المادة 125 من الأمر رقم 21-01 على استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي، والذي يعتبر من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري التي تنص على توقيع رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية وامتناع الرئيس عن توقيع هذا المرسوم يعني تخلفه عن أداء صلاحياته الدستورية وعدم تنفيذ لأحكام التشريعات التي ملزم بتطبيقها بأمانة وحياد، ويضاف إلى ذلك أن الانتخاب الوسيلة الديمقراطية المنصوص عليها دستوريا لتداول السلطة سلميا، وعدم صدور قرار دعوة الناخبين يعرقل تداول السلطة ويشكل امتناعا عن الاحتكام للشعب الذي يضفي الشرعية على سلطات الدولة كافة عبر صناديق الاقتراع، ومن هنا فإن فإن امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار مرسوم دعوة الناخبين يجعله مسؤولا بنص الدستور، عن ارتكاب عملا يشكل حنثا بموجبات اليمين الدستورية وانتهاكا لأحكام الدستور، وبالتالي إثارة مسؤولية رئيس الدولة بسيطة من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يصطدم بعقبات كثيرة، لعل أولها عدم صدور قانون ينظم آلية المساءلة، وارتباط إقالته بالإرادة السياسية.[3]

المطلب الثاني: الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة

يتطلب موضوع الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة التطرق إلى تحديد طبيعته القانونية من خلال التمييز بين القرار الإداري والعمل السيادي، وبالتالي يجب أن نتطرق إلى المعايير التي يتم الاعتماد عليها في التمييز، ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الرقابة عليه، وهذا ما نعالجه من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول طبيعة قرار استدعاء

[1]- أنطوان سعد، المرجع السابق، ص 443.

[2]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 47.

[3]- المرجع نفسه، ص 47.

الهيئة الناخبة، أما الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

الفرع الأول: طبيعة قرار استدعاء الهيئة الناخبة

يتوقف خضوع قرار استدعاء الناخبين إلى رقابة القضاء على التكييف القانوني له فإذا كان قرارا إداريا يخضع إلى رقابة القضاء، أما إذا تم تكييفه على أنه قرار من الأعمال السيادية أو السياسية فإنه لا يخضع إلى رقابة القضاء، وقبل تحديد طبيعة قرار استدعاء الهيئة الناخبة يجب التمييز بين القرار الإداري والعمل السيادي باعتبارهما يصدران عن السلطة التنفيذية يكمن الاختلاف فقط في الصفة التي تباشر بها هذه السلطة العملين عكس الأعمال البرلمانية والأعمال القضائية.[1]

لم تعرف التشريعات أعمال السيادة ولم تحددها بنص القانون، وإنما عرفها الفقه على أنها "كل عمل يصدر عن السلطة التنفيذية، ويكون القصد منه حماية الجماعة في ذاتها، أو مجسدة في الحكومة ضد أعدائها في الداخل أو الخارج، سواء كانوا ظاهرين أو مختفين، في الحاضر أو في المستقبل،"[2] كذلك عرفها الأستاذ الطماوي بأنها "عمل يصدر من السلطة التنفيذية، وتحيط به اعتبارات خاصة، كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل ويخرج عن رقابة المحاكم، متى قرر ذلك."[3] ولتمييز بين القرار الإداري والعمل السيادي نستند على المعايير التالية:

- معيار الباعث السياسي:

يتجسد في إسباغ صفة عمل السيادة على كل تصرف يصدر من السلطة التنفيذية بقصد حماية مصالح الدولة في الداخل أو الخارج،[4] غير أن هذا المعيار انتقد بسبب مرونته وعدم تحديده، وبسبب المخاطر التي تحيط به إذ يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم، فهو يبيح

[1]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 248.

[2]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، د ط، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص 132.

[3]- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 263.

[4]- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 207.

للسلطة التنفيذية أن تفلت من رقابة القضاء بحجة أن الباعث من أعمالها سياسية، كما أن التوسع في العمل به من شأنه أن يقوض كثيرا من نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، بجعل أمر اختصاص القضاء خاضعا لأهواء ورغبات السلطة التنفيذية التي لا تلبث أن تتغير بتغير الظروف[1] وهجر مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار بعد فترة وجيزة لأنه تبناه لأول مرة في وقت لم يكن يستطيع فيه مجابهة إدارة قوية، ولكن عندما توطدت دعائمه وازدادت مكانته هجره.[2]

- معيار طبيعة العمل:

ويقوم هذا المعيار على أساس أن السلطة التنفيذية تقوم بوظيفتين، إحداهما إدارية والأخرى حكومية، وقد ميز الفقيه لافيريير بينهما قائلا تنحصر وظيفة الإدارة في التطبيق اليومي للقوانين، والاشراف على علاقات الأفراد بالإدارة المركزية أو المحلية وعلاقات الهيئات الإدارية بعضها ببعض، أما الوظيفة الحكومية فيقصد بها تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها، والسهر على احترام دستورها وسير هيئاتها العامة والاشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية وعلى أمنها الداخلي،[3] وانتقد هذا المعيار على صعوبة تحديد ماهية الوظيفة الحكومية وماهية الوظيفة الإدارية.[4]

- معيار القائمة القضائية:

وقد نجم عن عدم قدرة الفقه على إيجاد معيار جامع مانع لأعمال السيادة وإنما اكتفى بتعداد الأعمال التي عدها القضاء الإداري من خلال الدعاوى التي ترفع إليه وفحصه ودراسته وتعامله مع الحالات الواقعية استطاع أن يكون قائمة من الأعمال التي يعتبرها من أعمال السادة،[5] غير أن هذا التحديد لا يعني ثبات القائمة وجمودها نتيجة ارتباطها بالقضاء

[1]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية -دراسة تشريعية، فقهية وقضائية- د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 18.

[2]- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 207.

[3]- المرجع نفسه، ص 208.

[4]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 20.

[5]- جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري -دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر- ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 75.

الإداري وأحكامه الموسومة بالتجدد والتغير،[1] وبالرجوع إلى هذه القائمة الموضوعة نجد أن أعمال السيادة تنحصر في المجموعات التالية:

- الأعمال المتعلقة بعلاقة الدولة بالخارج.

- الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بباقي السلطات الأخرى والهيئات الدستورية.

- الأعمال المتعلقة بتحقيق الدولة لسلامتها داخليا وخارجيا.

- الأعمال المتعلقة بثقة الدولة بأعوانها.[2]

وبعدما تطرقنا إلى التمييز بين العمل السيادي والقرار الإداري لتحديد طبيعة مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، لقد وجد في الفقه اتجاهان في تحديد طبيعة قرار الدعوة للانتخاب، فذهب الاتجاه الأول إلى أن قرار الدعوة للانتخاب هو من القرارات السياسية التي تعد من أعمال السيادة ومن ثم تخرج من رقابة القضاء. أما الاتجاه الثاني فيرى أن قرار الدعوة للانتخاب هو قرار إداري لا يخرج عن رقابة القضاء في أي حال من الأحوال وذلك من أجل فحص مشروعيته، فقرار الدعوة للانتخاب على وفق الاتجاه الثاني هو عبارة عن قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري من أجل فحص مشروعيته،[3] واستند في حجته على حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الذي أشار إلى أن القرار يعد إداريا من خلال طبيعة السلطة التي تولت إصداره وهو رئيس الجمهورية[4] وبالتالي يمكن الطعن بقرار الدعوة للانتخاب أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء وفق الشروط التالية:

- أن تستهدف الدعوى إلغاء قرار إداري نهائي.

- أن يكون لرافعها صفة في رفعها، أي أن يكون ناخبا أو مرشحا.

- أن يكون لرافعها مصلحة في إلغاء قرار الدعوة للانتخاب.

---

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 21.

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 101.

[3]- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 244.

[4]- المرجع نفسه، ص 246.

– أن ترفع خلال الميعاد الذي نص عليه القانون لأنه إذا انقضى الميعاد تحصن القرار من الإلغاء.

– أن يسبق الدعوى تظلم إذا اشترط القانون ذلك، ونرى أن هذا الشرط الأخير لا وجود له في حالة الطعن بقرار الدعوى للانتخاب.[1]

وذلك قرار دعوة الناخبين لا علاقة له بعمل البرلمان لأن القرار يصدر قبل تكوين البرلمان وهذا يدحض حجة أنصار الاتجاه الأول بأن هذا القرار هو من قبيل القرارات المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان التي استقر الرأي على كونها من أعمال السيادة. كذلك هناك من ميز بين القرار الإداري الذي يصدر أثناء ممارسة سلطة إدارية وبين مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة كصلاحية دستورية كالتالي: إن انعقاد اختصاص القضاء الإداري مرتبط بمنازعة قرار إداري صادر عن هيئات إدارية والذي لا يتخذ إلا بمناسبة ممارسة سلطة إدارية بمعنى سلطة تقرير مشكلة لصلاحية للسلطة العامة في حين أن قرار دعوة الهيئة الناخبة يكون بمناسبة ممارسة صلاحية دستورية أو صلاحية سامية للسلطة العامة ما يميزه عن القرار الإداري الناشئ من صلاحيات إدارية للسلطة العامة، ومن خلال ما تقدم أن قرار الدعوة الناخبين يعد عملا دستوريا مؤسساتيا كونه صادر عن جهاز دستوري وموضوعه يتعلق بصلاحية دستورية[2] فكون رئيس الجمهورية يختص بإصدار قرار الدعوة الناخبين عملا بأحكام نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو رئيس الدولة طبقا لأحكام دستورية ضمنية لا يحجب الطبيعة الدستورية الصادر منهما.

بعد تطرقنا للمعايير التي تميز العمل السيادي على القرار الإداري حيث نجد معيار القائمة القضائية يتضمن بند الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بباقي السلطات الأخرى والهيئات الدستورية، ومن خلاله يعتبر من الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهذا ما دأب عليه مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان من قبيل أعمال السيادة وبالتالي فهي لا تخضع لأية رقابة

[1]– حسن عبد الفتاح، قضاء الإلغاء، د ط، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1992، ص137.

[2]- Elise CARPENTIER, L'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, RFDA juillet août 2006, p 665.

قضائية، وتشمل هذه الأعمال دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان،[1] كذلك الاتجاه الأول الذي اعتبر قرار دعوة الناخبين من أعمال السيادة واعتمد في ذلك على علاقة البرلمان بالحكومة، وبالتالي يعتبر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة من أعمال السيادة لأن رئيس الجمهورية هو من يستدعي الناخبين لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة ولانتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي يؤثر في العلاقة الوظيفية بين السلطتين من الناحية العضوية، كما يعتبر يمارس صلاحية دستورية في توقيع المراسيم الرئاسية التي تتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لجميع الانتخابات والاستشارات الاستفتائية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة

بعد تحديد طبيعة قرار دعوة الناخبين اختلفت الدول في خضوعه لرقابة القضائية ففي فرنسا يختص المجلس الدستوري بالنظر في انتظام العملية الانتخابية ويمكن مراجعته بشأن مرسوم دعوة الناخبين والأمور الإجرائية الأخرى، وله الغاء نتيجة الانتخابات إذا وجد تجاوزات تستدعي ذلك بصفته قاضي الانتخابات،[2] وقبل انشاء المجلس الدستوري كان النظر في الطعون المقدمة ضد قرار دعوة الناخبين من اختصاص الجمعية الوطنية كونها تنظر في صحة عضوية أعضائها،[3] حيث نصت المادة 59 من دستور 1958 والمادة 44 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري على أن لا يستطيع المجلس الدستوري النظر في الطعون الانتخابية الموجهة إلى صحة العملية الانتخابية إلا بعد إعلان نتيجة الانتخابات على أن يكون الطعن موجها ضد عملية الانتخاب وليس إلى أحد الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية كقرار دعوة الناخبين، لأن إقدامه على ذلك يعني فصلا في الطعن قبل إعلان النتيجة،[4] وأكد المجلس الدستوري في أحد أحكامه بعدم قبول الطعون التي ترفع قبل إعلان نتائج الاقتراع رسميا، فضلا عن أن المجلس لا يمكن أن يرفع أمامه طعن على نحو مستقل

[1]– عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 209.

[2]– أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، د ط، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974، ص 492، عصام سليمان، الأنظمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 18.

[3]– داود الباز، المرجع السابق، ص 321.

[4]– صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 251.

إذا كان ضد قرار ممهد للانتخابات ولكن يمكن له النظر في مثل هذا القرار فقط بمناسبة النظر في أحد الطعون التي ترفع ضد نتيجة الانتخاب[1] استمر المجلس في هذا الاتجاه إلى سنة 1981 عندما أصدر حكما في الطعن المقدم من السيد Francois Delmas والسيدان Haut et Brisset على قرارات رئيس الجمهورية التي أصدرها بعد قرار حل الجمعية الوطنية والتي تتمثل في دعوة ناخبي المحافظات إلى التوجه إلى صناديق الاقتراع في يوم 14 جوان 1981 ودعوة ناخبي إقليم Nouvelle caledie إلى التوجه إلى صناديق الاقتراع لاختيار نوابهم يوم 21 جوان 1981، ودعوة ناخبي إقليم Le polynesie francaisee إلى التوجه إلى صناديق الاقتراع يوم 21 جوان 1981، واعتبر هذا الحكم نقطة تحول في اتجاه المجلس في قبول الطعن بقرار دعوة الناخبين.[2]

لقد تقدم السادة كل من فرنسوا دالماس (Francois Delmas) والسيدان هوت وبريسات (Haut et Brisset) بطلب لإلغاء قرارات دعوة الناخبين في الإقليمين الأخيرين، وذلك لأن التفاوت في مواعيد إجراء الانتخابات سيؤدي حتما إلى تفاوت في أوقات إعلان النتائج بحيث تظهر نتائج بعض الأقاليم قبل الأخرى وهو الأمر الذي سيكون له تأثير على نتائج الانتخاب في تاريخ، الأمر الذي يعد انتهاكا خطيرا لمبدأ المساواة بين المرشحين وقد تقدم السادة المذكورين أنفا بطعنهم إلى مجلس الدولة الفرنسي لكن تفاجأوا بأن الأخير قضى بعدم اختصاصه بالطعن على أساس أن هذه الطعون عهد بها الدستور إلى المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات الأمر الذي أدى بالطاعنين إلى التوجه إلى المجلس الدستوري بطعن آخر،[3] وفي سابقة قضائية قضى المجلس الدستوري باختصاصه بالنظر في الطعن على الرغم من أنه رفع إليه بصورة مستقلة وموجه إلى قرار إداري ممهد للعملية الانتخابية وقبل إعلان النتائج وسوغ المجلس حكمه بأساسيين:

الأساس القانوني:

[1]– داود الباز، المرجع السابق، ص، ص 324، 325.

[2]– صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 250، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1154.

[3]– عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1158، داود الباز، المرجع السابق، ص 513.

برر المجلس الدستوري بالتوسع في تفسير نصوص قانونه الأساسي ذاته، لبسط رقابته على مرسوم دعوة الناخبين، إذ اعتبر أن هذه النصوص يلتزم بها المجلس بمناسبة الطعون المقدمة في العملية الانتخابية في دائرة معينة فقط، أما إذا تعلق الطعن بصحة عموم الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ككل كما هو الحال بالنسبة لطعن السيد فرنسوا دالماس (Francois Delmas) الذي يتضمن طلب إلغاء قرار دعوة الناخبين لجميع الدوائر وما يترتب عليه من آثار على مجموع العملية الانتخابية، مثل هذه الحالة لم ينظمها القانون الأساسي وإنما اعتبارها ثغرة اجرائية قرر من خلالها المجلس على إلزامية استكمال المهام الملقاة على عاتقه طبقا لنص المادة 59 من الدستور التي تنص على وجوبية تعرض المجلس لفحص هذا الطعن قبل إعلان النتائج، ومن ثم قضي المجلس الدستوري باختصاصه بالفصل في الطعن المقدم ضد قرار دعوة الناخبين إذا كان مضمونه هو إلغاء هذا القرار في جميع الدوائر الانتخابية، وليس في دائرة بعينها.[1]

الأساس الواقعي:

ليس من الواقع العملي المقبول أن يقول المجلس للناخب أدل بصوتك أولا وسأقول لك في ما بعد ما إذا كان التصويت الذي قمت به صحيحا أم لا.[2]

وبناء على هذا الأساس يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بقرار دعوة الناخبين التي ترفع قبل إعلان النتائج ابتكر لنفسه اختصاصا استلهمه من فكرتي ضرورة دوام سير السلطات العامة في الدولة بانتظام واضطراد، وأن الاختصاص يستدعي منح كل سلطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها، فالفكرة الأولى تقتضي بأنه في حالة سكوت المشرع عن تنظيم أمر ما فضرورة مبدأ دوام سير السلطات العامة تسمح للبرلمان والحكومة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حسن سيرهما، وتقتضي فكرة الاختصاص بضرورة منح كل سلطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها على أحسن وجه، وتنفيذ ما تضطلع به من أعباء، وهي قاعدة سبق لمجلس الدولة الفرنسي ان أقرها في العديد من أحكامه، إذ سبق وأن أقر للوزراء بأن شأنهم شأن رؤساء المرافق لهم أن يتخذوا في حالة عدم وجود نص تشريعي أو لائحي

[1]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 106، صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 355.

[2]– عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1157.

الاجراءات الازمة لانتظام سير المرافق التي يقومون على إدارتها، إذ أقر للحكومة تنظيم ممارسة حق الاضراب في المرافق العامة متى كان القانون لا ينظمه على نحو كاف، لكن مجلس الدولة لم يعتبر قرار دعوة الناخبين للانتخابات البلدية من أعمال السيادة ويمارس الرقابة عليه وبالتالي فهو قرار إداري يدخل في ولاية القضاء الإداري إلغاء وتعويضا.[1]

بعد معرفة مدى خضوع قرار استدعاء الهيئة الناخبين في فرنسا سوف نتطرق إلى التجربة المصرية والتي اختلفت في خضوع قرار استدعاء الهيئة الناخبة إلى رقابة القضاء حسب إن كانت انتخابات رئاسية؛ تشريعية؛ محلية؛ أو الاستفتاء كما اختلفت من فترة إلى أخرى، حيث يعتبر قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخابات المجالس المحلية قرارا إداريا تتوفر فيه عناصر وجود القرار الإداري سواء من حيث الجهة الإدارية المعبرة عن إرادتها أم من حيث مضمونه، ويتعلق بالوظيفة الإدارية من حيث أثره، إذ يرتب آثارا قانونية ملزمة تمس حقوق ومصالح الناخبين والمرشحين على حد سواء، كما تمس مصالح الهيئات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية[2] وبناء على هذا التكييف رفض القضاء الإداري المصري على أن يدفع بعدم اختصاصه ولائيا وذهب إلى اعتبار قرار رئيس الجمهورية في سنة 1992 هو بمثابة تشكيلات مكملة لبيان وحدات الإدارة المحلية، ودعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم يعد عملا من أعمال الإدارة صادر من السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة الإدارية وليس من أعمال السيادة، وأحالت الدعوى بعد الدفع بعدم دستورية نعض مواد قانون الإدارة المحلية إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في عدم دستوريتها،[3] كذلك قرار دعوة الناخبين في الانتخابات التكميلية الذي يصدر من وزير الداخلية ومن سنة 2011 أصبح من صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات بلا من وزير الداخلية وبالتالي يعتبر قرارا إداريا ويخضع إلى رقابة القضاء ولا مجال لاعتباره من أعمال السيادة،[4] أما قرار دعوة الناخبين المتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء كانت أحكام القضاء العادي والإداري والدستوري تعتبره من أعمال السيادة حيث صدر حكمين سنة 1944 و1978 من القضاء العادي أن

[1]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 107، المرجع نفسه، ص 1157.

[2]– محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، د ط، الأندلس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 218.

[3]– محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 252.

[4]– المرجع نفسه، ص 256.

قرار دعوة الناخبين يعتبر من أعمال السيادة إضافة إلى القرارات الوزارية الأخرى التي تصدر تنفيذا له فهي من قبيل العمل السياسي الحكومي،[1] أما القضاء الإداري تختلف أحكامه بشأن قرار دعوة الناخبين، ففي سنة 1984 قضت محكمة القضاء الإداري على أن قرار استدعاء الناخبين الصادر من رئيس الجمهورية يعد عمل سيادي وأخذت بمعيار طبيعة العمل في تحديد أعمال السيادة كالتالي "إن ما تباشره الحكومة كسلطة حكم يعد من أعمال السيادة، وما تباشره كسلطة إدارة يعد من أعمال الإدارة، لأن القرار هدفه العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب." غير أن تغير موقف القضاء الإداري سنة 2013 ووقف تنفيذ اجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها المختلفة وقالت محكمة القضاء الإداري في حيثياتها "ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، فإن المشرع لم يصنع تعريفا لأعمال السيادة، ولم ينظمها في معيار محدد، وإنما يستقل القضاء بتحديد ما يتدرج ضمن أعمال السيادة في حدود أنها استثناء يرد على ولاية القضاء، أن القرار ظاهر المخالفة لأحكام الدستور، فلا يعصمه من رقابة القضاء أن يستتر في ستر أعمال السيادة."[2] كما قضت محكمة القضاء الإداري بوقف قرار اللجنة العليا للانتخابات لسنة 2015 المتعلق باستدعاء الناخبين لانتخاب مجلس النواب، لكن اعتبرت محكمة القضاء الإداري قرار دعوة الناخبين المتعلق بالاستفتاء سنة 2013 على التعديل الدستوري لسنة 2014 على أنه يجب النظر إلى طبيعة السلطة التي تولت اصداره يتجاوز نطاق العمل الإداري إلى النشاط السياسي للحكومة وبالتالي إن المجال الذي تمارس فيه سلطتها بوصفها سلطة حكم وليست جهاز إداري،[3] أما القضاء الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية العليا من سنة 1986 استبدلت الأحكام الحديثة للقضاء الدستوري نظرية أعمال السيادة بفكرة الأعمال السياسية التي تعتبر قيدا على ولايتها في الرقابة القضائية على الدستورية،[4] حيث أكدت فكرة الأعمال السياسية في سنة 1990 في تحديد طبيعة قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب والاستفتاء على أنه يعتبر من

[1] داود الباز، المرجع السابق، ص 335.

[2]– محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 249، داود الباز، المرجع السابق، ص 337.

[3]– محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 249.

[4]– آلاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص، ص 112، 113.

الأعمال السياسية والتي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسؤولية السياسية، كما قضت سنة 2007 على أن قرار دعوة الناخبين للاستفتاء يخرج من نطاق اختصاصها لأن الأمر يتعلق بمنازعة سياسية وليست منازعة دستورية.[1]

أما في الجزائر لا توجد سوابق قضائية تدل على أن هناك طعون تتعلق بمراسيم استدعاء الهيئة الناخبة، ولم يعثر على أي حكم من القضاء ولا من المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تقديم طعون ضد هذه القرارات سواء في المرحلة السابقة التعددية أو بعدها أمام القضاء الجزائري[2] وبالتالي لا يمكن القول من ناحية العملية أن القضاء اعتبر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة عمل سيادي أو عمل إداري لكن من ناحية علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية نقول على أنه ذات الطابع السيادي، غير أنه يلاحظ على الأمر قم 21-01 نص على إلزامية تقديم نسخة من قوائم الانتخابية للمحكمة الدستورية فهو يعزز من الرقابة البعدية على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وبالتالي هناك إمكانية على وجود طعن يتعلق بمرسوم استدعاء هيئة ناخبة نظرا لتضمن مرسوم استدعاء الناخبين الفترة الاستثنائية بمراجعة القوائم الانتخابية.[3]

المبحث الثاني: مرحلة الترشح

الترشح عمل قانوني يفصح من خلاله الناخب صراحة، وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع السياسي ما من أجل المشاركة في الحياة السياسية عن طريق تولي مناصب نيابية محلية أو وطنية أو رئاسية،[4] والذي يجب أن يكون وفقا للمبادئ العامة للترشح والتي تتمثل في مبدأ عمومية الترشح وإلزامية إعلانه ومبدأ حرية الترشح والمنافسة،[5] سنتناول في هذا المبحث الترشح الفردي الذي يكون فيه الانتخاب على

[1]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص، ص 250، 255.

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 110.

[3]- المادة 70 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية -المراحل التحضيرية- مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، عدد 06، ص 131.

[5]- أنظر محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 16 وما يليها.

اسم واحد وهو ما جسده المشرع الانتخابي في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وكذلك الترشح الجماعي الذي يكون في شكل قائمة تدرج فيها جميع أسماء المترشحين، ويتمثل هذا الشكل في صورة الترشح في الانتخابات المجالس الشعبية الوطنية والمحلية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الترشح في الانتخابات الرئاسية، والمطلب الثاني الترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

المطلب الأول: الترشح في الانتخابات الرئاسية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية بموجب النصوص التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، لما يحتله هذا المنصب من مركز دستوري هام، كما تضمن القانون العضوي للانتخابات مجموعة من النصوص المكملة لتلك التي أوردها التعديل الدستوري ويمكن أن نصنف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، وكذا تضمن القانون العضوي للانتخابات إجراءات الترشح لهذه الانتخابات، والإشراف الممارس على هذه العملية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة إشراف على هذه العملية، بالإضافة إلى خضوع هذه الأعمال إلى رقابة المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وتسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الشروط الدستورية الواجبة في المترشح للانتخابات الرئاسية

نتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية الواجبة في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

أولا: شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح في الانتخابات المختلفة باعتبارها رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته،[1] فالجنسية الشهادة المميزة للمواطن عن الأجنبي ومن المتفق عليه أن الشؤون المهمة التي من ضمنها الانتخابات تكون قاصرة على المواطنين

[1]– مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 126.

دون الأجانب لأن الأخيرين هم ضيوف في الدولة هذا من جانب ومن جانب آخر للأهمية والخطورة التي تقوم عليها هذه الشؤون لما فيها من آثار في تقرير مصير البلد حاضرا ومستقبلا، لهذا فان أغلب القوانين الانتخابية جعلت الانتخاب حكرا على المواطنين دون الأجانب،[1] والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قصر ممارسة حق الترشح على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم، مع اختلاف حول مكتسبي الجنسية ومتعدديها فهذه مسألة مختلفة حسب طبيعة الاستحقاقات الانتخابية رئاسية أو نيابية،[2] حيث ألزم الدستور الجزائري المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بضرورة تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية ولأبويه ولزوجه على اعتبار رئيس الجمهورية مفتاح النظام السياسي الجزائري،[3] فورد في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يتمتع المترشح لرئاسة بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهذا يعني إبعاد المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملا لجنسية دولة أخرى أو الذي يحمل جنسيتين.[4] والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين، ويعتبر هذا الشرط ضروريا لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلا يكون أكثر ارتباط وتمسكا بالوطن والأمة ومصالحها بالمقارنة مع المتجنس الذي قد يكون طلب الجنسية لأغراض بعيدة عن الانتماء إلى الوطن والأمة، وحتى وإن كان غير ذلك فإن علاقته وروابطه تكون ضعيفة بالمقارنة مع حامل الجنسية الأصلية لكونه يشعر دائما بأنه جزء من الشعب الجزائري ومرتبط بالوطن موضوعيا ونفسيا عن اقتناع وليس مصلحة.[5] وبالرجوع إلى قانون الجنسية[6] حيث اعتبرت المادة 06 منه الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري والولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول

---

[1]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 88.

[2]– سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 93.

3- Yahia Denideni, la pratique de la constitution algerienne du 23 fevrier 1989, edition Houman, Algerie, 2008, p 31.

[4]– سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التنفيذية– الجزء الثالث، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 17.

[5]– المرجع نفسه، ص 18.

[6]– الأمر رقم 70–86 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05–01، السالف الإشارة إليه.

والولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية، بينما تضمنت المادة 07 من الجنسية الجزائرية بالولادة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين والولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي الجنسية هو نفسه المولود في الجزائر، إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد أما المادة 08 فقد اعتبرت الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادة 06 والمادة 07 جزائريا منذ ولادته، ولو كان تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته، إلا أن هذا التعريف للجنسية الجزائرية الأصلية تم تعديله بموجب الأمر رقم 05-01، لقد نصت المادة 06 على توفر تلك الجنسية لمن يولد في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أنه يعتبر كأنه لم يكن جزائريا إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، كما اعتبرت الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون شيء آخر يمكن إثبات جنسيتها جزائرية أصلية بالولادة، كما اشترط المؤسس الدستوري على المترشح لرئاسة الجمهورية لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، نص المشرع الدستوري على هذا الشرط في تعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 87 بوجوب تخلي المترشح عن أي جنسية أخرى عند تصريحه بالترشح، لكن قبل سنة 2016 كان يأخذ بشرط عدم تعدد الجنسية في المترشح لرئاسة الجمهورية من سنة 1995 والذي يقصد به هو وضع قانوني يكون للشخص نفسه أكثر من جنسية دولة واحدة بحيث يعد من رعايا كل دولة يحمل جنسيتها سواء كان هذا التعدد راجعا لإرادته أم لا،[1] فنصت المادة 07 من الأمر رقم 95-21 المعدل للقانون رقم 89-13 على المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم تصريح بعدم تعدد الجنسية ثم نص عليه المشرع الدستوري في المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وبقي يأخذ بهذا الشرط إلى غاية القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات في المادة 136 منه، وفي القانون العضوي رقم 16-10 نصت 139 على أن يتضمن طلب الترشح لرئاسة الجمهورية تصريح بالشرف يشهد بوجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، ونصت كذلك المادة 249 من الأمر رقم 21-01 على هذا الشرط، ومن خلال التطرق لموضوع التصريح الشرفي

[1]- جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص 23.

بتمتع المترشح للرئاسة في الجزائر بالجنسية الجزائرية الأصلية وأنه لم يتجنس بجنسية أخرى غير الوطنية يمكن التوقف عند القيمة القانونية لهذا التعهد، ومدى ضمانته لاستفاء هذا الشرط، بل وكيفية معالجة إشكالية اكتشاف عدم صدقه بعد إعلان نتائج الانتخاب بفوز مترشح لم يبيح بالحقيقة في تعهده الشرفي بعدم التجنس بجنسية أخرى غير الوطنية، خاصة في ظل تعذر إمكانية الإدارة التأكد بصفة قاطعة بصدق هذا التعهد ونزاهته، وإلا كان من الأصح اشتراط استصدار وثيقة إدارية تقضي بعدم تجنس الشخص إلا بجنسية بلده فالتصريح الشرفي أو التعهد في هذه الحالة وفي عموم الحالات لا يعدو إلا أن يكون وثيقة ثبوتية يقع عبء الإثبات بعدم صدقها أو صحتها على من ينكرها، والهيئة المخولة بفحص ملفات الترشح لا يمكنها في كافة الأحوال إلا الأخذ به كغيره من الوثائق الثبوتية الأخرى في ملف الترشح ما لم يثبت لديها ما يفنده أو يثبت عكسه فالسلطة الوطنية للانتخابات مختصة بمراقبة ما توفر لديه من وثائق خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الترشح إلى غاية الإعلان الرسمي على النتائج، وما قد يكتشف بعد ذلك يخرج عن اختصاصه مما قد يضعنا أمام حالة تزوير قد ترتبط بجريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في الدستور،[1] لم يكتفي المشرع بشرط الجنسية الأصلية على المترشح لرئاسة الجمهورية وإنما تعدى أن يثبت الجنسية الأصلية لزوجه، وأخذ المشرع بهذا الشرط في قانون الانتخابات رقم 89-13 وتراجع عنه في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث اشترط في المادة 73 في زوج المترشح الجنسية ولم يوضح أصلية أو مكتسبة ثم تراجع عن موقفه واشترط في زوج المترشح لرئاسة الجمهورية الجنسية الأصلية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومفاد هذا الشرط في زوج المترشح أن تكون جنسيته جزائرية أصلية غير مكتسبة وعدم حمله لجنسية أجنبية أخرى رغم ما قضى به المجلس الدستوري حول اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 جويلية 1989 حيث اعتبر أن هذا الشرط مناف للدستور لاسيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس بموجب المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد طرح المجلس الدستوري مسألة طبيعة الوظيفة الرئاسية وأوضح أن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية تسمو على كل الشروط التي يجب توفرها في المترشح لأي

[1]– إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، ص 17، 18.

مهمة انتخابية أخرى،[1] وهذا ما لم تتم مراعاته من قبل المشرع الجزائري حين صادق المجلس الوطني الانتقالي على الأمر رقم 95-21 المعدل للقانون رقم 89-13 المتعلق للانتخابات حيث اعتبر المجلس الدستوري أن شرط تقديم شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المترشح غير مطابق للدستور، وبعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية اصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01 المؤرخ في 06 جويلية 1995 أكد فيه الطابع الملزم لقراراته وبصدد البند موضوع الإخطار لاحظ المجلس الدستوري أن إدراج هذا الشرط يتجاهل حجية قرارات المجلس الدستوري وبالتالي لا داعي للفصل مرة أخرى في مطابقته[2] وكذا يجب على المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، استحدث المشرع الدستوري الجزائري هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 نظرا لحساسية هذا المنصب التي تتطلب ولاء قانونيا وولاء واقعيا أو فعليا، وبالرجوع لقانون الجنسية فإن شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، يتضمن أن يكون أحد أبوي المترشح يحمل الجنسية الجزائرية لكنه لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، فحسب ما تضمنته المادة 06 من قانون الجنسية فإنها اكتفت بأن يكون أحد أبوي المعني جزائريا بالإضافة إلى عدم تحديد ما إذا كان جزائريا أصليا أو متجنسا، أما ما تضمنته المادة 07 من قانون الجنسية فإنه يخرج شرط حصول أبوي المترشح من الجنسية الجزائرية الأصلية وذلك لعدم معرفة أبوي المعني لاقتصار ذلك على أم المعني دون أبيه ولأن تحقيق شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح يقتضي بأن يكون الأبوين الاثنين حاملين الجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا الشرط لا يمكن تحقيقه إلا ضمن المادة 06 من قانون الجنسية، لهذا نرى بأن يتكيف هذا الشرط حسب ما أوردته المادة 06 من قانون الجنسية باكتفاء أن يكون أحد أبوي المترشح يحمل الجنسية الجزائرية.

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 جويلية 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 جويلية 1989، عدد 36.

[2]- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 جويلية 1995، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 جويلية 1995 عدد 43.

ثانيا: شرط اعتناق المترشح الدين الاسلامي

إن هذا الشرط هو نتيجة حتمية لما نصت عليه المادة 2 من الدستور على أن الاسلام دين الدولة وعلى هذا الأساس يجب أن يكون المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية مسلما خصوصا وأنه سيؤدي اليمين الدستوري فيما بعد، فهذا الشرط نابع من فطرة المجتمع الجزائري المسلم،[1] وبالتالي من غير المنطقي أن يحكم مجتمع إسلامي غير مسلم،[2] ويطرح هذا الشرط إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام.[3]

لهذا تثير هذه المسألة صعوبة تقدير شرط اعتناق الإسلام، فاكتفى المشرع الانتخابي بتقديم المترشح تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام. كما يعهد المترشح كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعدها الثلاثة الإسلام والعروبة والامازيغية لأغراض حزبية، والحفاظ على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والامازيغية والعمل على ترقيتها،[4] لهذا نرى بأن يمارس المؤسس الدستوري الرقابة البعدية على هذا الشرط فيتم إلغاء انتخاب رئيس الجمهورية إذا تبين له أنه لا يدين بالإسلام أصلا وحتى ولو أسلم فيما بعد أو كان يدين بالإسلام وقام بتغيير تدينه.

ثالثا: شرط السن

يعد شرط السن شرطا أساسيا للمترشح للانتخابات الرئاسية، بحيث يجب أن يكون سنه متلائما مع النضج المطلوب لقيادة الدولة في ضوء ما تفرضه الواجبات والأعباء الملقاة على عاتقه، وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 87 السن الدنيا للمترشح للانتخابات الرئاسية أربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح وهو السن الذي تناولته الدساتير الجزائرية المتعاقبة، باستثناء دستور سنة 1963 الذي حدد هذه السن بـ 35 سنة، حيث يعتبر هذا السن مناسب تتوفر في المترشح القدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل

[1]– فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 105.

[2]– نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 23.

[3]– إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

[4]– المادة 249 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

أعباء المنصب، وهو سن يبدو مقبول لأن في هذا السن نزل الوحي على رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم،[1] وبالتالي فأكد كثير من الفقهاء على أن سن الأربعين التي اشترطها المشرع الدستوري هي سن مناسبة تكفل المقدرة الجسدية والخبرة السياسية اللازمة لممارسة أعباء المنصب.[2]

رابعا: شرط التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

يعتبر هذا الشرط ضروريا في المترشح، فإذا كان مطلوب توافره في الناخب فمن باب الأولى كذلك أن يطلب في مرحلة الترشح. والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية شرط مترتب على التمتع بصفة الناخب وقد سبق وتناولنا هذا الشرط في تسجيل القوائم الانتخابية، إذ لا يتوافر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، والتثبت من هذا الشرط يكون بتقديم وثيقتين الأولى بطاقة الناخب والثانية شهادة السوابق القضائية[3] اللتان يثبتا تمتع المترشح بالحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون المدني والتي تتمثل في أسباب الحجر من عته وسفه وجنون أو حجر قضائي أو حجر بسبب إشهار افلاس، والسياسية التي تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة والمحرومين من ممارسة حقهم الانتخابي.

خامسا: شرط الإقامة

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري على المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح واستحدث هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 ويعتبر هذا الشرط مقيدا ومنافيا لمبدأ دستوري هام، وهو ما نصت عليه المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته لكن بإدراج هذا الشرط يصبح تطبيق هذا النص مقتصرا على المواطن داخل التراب الوطني دون خارجه، فهو قيد من القيود التي أوردت على الترشح لا نجد لها تبرير بحجة أن الشخص المقيم في الدائرة الانتخابية يكون أكثر

[1]– بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 48.

[2]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 131.

[3]– شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40

اطلاعا على حاجاتها ومهتما بشؤونها ممن لا يمت إليها بصلة،[1] ويعتبر هذا الشرط مبالغ فيه باعتباره يحرم طائفة كبيرة وخاصة من أفراد الجالية الوطنية بالخارج من الترشح، رغم ممارستها لحق الانتخاب وحق الترشح بتعيين ممثلين لها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لهذا نرى بضرورة إسقاط هذا الشرط.

سادسا: شرط الموقف من الثورة

كان المشرع في السابق يشترط على كل مواطن يريد الحصول على حق الاقتراع لا يكون قد سلك أثناء الثورة سلوكا مضادا لمصالح الوطن، لكن عندما شهدت الجزائر الحراك السياسي منذ 1992، عندما باءت بالفشل محاولة التعديل الدستوري لسنة 1989 إسقاط فكرة الشرعية التاريخية والثورية من خلال فتح المجال السياسي على مصراعيه من جهة، وغياب أية شروط لها مرجعية مرتبطة بالثورة التحريرية المباركة من جهة أخرى، وذلك إثر توقف المسار الانتخابي في تلك الفترة،[2] فأوجب المشرع الدستوري على المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية على ضرورة إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولدين قبل يوليو 1942، وما يلاحظ أن هذا الشرط ذو بعد تاريخي، ويبين تأثر المشرع الجزائري بالشرعية الثورية التي كانت سائدة في مطلع نشأة الدولة الجزائرية،[3] وبالتالي فالغرض من هذا الشرط هو تأكيد على الشرط المفترض ألا وهو الانخراط في حزب جبهة التحرير الوطني على مر الزمن رغم تغير الصيغ المعبرة عنه في القانون الأساسي للحزب،[4] وفتح باب الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية لمن لم يتقاعسوا في الدفاع عن بلادهم وضحوا في الثورة بأنفسهم وشبابهم من أجل تحرير الوطن.[5] حيث يميز هذا الشرط بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري،[6] إلا أن هناك شباب في وقت الثورة التحريرية ولم

[1]– فيصل شنطاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة جامعة آل البيت، الأردن، 2007، عدد 09، ص 289.

[2]– بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص 385.

[3] -Rachid Telemçani, élections et élites en Algérie, chihab éditions, Alger, 2003, p62.

[4]– بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 385.

[5]– نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 24.

[6] -Rachid Telemçani, op, cit, p 62.

يسعى إلى الالتحاق بها قصد الدفاع عن وطنه وتحريره من أيدي المستعمر الغاشم فإنه يحرم من حق الترشح للانتخابات الرئاسية،[1] ويثبت هذا طبقا للمادة 17 التي نصت على أن تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب ونصت المادة 15 على أن "تؤسس لجنة وتتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبث في طلبات الاعتراض والتصحيح وغيرها."[2] وإذا المترشح مولود بعد يوليو 1942 فقد اشترط الدستور فيه أن يقدم ما يثبت عدم تورط والديه سواء الأب أو الأم في أعمال صد ثورة أول نوفمبر 1954، لكن لم يوضح نوع الأعمال التي تعد معادية أو مناهضة للثورة التحريرية،[3] ولهذا الشرط له أبعاد دولية فالمطلع على الدول التي أفتكت فيها الحكومات الثورية من يد الأنظمة السابقة تضع شروط تقضي بعدم انتماء المترشح إلى الأسرة التي كانت تحكم في تلك الدول، ففي دستور فرنسا لسنة 1946 منع الترشح من الأسر التي حكمت فرنسا،[4] وفي مصر منع دستور 1956 الترشح لمن ينتمي إلى الأسرة التي كانت تملك مصر.[5]

سابعا: شرط أداء الخدمة الوطنية

يتعين لتقديم طلب الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أو يؤدي المرشح الخدمة الوطنية الالزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون، وهو شرط مسبق باعتبار أن أداء هذا الواجب من الواجبات الأساسية ارتباطا بالمصالح العليا للبلاد،[6] وتتمثل المصالح العليا للبلاد للبلاد حسب القانون رقم 14-06 الذي نص على أن الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني من خلال تلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي وتأدية مهامه المتعلقة بالمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن لسيادة الوطنية والمحافظة على وحدة البلاد

[1]- نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 24.

[2]- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أفريل 1999، عدد 25.

[3]- نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 25.

[4]- بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 453.

[5]- داود الباز، المرجع السابق، ص 432.

[6]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 305.

وسلامتها الترابية،[1] لكن يثبت بمبرر قانوني عدم تأديتها نطرح سؤال هل هناك طرق غير قانونية يستفيد منها المواطن عند وصوله سن تجنيد من الإعفاء من الخدمة الوطنية لأن بمجرد تقديم بطاقة الإعفاء يعتبر مبرر لأنه استفاد من الحالات القانونية التي يعفى منها.

ثامنا: شرط التصريح العلني بالممتلكات

نصت المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها." وبالتالي يهدف من خلال شرط المترشح لانتخابات الرئاسية بممتلكاته المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه،[2] وذلك من أجل إضفاء نوع من الأخلاق في الحياة السياسية ومحاربة استغلال النفوذ من جراء كل كسب غير مشروع.[3] حيث أن التصريح بالممتلكات المطلوب في ملف الترشح يختلف شكلا وموضوعا عن ذلك المقرر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الذي يتعلق بالأشخاص الذين يمارسون عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو غيرهم ممن يشغل وظيفة عمومية في الدولة سواء كانت عادية أو ضمن الوظائف والمهام العليا للدولة، فرئيس الجمهورية ملزم خلال الشهر الأول لانتخابه بتقديم تصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة التي يحوزها شخصيا أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج[4] أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك وفقا للنموذج المخصص لذلك،[5] لذلك،[5] ويجب أن ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين

[1]- المادتين 01 و02 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 جويلية 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2014، عدد 48.

[2]- عرفت المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006، عدد 14، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50. الممتلكات كالتالي: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[3]- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

[4]- المادة 05 من القانون رقم 06-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، عدد 74.

المواليين لانتخابه،[1] كما يجدد هذا التصريح إلزاما عقب انتهاء المدة الرئاسية،[2] ويرتبط تقديم هذا التصريح بجرائم الفساد غالبا من خلال النص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تصطدم عند قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بالمحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير والتي لم ترى النور، وبالرجوع إلى التصريح بالممتلكات المشترط ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر جاءت بيانات المجلس الدستوري المتعددة لتبين هذا الشرط نسبيا كغيره من الشروط الأخرى، وتناول البيان الصادر سنة 2014 هذا الشرط بالقول: يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وعلى المترشح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع اثبات هذا النشر،[3] فالمجلس الدستوري هو من أفتى بضرورة النشر العلني للتصريح بالممتلكات حتى يطلع الرأي العام على الذمة المالية للمترشح، كما قرر رفض ملف الترشح في حال عدم نشر هذا التصريح، ويظهر ذلك من خلال قراره برفض ملف ترشح السيد شريف عمار سنة 2009،[4] ويبقى القول بفعالية هذا التصريح نسبي إلى حد ما بسبب جملة من النقاط تتعلق بغموض مضمون وكيفيات إصدار هذا التصريح، فهل يخضع لما أقره المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أم يتصل بالتصريح الشرفي فقط وما يرتبط بذلك من تشكيك في النزاهة وجزاء ذلك التشكيك، كما أن التصريح لا يتعدى الذمة المالية للمترشح، فلا ينظر في ذمة أولاده وزوجته والتي يمكن أن تكون ملاذا لأموال غير مشروعة،[5] كما أن هذا التصريح القبلي يصطدم بتصريح بعدي غير بعيد، فلا تشهد الذمة المالية منطقيا تغييرا كبيرا في بياناتها، لذا كان من الأحسن التأكيد على التصريح بممتلكات الرئيس عند نهاية عهدته الانتخابية أو انقطاعها لأي سبب كان، فهو ما يبرئ ذمته المالية أو يعكرها.[6]

---

[1]– المادة 06 من القانون رقم 06-01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 06-01، السالف الإشارة إليه.

[3]– بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 جانفي 2014.

[4]– قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 مارس 2009، عدد 14.

[5]– إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 26.

[6]– بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 527.

يلاحظ على المؤسس الدستوري أسهب في تعدد الشروط الموضوعية للترشح في الانتخابات الرئاسية، كان من الأحسن وضع شرط السمعة الحسنة في المترشح الذي يتضمن كثير من الشروط المذكورة في المادة 87، كذلك في شرط الجنسية الذي عدد في ثلاثة نقاط وكان من الأجدر صياغته كالتالي اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وزجه" ثم في ملف الترشح تطلب جنسية الأبوين، أما شرط السمعة الحسنة الذي يتضمن الخبرة السياسية والنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن،[1] حيث يعرف شرط حسن السمعة على أنها مجموعة الصفات والخصال التي يتحلى بها المترشح، فهي تلتصق به وتتعلق بسيرته وتصير من مكونات شخصيته، وهو مطلوب في كل موظف عام،[2] وعرفها القضاء المصري "مجموعة من الصفات والخصال يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وتنأى به بعيدا عن مواطن السوء والشبهات."[3] وبالتالي فإنه يتعين أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية محمود السيرة ولو لم يتطلب القانون ذلك،[4] ومن الزاوية المتقدمة ظهر شرط "السمعة الحسنة" الحسنة" بحاجة الى بيان دلالته ونطاقه، فقد يكون الشرط المذكور متقاربا مع ما يمثله رئيس الدولة من رمزية لوحدة الدولة وممثلا لسيادته، لذا تتسع دلالة الالفاظ المبينة للشرط لتستوعب "حسن السمعة الداخلية والخارجية" على حد سواء، فواجبات رئيس الدولة تلك تتعدى نطاق الدولة المحلي وتمتد الى خارج ذلك النطاق، "فحسن السمعة الدولية" قد لا يقل أهمية عن "حسن السمعة الداخلية" إذا ما سلمنا أن الدول تتعايش وتتفاعل مع المنظومة الدولية بل أن مديات تقدمها وتحسن احوالها السياسية والاقتصادية والمالية واستقرارها والحفاظ على امنها واحترام المجتمع الدولي لالتزاماته ازائها مرتهن بمديات ذلك التعايش والتفاعل والاقتراب.[5]

---

[1]– المادة 68 من الدستور العراقي.

[2]– زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 239.

[3]– علي هادي عطية الهلالي :www.iraqfsc.iq/news.4826// تاريخ الاطلاع 20/05/2022 15:14.

[4]– زكي محمد النجار، المرجع السابق، ص 239.

[5]– علي هادي عطية الهلالي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: اجراءات الترشح في الانتخابات الرئاسية

نتطرق في هذا الفرع إلى اجراءات الترشح لهذه الانتخابات، حيث يتقدم إلى ترشح في انتخابات رئاسة الجمهورية كل من توفرت فيه الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتبدأ بعدها اجراءات الترشح التي يطلق عليها بالشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، فبعد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وصدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الذي يصدر في ظرف 90 يوما قبل الاقتراع، هنا يجب على كل من يرغب في الترشح أن يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر هذا المرسوم،[1] ويعتبر تصريح الترشح طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ففي هذه الحالة تكون الإدارة تؤكد على حيادها عن التدخل في هذا المجال إلا بما تعلق بالمجال التنظيمي أو الهيكلي للانتخابات ككل،[2] يأخذ طلب تسجيل الترشح حسب بيان المجلس الدستوري سنة 2009 استمارة تسلم للمترشح عند إيداعه ملف الترشح ويقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان.[3]

أولا: مضمون ملف الترشح

ويتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق التالية:[4]

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

---

[1]- المادة 251 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء -دراسة مقارنة- ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2015، ص 175.

[3]- نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 28.

[4]- المادة 249 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

– مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

– صورة شمسية حديثة للمعني.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

– شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

– تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب ولأم المعني.

– نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

– شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

– التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر رقم 21–01 التي تعتبر من الشروط الشكلية للترشح، كما تعتبر تزكية للمترشح بهدف ضمان جدية الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث يجب على كل من يرغب في الترشح لهذه الانتخابات أن يقدم:

– إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

– إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

يتضح من نص المذكورة أعلاه أن المترشح مخير بين جمع ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين، أو خمسين ألف (50.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين، وذلك يفيد أن

المترشح لرئاسة الجمهورية لابد أن يبرز ما يفيد أن شعبيته تتعدى المجال الولائي أو الجهوي إلى المجال الوطني،[1] كما يفيد هذا الشرط إضفاء صفة الجدية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهو شرط معمول به في أغلب الأنظمة هدفه استبعاد الترشيحات الهامشية التي تكتسي صفة دعائية،[2] ومعيار ذلك وجود تزكية شعبية له في كل ولاية بحد أدنى من ألف وخمسمائة (1200) ناخب وأن يكون ذلك في نصف عدد ولايات الجزائر، وله أن يختار تزكية من ستمائة (600) عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها.

كما لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، وفي حالة توقيع ناخب لأكثر من مترشح ويعتبر لاغيا ويرتب المسؤولية الجزائية الانتخابية، وبالتالي ألزم المشرع الجزائري التحقق من هذه التوقيعات عن طريق التصديق عليها لدى ضابط عمومي،[3] وجاءت هذه الاجراءات لتسهيل المهمة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية صاحبا الاختصاص في تفحص ملفات المترشحين، خاصة وأن هذا الشرط كان سببا في إقصاء كثير من المترشحين لعدم استفاء العدد المطلوب، كما أنه لا يمكن جمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها.

---

[1]– بوزيد بن محمود المرجع السابق، ص 52.

[2]– سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 221.

[3]– حيث يختلف المقصود من الضابط العمومي في التصديق على التوقيعات، ففي المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14–07 المؤرخ في 15 جانفي 2014، المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 جانفي 2014، عدد 02. على أن الضابط العمومي هو: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه المندوبين الخاصين ومسؤولو الفروع الإدارية للبلديات، الأمين العام للبلدية، الموثق، المحضر القضائي، وفي قرار السلطة المستقلة المتضمن اجراءات اكتتاب التوقيعات عليها يقصد بالضابط العمومي الأمين العام للبلدية ومندبوا البلديات والمندبون الخاصون وضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات أو الملحقات البلدية و أي موظف بلدي آخر مؤهل ومفوض، الموثق، المحضر القضائي، المترجم والترجمان الرسمي، محافظ البيع بالمزايدة، رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العادية، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز، ويقصد بالضابط العمومي في قرار السلطة المستقلة رقم 50 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها في المادة 07 منه على أنه الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط للحالة المدنية، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة المترجم– الترجمان الرسمي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

– تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

– شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942، وإذا كان المترشح المولود بعد 1942 يثبت بشهادة عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

– شهادة تثبت إيداع الكفالة التي يلتزم بها كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار جزائري وتسترد هذه الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50% من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على 25 ولاية على الأقل، في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية،[1] والهدف من هذا الشرط التخلص من الترشيحات غير الجدية، ذلك أن تقديم المرشح لهذا الضمان المالي يقيم دليلا على جدية الترشح، وهو إجراء متبع في العديد من الدول.[2]

– تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها؛ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها؛ احترام الدستور والقوانين المعمول بها؛ والالتزام بالامتثال لها؛ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية؛ نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها؛ والتنديد به؛ وكذا خطاب الكراهية والتمييز؛ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛ رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية؛ توطيد الوحدة الوطنية؛ الحفاظ على السيادة الوطنية؛ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية؛ تبني التعددية السياسية؛

[1]– المادة 250 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 288.

احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري؛ الحفاظ على سلامة التراب الوطني؛ احترام مبادئ الجمهورية.

ثانيا: دراسة ملفات الترشح

بعد إيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرفوق بملف الترشح الذي يتكون من مجموعة كبيرة من الوثائق الإدارية، وهو ما يستدعي فحصها ومراجعتها جيدا والتثبت من صحتها والرجوع إلى المصدر الذي استخرجت منه،[1] فخلال هذه المرحلة يطغى الطابع الإداري على عمل السلطة الذي يتمثل في الرقابة من مدى صلاحية وثائق الملف، وتأكد من قيام المترشح بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة مثلما يقتضيه القانون.[2] وبعد فحص ملفات الترشح يجب على السلطة المستقلة أن تفصل في صحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا ثم تبلغ قرارات للمترشحين فور صدورها، كما ترسل تلك القرارات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة، وفي حالة رفض أحد ملفات الترشح يطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة الدستورية أن تفصل في تلك الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، ثم تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.[3] وبالتالي في كل الحالات يجب أن تراقب المحكمة الدستورية ملفات الترشح سواء في حالة عدم وجود طعون في ملفات المرفوضة أو وجود طعون فهي التي تعتمد القائمة نهائية فتعتبر هذه الرقابة رقابة قضائية على مرحلة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إضافة إلى مسألة الإشراف فإن المحكمة الدستورية هي التي من تشرف لأن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين بعد موافقة هذه الأخيرة والتأكد من كل ملفات الترشح وما دور السلطة المستقلة الحقيقي إلا استقبال ملفات فقط.

[1]– نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 39.

[2]– إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 102.

[3]– المادة 252 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

المطلب الثاني: الترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية

يتكون البرلمان من غرفتين هما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، ونظرا لخصوصية انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي يتميز بالعمومية وله شروط متميزة، وكذالك بالنسبة للانتخابات المحلية التي تتمثل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لكافة انتخابات هذه المجالس المنصوص عليها في القانون الانتخابي

الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية

نتطرق في هذا الفرع الشروط العامة للترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية والشروط الخاصة للترشح في الانتخابات البرلمانية

أولا: الشروط العامة في ترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية

نتطرق في هذا الفرع الشروط العامة والخاصة لانتخابات المجالس النيابية الوطنية والمحلية كالتالي:

أ- شرط صفة الناخب

يشترط في المترشح لعضوية المجلس النيابي أن يكون مقيدا في إحدى القوائم الانتخابية، ومن ثم فلا يكتفي في الشخص أن تجتمع له شروط التمتع بحق التصويت،[1] التي يقصد بها الأهلية الانتخابية[2] أي أن يستوفي المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو في الانتخابات المجالس المحلية شروط الناخب المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 21-01، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها[3]، فترشح

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، د ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 427.

[2]- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري -الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق- د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 85.

[3]- المادتين 184، 200 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الشخص في مكان إقامته يكون أكثر ايجابية كون ارتباطه به أكثر استمرارية وديمومة،[1] كما يجب أن يتوافر له شرط مزاولة هذا الحق، ولا يكون ذلك إلا إذا كان اسمه مقيدا في إحدى القوائم الانتخابية.[2]

ب- شرط السن

1- السن في الانتخابات البرلمانية

كان المشرع الجزائري يشترط في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني قبل قانون الانتخابات رقم 12-01، أن يبلغ المترشح 30 سنة في ظل القانون رقم 80-08 والقانون رقم 89-13،[3] وفي الأمر رقم 97-07 أصبحت سن الترشح 28 سنة كاملة يوم الاقتراع،[4] لكن بداية من القانون الصادر سنة 2012 المذكور أعلاه إلى غاية الأمر رقم 21-01 أصبحت السن المطلوبة في المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني هي 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،[5] "فإذا كان شرط السن يتحدد وفقا لمعايير معينة خاصة بكل بلد فإننا لا نعلم ماهي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في ذلك؟ لأنه لا يمكن تصور وضع أي شرط من غير تبريره في مشروع القانون العضوي وفي المناقشات قبل الموافقة عليه."[6] غير أن تبرير المشرع في الأخذ بهذه السن ما هو إلا مسايرة الاتجاهات الداعية إلى توسيع مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة التي أصبحت تنادي بها مختلف الأحزاب السياسية والفئات الشبانية،[7] وبالتالي يلاحظ على المشرع في الأمر رقم 21-01 أكد على فئة الشباب الشباب على التمثيل في المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 196 التي نصت عندما

---

[1]- توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 101.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 427.

[3]- أنظر المادتين 68، 85 من القانون رقم 80-08 والقانون رقم 89-13، السالف الإشارة إليهما.

[4]- المادة 107 من الأمر رقم 97-07، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادة 200 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة الإليه.

[6]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان -دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى- الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 24.

[7]- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 92.

يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

أما سن الترشح في انتخاب مجلس الأمة لقد اشترطت التشريعات الانتخابية المتعاقبة أن يكون المترشح أكبر سنا من الناخب ولعل السبب في رفع هذه السن هو ضمان النضج والخبرة، وكل هذه الصفات يجب توفرها في ممثل الأمة، نظرا لأهمية الوظيفة التي تضطلع بها المجالس النيابية وخطورتها،[1] وقد حددت المادة 221 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات سن الترشح لانتخابات مجلس الأمة بـ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفض هذه السن بعدما أن كانت محددة سابقا بـ 40 سنة طبقا للمادة 128 من الأمر رقم 97-07 مثل سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتعتبر هذه السن جد معقولة باعتبارها جاءت تتوسط السن في التشريعات المقارنة التي تتراوح بين30 سنة و40 سنة، كما أن هذه السن تحقق التوازن في العمل التشريعي الذي تعمل به أغلب الدساتير فيما يتعلق بالسن المطلوبة في مجلس النواب ومجلس الأمة بجعل الأول يمثل الشباب والحركة والثاني يمثل الاتزان والهدوء، وكل من الاعتبارين مطلوب في البرلمان الذي يتكون من مجلسين.[2]

2- السن في الانتخابات المحلية

وبالنسبة لسن الترشح في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث كانت 23 سنة في ظل قانون الولاية الصادر سنة 1969، وقانون البلدية الصادر سنة 1967،[3] أما في القانون رقم 80-08 والقانون رقم 89-13 والأمر رقم 97-07 كانت تحدد بـ 25 سنة يوم الانتخاب، وبداية من القانون رقم 12-01 إلى غاية الأمر رقم 21-01 رجع المشرع الأخذ بسن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع[4] حيث دأب المشرع حتى في انتخابات المجالس المجالس الشعبية البلدية والولائية ما صار عليه في انتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا

[1]- محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص 185.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 365.

[3]- المادة 14 من الأمر رقم 69-38. المادة 53 من الأمر رقم 67-24، السالف الإشارة إليهما.

[4]- المادة 184 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

لنص المادة 173 التي نصت عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

ج- شرط الجنسية

كما تطرقنا إليه سابقا، فإنه يشترط في المترشح أن يكون جزائري الجنسية، وهو أمر طبيعي باعتبار أنه لا يمكن منح هذا الحق للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء ونظرا لأهمية العضوية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، بما أنها تتطلب ولاء كاملا للوطن ولا يمكن أن يعتنقه إلا لمن يرتبط به ارتباطا وثيقا وحاملا للجنسية.

لم تطرح مسألة الجنسية في انتخابات المجالس الانتخابية أي إشكال لدى المشرع الجزائري، باعتباره لا يفرق في إطار الترشح لانتخابات هذه المجالس بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة،[1] غير أن موقف المشرع من هذا الشرط في هذه الانتخابات يختلف من فترة إلى أخرى، حيث نص في القانون رقم 80-08 وفقا للمادة 69 منه على الجنسية الأصلية للمترشح فقط ونص في القانون رقم 89-13 بموجب المادة 86 على ضرورة الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح ولزوجه ليأتي بعده الأمر رقم 97-07 الذي رفع هذا القيد بالتخلي عن شروط الجنسية بالنسبة لزوج المترشح واكتفت نص المادة 107 منه بالسماح للمتجنس بالجنسية الجزائرية بما لا يقل عن 05 سنوات بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويرجع سبب تخلي المشرع على الجنسية الأصلية في هذه المرحلة هو إنشاء دائرة انتخابية خاصة بالجالية الجزائرية بالخارج بموجب الأمر رقم 97-08، مع اعتماده على التمثيل الوطني لعضو البرلمان استنادا إلى نظرية الأمة وليس نظرية الشعب، وهو ما تم الاستغناء عنه في القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 16-10[2] والأمر رقم 21-01، أما في الانتخابات المحلية فإن شرط الجنسية منذ سنة 1967 بالنسبة للمجالس البلدية، وللولاية منذ سنة 1969 إلى غاية صدور الأمر رقم 21-01 لم يميز فيها

[1]- المادتين 184، 200 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- انظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01، السالف الإشارة إليه.

- المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، السالف الإشارة إليه.

بين الجنسية الأصلية والمكتسبة في المترشح لهذه المجالس، لكن منذ صدور رأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، حول هذا الشرط أن المشرع بإدراجه شرط اكتساب الجنسية منذ 08 سنوات على الأقل يكون قد أخل بأحكام المادة 35 للتعديل الدستوري لسنة 2020 التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية،[1] وكذا أحكام المادة 37 التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، ويأتي هذا الإسقاط في الوقت الذي بقي فيه المؤسس الدستوري متشددا بالنسبة لهذا الشرط في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي نص بموجب المادة 67 منه بضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تصنف رئيس المجلس الشعبي الوطني من هذه الوظائف،[2] في الوقت الذي يسمح للمتجنس الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقتضي ضرورة تخلي المتجنس عن جنسيته الأصلية وعدم تجنس صاحب الجنسية الجزائرية الأصلية بأي جنسية أخرى، وهو ما يتطلب من المشرع الجزائري أن يضيفه للشرط السابق لحل الإشكال الذي قد يثيره هذا الشرط.

د- شرط أداء الخدمة الوطنية

تكاد تجمع التشريعات الحديثة على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح، ونص المشرع الجزائري في الأمر المتضمن قانون الانتخابات على المترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها،[3] فالخدمة الوطنية يقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية، ويعني ذلك أن يستجيب كل جزائري ذكر غير الإناث تم استدعاؤه

[1]- رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد 01.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جانفي 2017، عدد 02.

[3]- المادتين 184، 200 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

من طرف وزارة الدفاع الوطني بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ليعرض على لجنة الفحص الطبية الفنية التي تقرر صلاحية أو عدم صلاحيته للخدمة العسكرية، وفي الحالة الأخيرة يتم إعفاؤه بصفة رسمية من أداء هذا الواجب، أما المقبولون فيحولون إلى المدارس التكوينية في إحدى النواحي العسكرية عبر التراب الوطني لكي يتلقوا تدريبا عسكريا لمدة 12 شهرا تحدده قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي من خلال المحافظة السامية للخدمة الوطنية،[1] حيث يعتبر إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية أمرا معقول نسبيا، فلا يتصور استدعاء عضو البرلمان لأداء هذا الواجب أثناء عهدته الانتخابية، وهو المكلف بتمثيل الأمة والحديث باسمها، ولابد له من التفرغ التام والدائم لهذه المهمة،[2] وبالتالي ضروريات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد التي تقتضي تقديمها عن باقي المصالح الأخرى، وقد استحدث هذا الشرط لأول مرة بموجب المادة 107 من الأمر رقم 97-07 إذ لم ينص القانون رقم 89-13 على هذا الشرط رغم إلزام دستور 1989 المواطن الجزائري بحماية وصيانة واستقلال الوطن والمحافظة على سيادته وسلامة ترابه باعتباره واجب مقدس،[3] ويرجع السبب في عدم وضع هذا الشرط ضمن نصوص القوانين السابقة لسنة 1989 يعود بالدرجة الأولى إلى سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني في اختيار المترشحين، إضافة إلى أن النصوص التشريعية التي صدرت طبقا لدستور 1989 تأثرت بالتحولات التي عرفتها الجزائر آنذاك مما انعكس على طريقة وضعها.[4]

هـ- عدم الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة

لقد نصت المواد 184 و200 و221 من الأمر رقم 21-01 على هذا الشرط الذي يجب أن يتوفر في المترشح للانتخابات المحلية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة كالتالي: "ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية." كيف يشترط على المترشح بهذا الشرط وهو مشروط

[1]- محمد بركات، المرجع السابق، ص 29.

[2]- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص 149.

[3]- أنظر المواد 58، 59 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[4]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 192.

عليه في نفس الوقت أن يثبت صفة الناخب المنصوص على شروطها في المادتين 50 و52.

و- إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.[1]

ز- حسن السيرة والسمعة

يجب على المترشح "ألا كون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية." ويعتبر هذا الشرط من أساسيات مبدأ الترشح، لأن الأفراد سيئ السيرة سيكونون واجهة وقدوة سيئة للبلد، فضلا عن أنهم لن يكونوا محل ثقة الشعب الذي خولهم حق التصرف والتكلم باسمهم، وإن كان هذا الشرط يطلبه المشرع في الموظف العام عند توليه لأبسط وظيفة، فإنه من باب الأولى أن يتوفر في من يترشح للمجالس النيابية في الدولة بكل ما تنطوي عليه هذه المهمة من خطورة وحساسية،[2] لكن لم يتم توضيح المعايير التي تعتمد في تحديد من هم ذو سمعة الحسنة وفقا لهذا الشرط ومن هم الذين يفتقدونها، وما على السلطة المستقلة كونها الجهة التي تصادق على المترشحين، ويتم ذلك من خلال الاعتماد على الأحكام القضائية أو أية أدلة مادية تقنعها أو بناء على التحقيق الإداري والأمني بسوء سمعة المترشح،[3] حيث علق المجلس الدستوري في قراره عند إخطاره بالأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على هذا الشرط بأنه يكتسيه الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[4] التي نصت كالتالي: "تحقيقا ووضوحه واستقراره." حيث أخذ المجلس الدستوري في هذا القرار وهو يمارس للأمن

[1]- المواد 184، 200، 221 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، د ط، شركة ناس للطباعة والاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 167.

[3]- شريف حنظل ميثم، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن بغداد، العراق، 2007، عدد 46، ص 129.

[4]- قرار المجلس الدستوري رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021، عدد 17.

القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه الرقابة على دستورية القوانين بمبدأ رقابة جزء من النص القانوني ومبدأ نص القانوني الذي يقصد به أن يكون النص قابلا للفقه والفهم وواضحا،[1] فالمشرع يقصد بهذا الشرط المال السياسي ومدى استغلاله في الانتخابات في المراحل السابقة رغم ضرورة العلاقة بين المال والسياسة على تبعات عديدة بالنسبة لسائر الأنظمة الديمقراطية بما في ذلك الناشئة منها، فيراود العديد من الأنظمة الديمقراطية قلق بشأن هيمنة المال على السياسة، وشرائه للسياسيين وإفساده للسياسات، فمع أن المال مطلوب لتمويل الديمقراطية إلا أن تمويل الحملات بطريقة سرية وغير منظمة قد يشوه المنافسة السياسية ويبعدها عن إطار النزاهة والشفافية اللازمة لها، ويحتاج رجال السياسة إلى المال للفوز بالمنصب والمحافظة عليه،[2] فالمال السياسي هو مجموع النفقات التي يقوم المترشح بإنفاقها على حملته الانتخابية للتواصل مع الناخبين بغية التماس التصويت لصالحه أو لصالح المترشح المرغوب في فوزه، وغالبا ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها، ولما كان ذلك الانفاق يحكمه الوجه المشروع فلا بد أن تخصص هذه الأموال في إطار الانفاق القانوني والمشروع،[3] وبما أن هناك علاقة ضرورية بين المال والسياسة يجب التميز بين المال السياسي النزيه والمال السياسي غير نزيه أي الإثراء بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام، وبالتالي كان من الأحسن صياغة هذا الشرط كالتالي: "حسن السمعة"،[4] ويجب أن يبقى هذا الشرط ملازم ومتوفر للمترشح حتى بعد فوزه، فإذا ثبت بعد ذلك سوء سيرته وسمعته اعتبر فاقد لشرط من شروط الترشح التي بطبيعتها تجب الدوام وإلا سقطت عضويته.

---

[1]– سالم روضان الموسوي، //www.iraqfsc.iq/news.4565/ تاريخ الاطلاع 20/02/2020، 20:30

[2]– جين وورد، كتيب عن دور المال في السياسة –دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية الناشئة– ترجمة نور الأسعد، د ط، مركز المنشورات العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 10.

[3]– علي إبراهيم إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 468.

[4]– أنظر زكي محمد النجار، المرجع السابق، ص 239 وما يليها.

كما يلاحظ على هذا الشرط أنه اشترطه المشرع في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وبالرجوع إلى المادة 221 من الأمر رقم 21-01 تضمنت هذا الشرط في الترشح لمجلس الأمة، وبالتالي يعتبر هذا الشرط في انتخابات مجلس الأمة لا جدوى له لأن الهيئة الناخبة في انتخابات هذا المجلس تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية التي سبق وتوفر فيهم شرط حسن السمعة منذ ترشحهم في الانتخابات المحلية.

ح- يجب أن يكون المترشح قابل للانتخاب

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: السفير والقنصل العام والقنصل؛ أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها الوالي؛ الأمين العام للولاية؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ المفتش العام للولاية عضو مجلس الولاية؛ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛ القضاة؛ أفراد الجيش الوطني الشعبي؛ موظفو أسلاك الأمن؛ أمين خزينة الولاية؛ المراقب المالي للولاية.[1]

أما بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها؛ الوالي؛ الأمين العام للولاية؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ المفتش العام للولاية؛ عضو مجلس الولاية؛ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛ القضاة؛ أفراد الجيش الوطني الشعبي؛ موظفو أسلاك الأمن أمين خزينة الولاية؛ المراقب المالي للولاية؛ الأمين العام للبلدية.[2]

[1]- المادة 199 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 190 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

كذلك بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها؛ الوالي؛ الأمين العام للولاية؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ المفتش العام للولاية؛ عضو مجلس الولاية؛ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛ القضاة؛ أفراد الجيش الوطني الشعبي؛ موظفو أسلاك الأمن؛ أمين خزينة البلدية؛ المراقب المالي للبلدية؛ الأمين العام للبلدية.[1]

ثانيا: شروط خاصة بالترشح في الانتخابات البرلمانية

أ- لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين
لكن هذا الشرط يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

ب- أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

يتعلق هذا بالترشح في انتخاب مجلس الأمة فقط، ولقد نصت 221 من الأمر رقم 21-01 على أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يترشحون فقط لعضوية مجلس الأمة، ويجب أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في إحدى تلك المجالس،[2] إذ أن إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري من بين ما استند عليه هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية

نتطرق في هذا الفرع إلى اجراءات الترشح في انتخابات البرلمانية والمحلية كالتالي:

[1]- المادة 188 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 221 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- راجع عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 99 وما يليها.

أولا: إجراءات الترشح في الانتخابات البرلمانية

أ- إجراءات الترشح في انتخاب المجلس الشعبي الوطني

تنطلق عملية الترشح في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، بسحب استمارة التصريح بالترشح الخاصة بإيداع قائمة المترشحين التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا، واستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية مسبقا من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية المعنية حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،[1] حيث يودع هذا التصريح الجماعي المرفوق بوثائق ملف الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة طبقا للمادة 201 من الأمر المذكور أعلاه، في غضون 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع،[2] ويسلم له وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ويجب أن يتضمن هذا التصريح معلومات كل مترشح وفق نموذج الوثائق المحدد بقرار من قبل رئيس السلطة المستقلة كالتالي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية.

[1]- المادة 201 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

- المادتين 02، 08 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- المادة 06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 21-05 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 22 أفريل 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 أفريل 2021، عدد 30.

– برنامج الحملة الانتخابية.[1]

كذلك تسلم مع استمارة التصريح بالترشح استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية، حيث يجب أن تزكي صراحة كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة[2] كالتالي:

– "بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكي كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (30) توقيع."

– "بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية."[3]

يجب أن توقع الاستمارات مع وضع البصمة لسبابة اليسرى، ويتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي، كما يجب أن تتضمن اسم ولقب وعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخاب، فإنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا، ويعرض صاحبه لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج المنصوص عليها في الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية المرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية أو إلى رئيس اللجنة الانتخابية المقيمين

[1]– المادة 201 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 202 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 316 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

بالخارج،[1] حيث يقوم بإعداد محضر بعد مراقبته لصحة التوقيعات مع تسليم نسخة من تلك المحضر إلى ممثل القائمة المترشحين المؤهل قانونا.[2]

حيث دعم المشرع مرحلة الترشح في الانتخابات المحلية برقابة الضابط العمومي الذي يجب عليه قبل القيام بإجراء المصادقة على التوقيعات التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته وصفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية،[3] كما ألزم اعتماد هذه التوقيعات من قبل القاضي رئيس اللجنة الولائية الانتخابية وتعتبر هذه الرقابة رقابة قضائية وليس إدارية لأن تخضع التوقيعات لرقابته بمفرده وليس لكامل تشكيلة اللجنة حتى نقول على أنها رقابة إدارية، أما رئيس اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لم يحدد المشرع تشكيلتها وتركها إلى التنسيق بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومصالح وزارة الشؤون الخارجية إلا أنها تعتبر رقابة إدارية بحكم أن من يقوم بها موظف عمومي، إضافة إلى اخضاعها إلى رقابة القاضي الجنائي.

كذلك يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة مترشحين في الدوائر الانتخابية عدد مقاعدها فردي، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجي، وكذا نضيف إلى ذلك أن تكون قوائم الترشيحات وفقا لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال،[4] كما نضيف إلى الشروط الواجبة توافرها في مترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المذكور أعلاه أن تتضمن القائمة نصف المترشحين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون ثلثها على الأقل من مستوى جامعي،[5] وهذا تأكيد على اقحام فئة الشباب في المجلس الشعبي الوطني، حيث

[1]– المادتين 202، 301 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 09 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50، السالف الإشارة إليه.

[4]– المادة 191 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]– المادة 191 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

جعل المشرع شرطي الجنس والمستوى العلمي من التزامات الإدارة الانتخابية من خلال توفرهما في القائمة الانتخابية.

يجب أن تحترم قوائم الترشيحات في انتخاب المجلس الشعبي الوطني مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03،[1] فكانت إدارة الحياة السياسية في أغلب دول العالم حكرا على الرجال دون النساء بسبب الفكرة المترسخة في المجتمعات المحافظة بأن المرأة للمنزل والرجل للعمل وبقيت هذه الفكرة قائمة لحد يومنا هذا في بعض الدول لكن الجزء الغالب منها بدأ يتراجع عن هذا الفكر شيئا فشيئا بسبب الأفكار الداعية الى المساواة ونبذ التفرقة القائمة على أساس الجنس، فقد نادت وثيقة الاستقلال الأمريكي لسنة 1776 بأنه لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت أو انتقاصه من عند الولايات المتحدة أو أية ولاية بسبب الذكورة أو الأنوثة وأول مرة أعطيت فيها المرأة حق التصويت كان في سنة 1896 في ولاية ويومنج الأمريكية ثم عمم على ولايات المتحدة الأمريكية جميعها في سنة 1920 وبموجب التعديل التاسع عشر للدستور الاتحادي،[2] وتوالت أغلب الدساتير إلى إعلان حق المرأة في ممارسة الحياة السياسية التي من ضمنها حق الانتخاب والترشح ففي انكلترا منحت المرأة حق الانتخاب والتصويت منذ 1928 بموجب قانون تشريع الشعب،[3] وفي فرنسا منذ 1946،[4] أما الدول العربية اختلفت في حق ترشح المرأة للمجالس النيابية، حيث نجد السعودية مثلا لم تسمح للمرأة بالانتخاب والترشح في انتخابات البلدية التي أجريت في سنة 2005 وهي أول انتخابات بلدية تشهدها السعودية،[5] أما الجزائر لم تقيد حق المرأة في الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بحكم على أنها مصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي سنة 2012 صدر القانون العضوي

[1]- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد الأول.

[2]- منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 44.

[3]- مجيد حميد العنبكي، الدستور البريطاني، المجلد الأول، د ط، صباح صادق جعفر، بغداد، العراق، 2003، ص25.

[4]- منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 45.

[5] -www.amnesty.org/ar. تاريخ الاطلاع 15/06/2022، 22:15.

رقم 12-03 الذي يوسع من حظوظ تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بنسبة معينة حسب عدد المقاعد المطلوب، أما الأمر رقم 21-01 أعطى أكثر حظوظ للمرأة في التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني استنادا على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في قائمة الترشح وليس على نظام الكوتا كما كان سابقا.

وشرط أن تتضمن القائمة الانتخابية ثلث المترشحين يحوزون على مستوى جامعي، حيث يرى البعض إن شرط الكفاءة العلمية وان كان يعد خروجا على مبدأ الاقتراع العام، إلا أنه يعد ضروريا ولازما لمن يرغب في تمثيل الشعب والقيام بمهام النيابة، فلا يتصور قيام عضو البرلمان بمباشرة مهام النيابة إذا كان لا يحمل شهادة علمية أو لا يجيد القراءة والكتابة، فليس من المستساغ أن ينتمي أي نائب لا يجيد ذلك الى الهيئة التشريعية فيصبح سهل التأثر بالمؤثرات والضغوط التي يمارسها الغير عند التصويت على أي مسألة أو قانون، سيما وأن عضو المجلس الشعبي يباشر مهام التشريع والرقابة والموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات وإقرار الميزانية العامة للدولة وتسويتها،[1] يلتزم المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بتقديم وثيقة رسمية تؤكد المستوى الجامعي له صادرة من مؤسسة جامعية، أو ما يؤيد رسميا معادلة الشهادة التي حصل عليها المترشح خارج الجزائر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. إلا أن تعتبر بعض دول العالم شرط الكفاءة العلمية كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشيح لهذا خلت دساتير وقوانين هذه الدول من النص على اشتراطها فيمن يترشح لعضوية المجالس التشريعية، كالدستور الأمريكي والقانون الفرنسي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المجتمعات قد وصلت الى مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحا ليس لديه أي كفاءة عليمة في مواجهة مترشح ذي كفاءة علمية عالية،[2] ومن خلال شرط المستوى الجامعي الواجب توفره في قائمة الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني الذي يوسع نسبة مشاركة الناخبين في الاقتراع[3] من خلال

[1]- زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 104.

[2]- سعد المظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 247.

[3]- عمر نهاد عطا حمدى، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد -دراسة تحليلية مقارنة- ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 42.

بعث الطمأنينة في نفسية الناخب على انتخاب على قائمة تحوز على نسبة معينة من المترشحين ذو مستوى جامعي في حالة نظام الانتخابي بالقائمة المغلق وتزيد هذه الثقة من خلال تمتع الناخب بحرية أكثر في اختيار من يمثله في هذا المجلس في نظام الانتخابي بالقائمة شبه مغلق عن طريق التصويت بالأفضلية دون المزج كما هو معمول به حاليا في ظل الأمر رقم 21-01، والعكس صحيح عندما ترفض الفئة المتعلمة الترشح ورفض المشاركة لعدم الثقة في دوره السياسي يؤثر سلبا على مشاركة الناخبين في الاقتراع.[1]

ولا يجوز إدخال تعديل على أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط المحددة، كأن يتوفى مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، فيستخلف حينها من طرف الحزب الذي ينتمي إليه، أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار، أما إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح فلا يمكن استحلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل مع إبقاء وثائق إيداع القائمة الأصلية صالحة، كما لا يجوز الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية فيتم رفض القوائم المعنية بقوة القانون، مع تعرض كل من يخالف هذه الأحكام لعقوبة الحبس بثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[2]

وفي حالة عدم توفر الشروط المتعلقة بالمترشح في انتخاب المجلس الشعبي الوطني أو بالشروط التي يجب توفرها في قائمة المترشحين يجب أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية أيام تحسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، مع امكانية لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا، أما مسألة الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، أما بالنسبة لمترشحي الدوائر

[1]- عمر نهاد عطا حمدى، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المواد 204 و205، 284 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الانتخابية بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة في الطعن خلال يومين من تاريخ إيداعه،[1] وبما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 استجاب إلى منادة رجال القانون على انشاء محاكم إدارية استئنافية طبقا للمادة 179 منه، فعزز المشرع من الرقابة القضائية في مرحلة الترشح من خلال الطعن في حكم المحكمة الإدارية من درجة أولى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة اقليميا خلال يومين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم وما على المحكمة الإدارية الاستئنافية الفصل في الطعن خلال يومين من تاريخ إيداع الطعن، لكن وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون رقم 22-07 التي تنص على إحداث محاكم إدارية استئنافية جهوية أي مقرتها تقع بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار،[2] يلاحظ في مسألة الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في ظرف يومين مسألة صعبة وتكمن صعوبة من ناحية التنقل من مقر المحكمة الإدارية إلى مقر المحكمة الإدارية الاستئنافية لكن تبقى خصوصية الطعن الانتخابي تتطلب هذا تحديد الآجال بهذا الشكل، ويكون قرار هذه المحاكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، حيث يبلغ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، ففي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز خمسة وعشرون يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.[3]

غير أن بالنسبة لقوائم الترشيحات المستوفية الشروط القانونية للدوائر الانتخابية بالخارج يجب تسليمها فورا إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.[4]

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 21-05، السالف الإشارة إليه.

[2]- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 2022، عدد 32.

[3]- المادة 207 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 208 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

ب- اجراءات الترشح في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

أما بخصوص عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة المنتخبين، تبدأ بتقديم رسالة من قبل من يريد الترشح خطية موقعة مع وضع البصمة يعلن فيها نية تكوين ملف ترشح لانتخاب هذا المجلس، ثم يسحب استمارتي التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة اقليميا،[1] ويجب أن يملؤها المترشح حسب المطلوب ويوقع عليها قانونا مع وضع بصمة السبابة اليسرى، ثم يودع ملف التصريح بالترشح المتكون من استمارتي التصريح بالترشح وملف الترشح، لكن عندما يكون المترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يتضمن ملف تصريح ترشحه شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب،[2] من طرف المعني في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع ويسلم له وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع وفق النموذج المحدد من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص، ويدون فيه: الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان، وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف،[3] ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، باستثناء حالة الوفاة أو مانع شرعي،[4] ثم تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات،[5] بعد اختتام عملية الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي،[6] وفي حالة رفض ترشح يجب أن يكون رفض معلل بعدم توفر الشروط المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن القضائي وفق الشروط المحددة في الطعن رفض الترشح في

[1]- المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 02 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة .

[2]- المادة 222 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه. المواد 02، 03، 04 من القرار رقم 02، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادتين 223 و224 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه. المادتين 05، 06 من القرار رقم 02، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 225 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادة 226 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[6]- المادة 09 من القرار رقم 02، السالف الإشارة إليه.

الانتخاب المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المعدلة بموجب الأمر رقم 21-05.[1]

ثانيا: إجراءات الترشح في الانتخابات المحلية

تنطلق عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء تلك المجالس من أجل سحب استمارة التصريح بالترشح[2] الخاصة بإيداع قائمة المترشحين التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا،[3] واستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية تسحب مسبقا من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،[4] حيث يودع هذا التصريح الجماعي المرفوق بوثائق ملف الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة طبقا للمادة 177 من الأمر رقم 21-01، في غضون 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ويسلم له وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ويجب أن يتضمن هذا التصريح معلومات كل مترشح وفق نموذج الوثائق المحدد بقرار من قبل رئيس السلطة المستقلة كالتالي:[5]

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية.

---

[1]- المادة 226 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادتين 07 و08 من من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 08 المؤرخ في 30 أوت 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

[3]- المادة 177 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 05 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

[5]- المادتين 177، 179 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– برنامج الحملة الانتخابية.

كذلك تسلم مع استمارة التصريح بالترشح استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية، التي يجب أن تزكي صراحة كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة كالتالي:

"يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله."[1]

يجب أن توقع الاستمارات مع وضع البصمة لسبابة اليسرى ويصادق عليها لدى ضابط عمومي، كما يجب أن تتضمن اسم ولقب وعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخاب،[2] فإنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا، ويعرض صاحبه لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج المنصوص عليها في الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.[3] تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية المرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها بعد مراقبتها من خلال إعداد محضر في ذلك[4] إلى القاضي رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة اقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقدم الاستمارات إلى رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية ويقوم بإعداد بعد مراقبته لصحة التوقيعات، ثم تسلم نسخة من تلك المحضر إلى ممثل القائمة المترشحين المؤهل قانونا.[5]

[1]– المادة 318 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 178 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادتين 181، 301 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[4]– المادة 178 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[5]– المادة 09 من القرار رقم 07، السالف الإشارة إليه.

حيث دعم المشرع مرحلة الترشح في الانتخابات المحلية برقابة الضابط العمومي الذي يجب عليه قبل القيام بإجراء المصادقة على التوقيعات التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته وصفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية،[1] كما ألزم اعتماد هذه التوقيعات من قبل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتعتبر هذه الرقابة رقابة قضائية وليس إدارية لأن تخضع التوقيعات لرقابته بمفرده وليس لكامل تشكيلة اللجنة حتى نقول على أنها رقابة إدارية. إضافة إلى اخضاعها إلى رقابة القاضي الجنائي.

كذلك يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة مترشحين في الدوائر الانتخابية عدد مقاعدها فردي، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجي، وكذا نضيف إلى ذلك أن تكون قوائم الترشيحات وفقا لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03، كما نضيف إلى الشروط الواجبة توفرها في مترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المذكور أعلاه أن تتضمن القائمة نصف المترشحين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون ثلثها على الأقل من مستوى جامعي،[2] وهذا تأكيد على اقحام فئة الشباب في للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

وبالنسبة لشرطي الجنس المتمثل في مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في قائمة الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا المستوى تطرقنا لهما في اجراءات الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

ولا يجوز إدخال تعديل على أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي وحسب الشروط المحددة في قرار رئيس السلطة المستقلة، مع إبقاء اكتتاب التوقيعات صالحة، كما لا يجوز الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية فيتم رفض القوائم المعنية بقوة القانون، مع تعرض كل من يخالف هذه الأحكام

[1]- المادة 07 من القرار رقم 07، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 176 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

لعقوبة الحبس بثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، ولا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.[1]

وفي حالة عدم توفر الشروط المتعلقة بالمترشح في انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو بالشروط التي يجب توفرها في قائمة المترشحين يجب أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية أيام تحسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا، أما مسألة الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أيام من تاريخ إيداعه، ويمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وبالتالي مسألة صعبة وتكمن صعوبة من ناحية التنقل من مقر المحكمة الإدارية إلى مقر المحكمة الإدارية الاستئنافية لكن تبقى خصوصية الطعن الانتخابي تتطلب هذا تحديد الآجال بهذا الشكل، ويكون قرار هذه المحاكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، حيث يبلغ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه، ففي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.[2]

الفصل الثاني: الإشراف والرقابة على مرحلة الحملة الانتخابية والاقتراع

بمجرد صدور المرسوم الرئاسي الذي يسمى بقرار دعوة الناخبين تنطلق مرحلة الانتخاب وهي الفترة التي تسبق الاقتراع والتي تسمى بمرحلة الحملة الانتخابية، حيث يتمتع المترشحين في هذه الفترة بحرية واسعة من أجل التعريف بأنفسهم إلى الناخبين وإعلان برامجهم ويبدأ بما يسمى بالمعركة الانتخابية التي يحاولون من خلالها المترشحون الوصول إلى أصوات الناخبين عن طريق استخدام الوسائل المشروعة، ولأهمية المعركة الانتخابية أي

[1]– المواد 181، 182، 278 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 183 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

الحملة الانتخابية بين المترشحين تدخل المشرع الانتخابي عن طريق تنظيم وسائل الحملة الانتخابية والأموال خاصة من ناحية تنوع آليات الرقابة عليها من أجل ضمان تفعيل مبادئ الحملة الانتخابية بين المترشحين، غير أن التنظيم المالي للحملة الانتخابية اكتفى المشرع بتنظيمه بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني دون الانتخابات المحلية.

وبعد أن تنتهي مرحلة الحملة الانتخابية ويتكون لدى الناخبين اقتناع بالمشاركة في العملية الانتخابية تبدأ مرحلة الاقتراع والتي نتطرق فيها إلى التنظيم التشريعي من خلال تنظيم مكان وزمان الاقتراع، ثم نتناول مرحلة إعلان النتائج التي تعتبر مرحلة مهمة في العملية الانتخابية التي تتطلب الإسراع في إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها، وهذا ما سنتطرق له في مبحثين، المبحث الأول مرحلة الحملة الانتخابية، والمبحث الثاني مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج.

المبحث الأول: مرحلة الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية حق من الحقوق التي منحها المشرع للمترشح من أجل التواصل بينه وبين الناخبين، وبالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى مدلول الحملة الانتخابية والمبادئ التي يحتكم لها في تنظيمه ثم إلى التنظيم التشريعي لها من خلال أساليبها وتنظيم المالي لها، ولأهمية الحملة الانتخابية وخاصيتها خاصة من جانب التنظيم المالي لها واستغلاله فيها وأثره على العملية الانتخابية نظم المشرع الانتخابي موضوع الرقابة فيها بدقة كضمانة لنزاهة هذه المرحلة، هذا ما سنتطرق له في مطلبين، المطلب الأول مفهوم الحملة الانتخابية، والمطلب الثاني التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى مفهوم الحملة الانتخابية من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي، ثم إلى المبادئ الواجبة فيها وإلى الأساليب المشروعة في الحملة الانتخابية التي المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

الفرع الأول: مدلول الحملة الانتخابية

نتناول في هذا الفرع إلى مدلول الحملة الانتخابية كالتالي:

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

تندرج الحملة الانتخابية في شكل الحملة السياسية[1] التي لها دور لا يستهان به في مجال الممارسة السياسية داخل الدول الديمقراطية خصوصا في مجال الانتخابات،[2] حيث يرجع أصل هذا المصطلح إلى اسم جمعيتين كاثوليكيتين في أوروبا كانتا تمارسان الدعاية الدينية في القرن السابع عشر، وقد شهد تطور الدعاية قفزة نوعية في القرن العشرين، فاستغلت في الحربين العالميتين أبشع استغلال من كلا الجانبين المتحاربين، وأصبحت الدعاية هي المتحكمة في كل شيء، والمسيطرة على الحياة اليومية والعامة، سواء كانت سياسية أو تجارية أو دينية، وسواء كانت موجه للفرد أو للجماعة،[3] أما استخدامها لأغراض سياسية كان لأول مرة عند العرب في مصر في العهد الفاطمي بعد ظهور وظيفة داعي الدعاة، إذ كان لصاحب هذه الوظيفة اختصاصات سياسية ودينة تتلخص في الترويج لنظام الحكم،[4] وبالتالي لا يمكن معرفة الحملة الانتخابية دون البحث عن الحملة بشكل عام كون الأولى تندرج ضمن الأنواع المتفرعة عن الحملة، وإن ما يميزها عن الحملات المختلفة هو هدفها ومداها الزمني المحدد.[5]

أ- المعنى اللغوي

قبل تحديد كلمة حملة لغة يجب التنويه على أن ليس كل التشريعات تستعمل عبارة الحملة الانتخابية فهناك من يطلق عليها بعبارة الدعاية الانتخابية وهناك من يطلق عليها

---

[1]- إن مصطلح "الدعاية السياسية" هو أشمل وأوسع من مصطلح "الدعاية الانتخابية" كما يراه بعض من رجال الفقه، كون الاخير يتبادر إلى الذهن أنه يشمل فقط الانتخابات، وأن الانتخابات لا تشمل فقط الأمور السياسية، بل يشمل كل الامور التي تتعلق بشخص المترشح، ويبقى القول بأن غالبية الفقه يستخدم اصطلاح "الدعاية الانتخابية" للدلالة على المقصود من الدعاية السياسية. داود الباز، المرجع السابق، ص 531.

[2]- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 92.

[3]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 210.

[4]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 203.

[5]- وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 209.

تسمية المعركة الانتخابية، غير أن المشرع الجزائري يستخدم عبارة الحملة الانتخابية يجب تحديد كلمة حملة لغة لأن تختلف عن كلمة دعاية.

جاء في لسان العرب "حمله على أمر يحمله حملا فانحمل: أغراه به." "وتحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء." "وتحامل عليه: أي كلفه ما لا يطيق."[1] كما يطلق على الحملة في اللغة العربية الضغط والمشقة وإجهاد النفس والمنازعة، وتستخدم في أغلب الأحيان في المنازعات العسكرية.[2]

وفي اللغة الانجليزية يطلق عليه مصطلح البروباجندة (Probagte) وهي كلمة مشتقة من الفعل (PRPGEl) ومعناه التنشئة أو التنمية، ومفهومه نشر الآراء والأفكار ونقلها من شخص إلى آخر، ومن جيل إلى جيل.[3]

ب- المعنى الاصطلاحي

اختلفت التعريفات الاصطلاحية حول الحملة الانتخابية بين التشريع وبين الفقه، حيث عرف بعض الفقه الحملة الانتخابية بشكل عام، ومنهم من عرفها بشكل خاص.

لم يعرف المشرع الجزائري الحملة الانتخابية كالمشرع العراقي الذي عرفها كالتالي: "الحملة الانتخابية: حملة الاعلام والاقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو ائتلافا ومترشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه،" وعرفها المشرع الفلسطيني على أنها تلك النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمترشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين.[4]

أما الفقه هناك من عرف الحملة ولم يعرف الحملة الانتخابية كالتالي: "فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا سلوكا معينا ما كانوا يسلكوه من دونها."[5] وعرفها البعض الآخر بأنها

---

[1]- ابن منظور، الجزء الأول، المصدر السابق، ص 784.

[2]- تيسير الفارس، الحملة الانتخابية، د ط، مطبعة فلادلفيا، عمان، الأردن، 2000، ص 24.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 203.

[4]- أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الاعلامي، 2010، عدد 02، ص 60.

[5]- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، د ط، دار النمر للطباعة، القاهرة، مصر، 1995، ص 10.

"الاستعمال المخطط لأي نوع من وسائل الاعلام بقصد التأثير في عقول وعواطف جماعية معينة أو جماعة صديقة لهدف استراتيجي أو تكتيكي."[1]

أما تعريف الحملة الانتخابية هي تلك العملية الدعائية المنظمة المستمرة كالمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة وسائل الاعلام المتاحة والاساليب المقنعة المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف، والتأثير على عملية التصويت لصالح المترشح أو القائمة الانتخابية التي يمثلها.[2] كما تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المترشح السياسي بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه السياسي وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والامكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، بهدف الوصول إلى أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات.[3]

والهدف الأساسي من الحملة الانتخابية، يتمثل في السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة،[4] وإقناع الناخبين أن البرنامج الانتخابي الذي يفترض على القائمة الترشح تطبيقها خلال العهدة المرجوة الفوز فيها يستجيب لتحقيق المصالح العامة وكل ما تقوم به الأحزاب السياسية هو وضع برنامج لاستمالة الناخبين لكنها بعيدة عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي ينتظرها المواطن خاصة تلك الأحزاب حديثة العهد بالعمل الحكومي.[5]

ثانيا: المبادئ الواجبة في الحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على مبادئ أساسية تتمثل في: مبدأ المساواة، ومبدأ حياد الإدارة، ومبدأ شرعية الوسائل المستعملة، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

---

[1]– عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والارهاب، ط1، دار جرير، عمان، الأردن، 2010، ص، ص 72، 73.

[2]– حبيب رمال، العلاقات العامة الانتخابية، ط 1، ديوان الكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص 71.

[3]– مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 148.

[4]– محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 96.

[5]– نور الدين حاروش، تفسير العجز الوظيفي للأحزاب السياسية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاصلاحات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، يومي 06، 07 مارس 2013، ص 16.

أ- مبدأ المساواة بين المترشحين

لقد أصبح للدعاية الانتخابية في ظل التطور الديمقراطي المستمر الذي تشهده أغلب الدول تأثيرا مباشرا في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، فكلما ساد مبدأ المساواة في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية أصبح التعبير الحقيقي للمترشح متاحا. وعلى الرغم من التباين في أهمية الدعاية الانتخابية واختلاف أساليبها من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية الدعاية الانتخابية في إسهامها بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية لما تتيحه للناخبين من فرصة التعرف والاطلاع المسبق على المترشحين ومؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم ونوعية البرامج التي يتبنونها مما يساعد الناخبين على حسن الاختيار من بين أعداد المرشحين،[1] حيث يقتضي التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة، أو التمييز الذي يختص به البعض من المترشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي،[2] لذلك فإن مبدأ المساواة يحكم سياق الحملة الانتخابية في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين، للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز وغيرها.[3] ويتجسد مبدأ المساواة من خلال:

- تحديد مدة الحملة الانتخابية؛

- المساواة في منح الإذن بتنظيم التجمعات الانتخابية بين المرشحين في مختلف أنحاء الوطن لعرض أفكارهم؛

[1]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 962.

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 236.

[3]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 123.

– تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات لكل مترشح للانتخابات، لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين بطريقة عادلة.[1]

من أجل ضمان حق المترشحين في الإعلان عن أفكارهم وبرامجهم والترويج لها بين الناخبين من دون قيود أو معوقات، وهذا يرتبط بحق كل المترشحين في الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدولة ووسائل الإعلام المختلفة لعرض برامجهم بحرية ومن دون خوف أو بطش من السلطات.[2]

ب– مبدأ حياد مؤسسات الاشراف والرقابة بين المترشحين

لنجاح الحملة الانتخابية وضمان حسن سيرها يتوجب التزامها بالحياد بين الأطراف المتنافسة، ولضمان هذا المبدأ حيث أكدت التشريعات،[3] على السلطة المشرفة على العملية الانتخابية أن يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد اتجاه الأحزاب السياسية والمترشحين، كما يجب على الجهات المكلفة بالرقابة على الحملة الانتخابية أن تكون ملزمه بواجب الحياد إزاء المترشحين وقوائم الترشح، ويفرض هذا الحياد الديمقراطي بمفهومه الحديث الذي يتمثل في حكم الشعب نفسه بنفسه، لذا يجب أن تكون حرية الشعب في اختيار ممثليهم عن طريق التنافس في الأفكار والآراء وليس عن طريق الغش في الحملة أو استخدام طرق تضليل، فلكل مترشح حق التعبير عن نفسه والحملة لبرنامجه الانتخابي بحرية تامة وذلك في إطار الضوابط والإجراءات الواردة في قانون الانتخاب،[4] وبالتالي فإن جهات الاشراف والرقابة فهم موظفون وكذلك أصحاب المناصب العليا، لذا ما كان على المشرع الفرنسي وفي المادة 50 من قانون الانتخابات لسنة 1974 إلا أن يضع قاعدة تطبق على جميع الموظفين وهو يحظر على كل أعضاء السلطة العامة أو المحلية أن يقوموا بتوزيع بطاقات الانتخاب أو أن يجهروا بانتمائهم السياسي، أو يقوموا بتوزيع منشورات لصالح أحد المترشحين، لذا لا يجب على الموظف إن يستخدم سلطته وصفته في الحملة الانتخابية لصالح أحد المترشحين وإلا

[1]– مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 149.

[2]– يحي الجمل، الانتخابات في مصر –النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية– د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 312.

[3]– فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 124.

[4]– عبود سعد، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 116.

تعرض للعقاب التأديبي، أما أصحاب المناصب العامة فهم على النقيض من الموظفين العموميين فلهم أن يعلنوا عن رأيهم المؤيد لهذا المرشح أو ذلك.[1]

ج- مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على أسلوب التخطيط والتوزيع والتنظيم،[2] وقد تستعمل بعض الأحزاب السياسية والمترشحين أثناء حملتهم وسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين مثل إقامة ولائم أو تقديم وعود شخصية وإطلاق دعايات وإشاعات كاذبة عن تصرفات بعض المترشحين وتقديم الهدايا والرشوة، وافساد الاجتماعات.[3]

د- مدة الحملة الانتخابية

استقرت معظم التشريعات على أن تكون هذه المدة قصيرة نسبيا، وفي نفس الوقت تكون كافيه لكل من الناخب والمترشح، ومحددة وفقا للقانون أو الأنظمة أو التعليمات النافذة إلا أنها تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى،[4] حيث يقوم الأطراف المتنافسة بعرض برامجهم الانتخابية وأفكارهم على الناخبين من أجل الحصول على تأييدهم،[5] و يجب على المترشحين الالتزام بها، فلا يجوز القيام بأي أنشطة دعائية خارج إطارها وتنتهي بصفة عامه قبل الانتخاب.[6]

الفرع الثاني: أساليب (وسائل) الحملة الانتخابية

لقد عرف الإنسان الأساليب الاقناعية منذ بداية تشكل وعيه الحضاري، فهي مستخدمة ولكن بلا صياغة محددة، وقد جاءت الحرب العالمية الثانية بما قدمته من تجارب وخبرات دعائية هائلة في هذا المجال لتفتح الآفاق للباحثين لوضع صياغات محددة لها تتسم بالإطار

---

[1]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 225.

[2]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 654.

[3]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص، ص 126، 127.

[4]- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية ، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العراق، 2002، ص 34.

[5]- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 17.

[6]- زكريا بن صغير، المرجع السابق، ص 34.

العلمي وبقدر كبير من التقنيات الفنية التي قدمتها تكنولوجيا الاتصال الجماهيري،[1] حيث تتعدد أساليب الحملة الانتخابية، منها أساليب الاتصال المباشرة بالناخبين، وأساليب اتصال غير مباشرة قائمة على الصحافة ووسائل الاعلام وغيرها،[2] والتي قد تنقسم إلى أساليب اتصال شخصية أي فردية وأساليب اتصال جماعية، فتقوم النظم عادة بوضع القواعد والنصوص التي تنظمها ضمانا للمشروعية وتحقيق المساواة، باعتبارها من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والواجبات العامة،[3] وبشرط أن لا تخالف تلك النصوص والقواعد حقوق المواطنة وحرياتهم العامة والفردية، والتي كفلها الدستور بين نصوصه.[4]

أولا: الأساليب المباشرة

قد يكون اتصال المترشحين بالناخبين في الحملة الانتخابية اتصالا شخصيا وقد يكون جماعيا بواسطة الأساليب المباشرة في الحملة الانتخابية، حيث يعد الاتصال الشخصي من أبسط الوسائل المستعملة، فيقوم المترشح بتوجيه رسالة مباشرة إلى الناخبين، والتي تختلف طريقة مناولتها من مترشح إلى آخر، وهذا الأسلوب يلجأ إليه المترشحون في الانتخابات الرئاسية،[5] وفي الانتخابات التشريعية والمحلية قد يكون وفقا للأسلوب الشخصي وقد يكون جماعي وهذا يرجع إلى الأسلوب الانتخابي على أساس القائمة المفتوحة التي يكون فيها الناخب حر في تكوين قائمة خاصة من بين القوائم المتنافسة في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وكذا في القائمة المغلقة نسبيا فإن الناخب له الحق في تغيير تسلسل الأسماء المدرجة في القائمة،[6] فالمترشحين في ظل هذا الأسلوب يقومون باتصال شخصي مع الناخبين لإقناعهم رغم أنهم مشاركون تحت قائمة واحدة ونفس الوقت كل

[1]– محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 107.

[2]– محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 360.

[3]– مجدي النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، د ط، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2003، ص 03.

[4]– عبد الرحمان الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 03.

[5]– إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة– ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص، ص 115، 116.

[6]– سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص، ص 113، 114.

مترشح يقوم باتصاله مباشرة مع الناخبين من أجل اختياره من القائمة، كما قد يستخدمون المترشحون الاتصال الجماعي فالاختيار يرجع إلى المترشحين والمصداقية التي بينهم في اختيار الاتصال الشخصي أو الجماعي وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 بأسلوب القائمة المغلقة نسبيا، أما في السابق عندما كان الأسلوب الانتخابي المطبق في الانتخابات التشريعية والمحلية وفقا لأسلوب القائمة المغلقة التي يكون فيها الناخب مقيد بالتصويت على القائمة دون أن يكون له الحق في تعديل القائمة سواء بالإضافة أو الحذف أو التأخير والتقديم،[1] فاتصال المترشحين في الحملة الانتخابية بالناخبين يكون جماعيا وليس فرديا مجبرين وليس مخيرين لأن تصويت يتم على القائمة كلها وليس على التفضيل.

ويتم الاتصال الشخصي والجماعي بواسطة الاجتماعات والمؤتمرات والمهرجانات والندوات الانتخابية، حيث يلجأ المترشحون إليها من أجل كسب أصوات الناخبين لأن من خلالها يتم فيها لقاء المترشحين بالناخبين وجها لوجه،[2] حيث تتميز الأساليب المباشرة بتأثيرها المتزايد مقارنة بغيرها من الوسائل نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي،[3] أما مسألة الأماكن التي تقام هذه لقاءات تختلف الدول هناك من يجعل دور العبادة كالمساجد والكنائس والمراكز الثقافية التي تعتبر الأماكن الفعالة في تنشيط الحملات الانتخابية، إلا أن الأمر يتعلق بحرية الاجتماع التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود،[4] فيرجع تنظيمها تنظيمها إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية وتخضع لإجراءات التصريح، ويجب أن تسود المساواة في الاجتماعات بين المرشحين، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تسمح لأحد المرشحين بعقد الاجتماع وترفض للآخر إلا إذا كانت تهدد الأمن العام وبناء على أسباب جدية.[5]

[1]- المرجع نفسه، ص 113.

[2]- إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص 117.

[3]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، 571.

[4]- إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص 117.

[5]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 128.

ثانيا: الأساليب غير مباشرة

كما قد يكون اتصال المترشحين بالناخبين في الحملة الانتخابية اتصالا شخصيا وقد يكون جماعيا بواسطة الأساليب غير المباشرة في الحملة الانتخابية، حيث يكون اتصالا شخصيا في الانتخابات الرئاسية، أما في الانتخابات التشريعية والمحلية يتوقف على الأسلوب الانتخابي كما سبق التطرق له في الأساليب المباشرة، ويتم الاتصال الشخصي أو الجماعي عن طريق الاعلام والاعلان المطبوعان، وتنقسم إلى استراتيجيات غير الاعلامية[1] والتي تتمثل في الملصقات واللافتات واللوحات والبيانات، وهي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق تعلق على الجدران أو الشوارع أو الطرقات أو في مداخل المدن،[2] وكذا المنشورات والمطبوعات التي ترسل إلى الناخبين والتي تتمثل في الصفحات المطبوعة في كتاب تحتوي على شقين الشق الأول خاص بالسيرة الذاتية للمترشح، وتشمل ملخص لتاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب المشغولة والشهادات المحصل عليها، ويتم ذكر أهم انجازاته إذا كان سابق، أما الشق الثاني فيخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي والأنشطة التي يقوم بها، في حالة فوزه على أن يتم توزيع هذا الدليل على مواطني الدائرة الانتخابية المعنية،[3] وتعد أقدم الوسائل للحملة الانتخابية ومازالت لحد الآن شائعة نظرا لقلة التكلفة المادية لهذه اللافتات وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها وذلك بتعليقها في الميادين الأكثر أهمية من حيث توافد المواطنين عليها، كما يقوم المترشحون بطبع صورهم وتوزيعها على الناخبين،[4] ويجب في أن تراعى في الملصقات واللافتات المساواة بين المترشحين مع الحظر عليهم وضع ملصقات في غير المكان المحدد لها أو في المكان المخصص للمترشحين آخرين، وفي جميع الأحوال حظر وضع لافتات أو ملصقات التي تتنافى مع حرية التعبير، كما تتم طباعتها بعناية من قبل المترشحين أو ممثليهم، ويجب أن تكون بصيغة موحدة على مستوى الوطن، ويحظر في صياغتها استخدام الشعارات الوطنية.[5] أما الاستراتيجيات الاعلامية التي

---

[1]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 575.

[2]– محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 138. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، ط 1، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1980، ص 472.

[3]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 575. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 144.

[4]– إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص 115.

[5]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص–ص 577–580.

التي تتمثل في الاعلان والاعلام الانتخابيان، حيث يتم بواسطة الصحف والمجلات فهي تلعب دورا هاما في الحملة الانتخابية وخصوصا الصحافة الحزبية التي تسعى لتنشيط حملة المترشحين الذين ينتمون إليه، أما الصحف المملوكة للدولة فتجد نفسها مقيدة بالضوابط القانونية لتنظيم الحملات الانتخابية،[1] كما يتم عن طريق الوسائل الاعلام المرئية والمسموعة من خلال الإذاعة والتلفزيون، لكن عندما تريد وسائل الاعلام سواء المطبوعة أو السمعية أو السمعية المرئية أن تمارس الاعلام الانتخابي يجب عليها أن لا تمارسه عن طريق الاعلان التجاري ويحق لها أن تمتنع عن نشر جميع الاعلانات الانتخابية المباشرة أو غير المباشرة، إلا أن المدافعين عن فكرة الاعلان الانتخابي استندوا على تبرير موقفهم على مبدأ حرية التعبير عن الرأي، حيث يعتبرون الاعلان الانتخابي وجه من وجوه هذه الحرية.[2]

لكن أصبح في الوقت الحالي يستخدم المترشحون الأنترنيت لإقامة الحملات الانتخابية بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي التي تجمع بين الأساليب المباشرة وغير المباشرة للحملة الانتخابية من أجل التعريف بأنفسهم وبرامجهم.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية

نتناول في دراسة هذا المطلب التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية في القانون الانتخابي من خلال الضوابط التي تحكم سيرها التي تعتبر قيودا على المترشحين بما يضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ثم نتطرق إلى التنظيم المالي لها.

الفرع الأول: الضوابط التي تحكم سير الحملة الانتخابية

نتطرق في هذا الفرع إلى الضوابط التي تحكم سير الحملة الانتخابية كالتالي:

[1]– إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص–ص 587–589.

أولا: القيود الواجبة في الحملة الانتخابية

أ- مدة الحملة الانتخابية

نص المشرع على ضابط تحديد فترة الحملة الانتخابية في المادة 73 من الأمر رقم 21-01 التي نصت على افتتاح الحملة الانتخابية سواء تعلقت بانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية قبل ثلاثة وعشرون يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، لكن عندما يتعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية التي يتطلب فيها الدور الثاني للاقتراع حيث تبدأ الحملة الانتخابية بالنسبة للدور الثاني قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع بالنسبة للمترشحين اللذان حازا على أغلبية الأصوات في الدور الأول وعند وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون يوما.[1] ولا يمكن ممارسة الحملة الانتخابية خارج هذه الفترة بأي وسيلة كانت أو أي شكل كان،[2] حيث حدد المشرع فترة الحملة الانتخابية بصورة أدق من خلال موعد افتتاحها وانتهائها، وتقوم السلطة المستقلة للانتخابات بالسماح لكافة الكيانات السياسية من المشاركة في العملية الانتخابية والتي صادقت عليها المحكمة الدستورية والسلطة المستقلة على قوائمها من ممارسة الدعاية الانتخابية إلى اليوم الذي يسبق الانتخابات وكما أسلفنا وفي هذا اليوم يحظر على الكيانات السياسية إقامة أي نشاط دعائي، وتسمى هذه المدة مدة التزام الصمت أي الصمت الانتخابي والتي تعني الفترة التي تسبق يوم الانتخاب والتي يمنع من خلالها نشر أي أخبار أو معلومات مرتبطة بالمترشحين أو بالإعلانات في وسائل الاعلام، وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى.[3] وذلك لإعطاء الناخب الفرصة الكاملة للتفكير والاختيار بكل هدوء وبعيدا عن تأثيرات اللحظة الأخيرة التي ربما تكون مصدر تشويش وإرباك له.

[1]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 74 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص 215.

ب- الامتناع عن خطاب الكراهية وأشكال التمييز

نصت المادة 75 من الأمر رقم 21-01 على أن يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، ويقصد بخطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، أما التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، كما قد يكون خطاب الكراهية أو التمييز بواسطة أشكال التعبير التي يقصد بها القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة،[1] حيث نجد المشرع في هذه النقطة أغلق الباب أمام مسألة الاحتجاج بحرية التعبير، وبالتالي جعل كل أشكال التعبير التي تدل على الكراهية والتمييز أفعال مجرمة طبقا لأحكام القانون رقم 20-05،[2] فرقابة القاضي الجنائي بالمرصاد في الحملة الانتخابية.

ج- حظر استعمال اللغات الأجنبية

يمنع على المترشحين عند قيامهم بالحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية طبقا للمادة 76 من الأمر رقم 21-01، حيث يفرض عليهم اللغتين الوطنيتين لا غير، وتتمثل في اللغة العربية فهي لغة وطنية ورسمية، وكذا تمازيغت لغة وطنية ورسمية، كما يجب أيضا أن تحرر مطبوعات الحملة الانتخابية باللغة العربية وتمازيغت لا غيرهما.[3]

[1]- المادة 02 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أفريل 2020، عدد 25.

[2]- المادة 293 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادتين 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الإشارة إليه.

د- عدم استعمال الاشهار التجاري

ألزم المشرع المترشحين في الحملة الانتخابية بعدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية،[1] وإلا يعاقب طبقا للمادة 292 من الأمر رقم 21-01.

هـ- المنع المؤقت لاستطلاعات الرأي

منع المشرع صراحة نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب ال وطني، وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج،[2] يعد استطلاع الرأي في المجال الانتخابي مسألة من مسائل الاحتمالات تنطبق عليها قوانين الاحتمالات الرياضية، فلمعرفة أي مترشح سيفوز في الانتخاب يتم سؤال عدد مناسب من الناخبين يتم اختيارهم بالصدفة، فنحصل على صورة قريبة من الصورة التي ستكون عليها نتيجة الانتخابات، وبحساب الاحتمالات يمكننا أن نعرف إلى أي مدى يمكن أن يمثل قطاع مصغر من المجتمع المجتمع كله لأن استطلاع الرأي يتم عن طريق العينة، وبصفة عامة فإنه لا تعارض بين فكرة استطلاع الرأي العام وبين فكرة الديمقراطية،[3] لأن استطلاع الرأي يعتبر جزءا من المعلومات،[4] وأداة مساعدة للحكومات والبرلمانات وللأحزاب السياسية وجماعات الضغط،[5] لكن في الحقيقة مزال استطلاع الرأي في الجزائر لم يوجد بالشكل لازم كما في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا الذي تقوم به منظمات خاصة به وقائم على تنظيم القانوني.

و- عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة للقطاع العام أو الخاص وبعض الأماكن العامة

منع المشرع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية

---

[1]- المادة 80 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 81 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 650 وما يليها.

[4]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 367.

[5]- صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 42.

صراحة على خلاف ذلك،[1] كما أن فكرة تحديد مواقع الحملة الانتخابية تحقق هدفين رئيسين أولهما تجنب لصق هذه الإعلانات على مؤسسات الدولة والأماكن الدينية والتعليمية ليجعلها بعيدة عن التأثيرات الانتخابية وعدم إعطاء صورة مغلوطة أو خاطئة قائمة على أساس أن هذه المؤسسة أو تلك الوزارة تدعم قائمة أو حزبا أو شخصا معينا وهذا ما أكدته أغلب القوانين الانتخابية ومن بينها المشرع الجزائري الذي منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[2] وثانيهما تجنب حرمان أية قائمة أو حزب أو مترشح من وضع إعلاناته في دائرة معينة بسبب نفوذ وسلطة مترشح آخر ومن ثم يمكن تحقيق فكرة المساواة بين المترشحين، وبالتالي تصدى المشرع لها برقابة القاضي الجنائي في حالة خرق هذا القيد على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين.[3]

ز- السلوك الواجب في الحملة الانتخابية

يلزم المشرع المترشحين بعدم القيام ببعض التصرفات أثناء الحملة الانتخابية التي تتمثل في أن يمتنع كل مترشح عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية،[4] وكذا عدم الاستعمال السيء لرموز الدولة،[5] والتي تتمثل في العلم الوطني والنشيد الوطني، شعار النبالة الرسمي، الدستور،[6] حيث تحظر أغلب القوانين الانتخابية صراحة عزل الدولة بجميع سلطاتها عن الانتخابات والقوائم والمترشحين لأن حظر استعمال شعار الدولة في الدعاية الانتخابية أمر في غاية الأهمية من أجل تجنب فكرة مساندة الدولة

[1]- المادة 83 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 84 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 289 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 85 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادة 86 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[6]- www.algerie.uz/EMBLEME%20NATIONAL.htm ، تاريخ الاطلاع 02/07/2022، 15:20.

لمترشح أو جهة معينة وهذا يحول دون الضغط بصورة غير مباشرة على المواطن من أجل توجيه صوته لصالح جهة أو فئة معينة، لكن ما يلاحظ على القيد حيث في معظمه تعتبر أفعال جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وبالتالي لا يعتد على المترشح أن يأتي بها في حملته الانتخابية فهذا يعد تكرارا.

ثانيا: ضمان مبدأ المساواة في استعمال أساليب الحملة الانتخابية بين المترشحين

يعتبر مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية سواء كانوا وفقا للأسلوب الانتخابي الفردي أو على أساس أسلوب القائمة كما كانوا تابعين لأحزاب سياسية أو أحرار التي يجب أن تحظى بضمانات تكون كفيلة لحسن وسير وانتظام العملية الانتخابية.[1]

أ- المساواة بين المترشحين في إشهار الحملة الانتخابية

نصت المادة 82 من الأمر رقم 21-01 على تخصيص الأماكن العمومية داخل الدوائر الانتخابية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض وفي حالة القيام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج،[2] غير أن مبدأ المساواة المطبق في إشهار الترشيحات ليس بصورة مطلقة وإنما بصورة نسبية حيث ربطت المادة الثالثة من قرار السلطة المستقلة للانتخابات عدد المواقع المخصصة لتعليق الترشيحات بالكثافة السكانية لكل بلدية وبالتالي نصت كالتالي:"

- خمسة عشر موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.

- عشرون موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة.

- ثلاثون موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة.

[1]- جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 91.

[2]- المادة 290 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– خمسة وثلاثون موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.

– موقعان إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.[1]

وبالرجوع إلى تأشيرات قرار السلطة المستقلة للانتخابات نجد القرار استند على قانون البلدية وقانون الولاية، وبالتالي صلاحية تحديد الأماكن تعليق الترشيحات من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس من صلاحيات المندوب الولائي للسلطة المستقلة طبقا للنص المادتين 04 و05 من القرار المذكور أعلاه اللتان نصا على معاينة وتوزيع وتحديد المواقع المخصصة لكل قائمة مترشحين استنادا على مبدأ الانصاف والمساواة بين قوائم المترشحين.

أما مسألة أساليب الإشهار المنصوص عليها في المادة 77 من الأمر رقم 21-01 يقصد بها في قرار السلطة المستقلة المطويات والمراسلات المكتوبة إضافة إلى الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات.[2]

ب- المساواة بين المترشحين في تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية

نصت المادة 79 من الامر رقم 21-01 على أن تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات تخضع إلى أحكام قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية، ويقصد بالاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه وينظم خارج الطريق العمومي في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[3]

---

[1]– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

[2]– المادتين 02، 06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 02 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، عدد 62، يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 جانفي 1990، عدد 04.

وبما أن تجمعات واجتماعات الحملة الانتخابية تعد تجمعات عمومية يجب تقديم طلب إلى الوالي المختص إقليميا قبل ثلاثة أيام كاملة من أجل الحصول على الترخيص لتنظيم تجمع أو اجتماع انتخابي،[1] حيث يتضمن هذا الطلب المعلومات الآتية:

- هوية منظمي الاجتماع.

- أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

- الهدف من التجمع أو الاجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه.

- تاريخ ومكان التجمع أو الاجتماع.

- مدة التجمع أو الاجتماع.[2]

كما يخضع استعمال مكبرات الصوت سواء كانت ثابتة أم مؤقتة إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي عندما تكون قريبة من المؤسسات التعليمية والمستشفيات، كذلك يجب منح رخصة مسبقة من الوالي بالنسبة إلى الأجهزة الصوتية المتنقلة.[3]

يمارس الوالي بهذه الصلاحية باسم الدولة سلطة الضبط الإداري[4] طبقا للنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 التي نصت كالتالي: "الوالي مسؤول على المحافظة على

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم 91-19، السالف الإشارة إليه.

[2]- منشور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 05 المؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

[3]- المادتين 20 مكرر 02 و20 مكرر 03 من القانون رقم 91-19، السالف الإشارة إليه.

[4]- يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع، وتتخذ قرارات الضبط الإداري واجراءاته المختلفة شكل القرارات التنظيمية العامة أو القرارات الفردية أو التراخيص، كما تتخذ شكل اجراءات التنفيذ الجبرية في بعض الظروف، ويترتب على هذه القرارات والاجراءات جميعا تقييد لحريات الأفراد. طعيمة الجرف، القانون الإداري – دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة- د ط، دار الحمامي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، مصر، 1970، ص 214.

النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."[1] حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة للقيادة بهذه المهمة ويؤمن احترام القوانين والأنظمة الضابطة الإدارية ويعتبر مسؤولا عن حفظ النظام العام وبذلك فإن الوالي يعتبر ضمن إطار ولايته الجهة الأولى التي يتولى أمر الضابطة الإدارية العامة قصد المحافظة على النظام العام ويتولها بصفة انفرادية في الغالب.[2]

يلاحظ على أن السلطة المستقلة ليست سلطة ضبط وإنما هي عون ضبط إداري الذي مكلف بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بالضبط الإداري والمتخذة من قبل السلطة المختصة، وبالتالي الفرق بين سلط الضبط وأعوان الضبط يكمن في كون الفئة الأولى تملك اتخاذ اجراءات الضبط الترتيبية والفردية في حين تتمثل الفئة الثانية في أعوان لا يملكون سوى التنفيذ، وبالتالي فإن أعوان الضبط هم أعوان تنفيذ،[3] وما يؤكد بأن السلطة المستقلة عون ضبط في هذا الشأن وليس سلطة ضبط حيث يتم استعمال القاعات والمنشآت المعتمدة والمخصصة لاحتضان التجمعات والاجتماعات العمومية في إطار الحملة الانتخابية بعد التنسيق وضبطها مع الوالي ويتم توزيعها بعدالة وانصاف من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاتفاق مع المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المترشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية وفي غياب ذلك يتم اجراء قرعة من قبل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[4]

يلاحظ على أن التجمع في الحملة الانتخابية يعتبر اجتماع عمومي وينظم خارج طريق عمومي حسب ما ورد في نص المادة 02 من القانون رقم 91-19 لكن في الواقع أن تنظيم

---

[1]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فيفري 2012، عدد 12.

[2]- هندون سليماني، الضبط الإداري -سلطات وضوابط- د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 62.

[3]- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي -التنظيم الإداري، النشاط الإداري، القضاء الإداري- ط 2، المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص 152.

[4]- منشور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 05، السالف الإشارة إليه.

التجمعات الانتخابية تقام في طرق عمومية ساحات عمومية خاصة في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية يطرح سؤال هنا هل المنظمين للتجمع متحصلين على ترخيص بهذه الطريقة من قبل الوالي؟ وفي حالة حصولهم إلى ترخيص بهذا الشكل فيعتبر قرار المتضمن رخصة قيام تجمع انتخابي بهذه الطريقة فهو غير مشروع.

ج- المساواة بين المترشحين في وسائل الإعلام

نصت المادة 77 من الأمر رقم 21-01 على أن يستفيد كل مترشح في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول مع ضمان هذه الوسائل المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين،[1] غير أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، كما تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم من نفس الترتيبات ونفس الشروط، كذلك تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية،[2] حيث تمارس الحملة الانتخابية في كل الاستشارات الانتخابية بواسطة وسائل الاعلام السمعي البصري دون غيرها لا تمارس عن طريق الصحافة المكتوبة ولا الالكترونية المكتوبة.

أما مسألة من يشرف ويراقب على ضمان المبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب السياسية في الاستفتاءات في تكافئ الفرص عند استعمال وسائل السمعي البصري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 78 من الأمر المذكور أعلاه على أن تضمن السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري على ضمان التوزيع الحيز الزمني المنصف بين المترشحين والأحزاب السياسية لاستعمال هذه الوسائل، لكن سلطة الضبط السمعي البصري هي التي من تراقب عمل وسائل الاعلام السمعي البصري بما في ذلك

[1]- المادة 78 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 77 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

أثناء الحملة الانتخابية الذي يجب أن يكون بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 التي نصت على أن يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار المبادئ التالية: الدستور وقوانين الجمهورية؛ الدين الإسلامي وباقي الأديان؛ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع؛ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية؛ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني؛ متطلبات النظام العام؛ المصالح الاقتصادية للبلاد؛ مهام والتزامات الخدمة العمومية؛ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي؛ سرية التحقيق القضائي؛ الطابع التعددي للآراء والأفكار؛ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.[1]

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها المتعلقة بالحملة الانتخابية من خلال المهام التالية في مجال الرقابة المتعلقة بالحملة الانتخابية من خلال:[2]

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري أي مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين.

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

[1]- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012، عدد 02.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2014، عدد 16.

بعد معرفة مهام سلطة الضبط أثناء الحملة الانتخابية، حيث تتمتع هذه الأخيرة عند ممارسة مهامها من صلاحية الضبط والرقابة، والتي تتمثل في تطبيق القواعد المتعلقة بحصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، إضافة إلى تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية والنقابية والمهنية المعتمدة، تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات منفعة عامة الصادرة عن السلطات العمومية، أما في صلاحياتها في الرقابة تتمثل في تأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، الطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، تجميع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول وذلك من أجل اعداد آرائها وقراراتها.[1]

ولتحديد الطبيعة القانونية لهذه الرقابة سوف نتطرق به إلى السلطات الإدارية المستقلة التي ظهرت بظهور مصطلح الضبط[2] الذي استخدم لأول مرة في القرن الثامن عشر في المجال الاقتصادي لأسباب سياسية في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل إلى أوروبا بالتحديد في بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية، ثم إلى فرنسا التي يرجع فيها ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى أسباب عديدة منها يعود إلى قصور الإدارة الكلاسيكية عن مسايرة متطلبات المواطنين الإدارية والاقتصادية بما يتوافق مع التطورات الحاصلة ومنها ما يرجع إلى أسباب سياسية واقتصادية محضة، وبالتالي تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نموذج جديد للعلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية نظرا لتدخلها في مجالات حساسة تؤثر في السلطة السياسية، حيث نجد التجربة الفرنسية لم تكتفي بإنشاء هذه السلطات في مجال الضبط الاقتصادي كما في الولايات المتحدة وإنما تعدى إلى مجال الصحافة حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي تقرير سنة 1983 يحدد مجالات تدخل هذه السلطات والتي من

[1]– المادة 55 من القانون رقم 14-04، السالف الإشارة إليه.

[2]– وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 16.

ضمنها الإعلام والاتصال، وفي سنة 1989 جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي وبالتحديد في مجال السمعي البصري الذي اعتبر فيه أن الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية سلطة إدارية مستقلة،[1] وأخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في انشاء سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام والتي تتمثل في انشاء المجلس الأعلى للإعلام بوجب القانون رقم 90-07[2] الذي حل سنة 1993،[3] حيث اعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة يمارس صلاحية الضبط، وبعد معرفة سلطة الضبط السمعي البصري من السلطات الإدارية المستقلة يجب تحديد الطبيعة القانونية لرقابتها التي تمارس على الحملة الانتخابية، حيث لم ينص المشرعين الفرنسي والجزائري سواء الدستوري أو العادي على تحديد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة،[4] أما على مستوى القضائي حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي على سلطات الضبط الإداري تأخذ الطابع الإداري اعتمادا على معيارين أساسيين هما:

- طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

- السلطات المخلولة لهذه للسلطات الإدارية المستقلة معترف بها إلى السلطات الإدارية التقليدية.

وكذا المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1987 حيث اعتبر قراره بشأن مجلس المنافسة بأن الهيئات الإدارية المستقلة ذات الطبيعة الإدارية.[5]

أما الفقه اختلف بين من اعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطة رابعة وبين من اعتبرها ذات الطابع الإداري، حيث يقول الاتجاه الأول على أن هذه السلطات هي سلطة

---

[1]- علي سعودي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص-ص 05-10.

[2]- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 أفريل 1990، عدد 14.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أكتوبر 1993، عدد 69.

[4]- آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، 2018، ص-ص 644-650.

[5]- علي سعودي، المرجع السابق، ص 18.

رابعة وحججه في ذلك أن تكييف السلطات الإدارية المستقلة بأنها إدارية ورد من باب الخطأ إذ جاء لعدم امكانية إدراجها ضمن السلطة التشريعية أو القضائية، كما أن هناك جانب كبير من الفقه الأمريكي وبعض الفقه في فرنسا يميل لفكرة اعتبارها سلطة رابعة، وهذا بسبب الاختلاف بين النظام القضائي بين الدولتين من جهة- الازدواجية القضائية في فرنسا والوحدة القضائية في أمريكا- وبسبب الاختلاف في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الذي يظهر جامدا في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يصعب فكرة إدراج السلطات الإدارية وإلحاقها بأي من هذه السلطات والميل نحو الاعتراف كسلطة مستقلة رابعة بالنظر لكثرة الصلاحيات المتنوعة التي تتمتع قضائية وتشريعية وتنفيذية والتي تعد كضرورة لمواجهة التطورات الاقتصادية مما يجعل فكرة تقبلها كسلطة رابعة أنسب من إدماجها ضمن الجهاز التنفيذي،[1] أما الاتجاه الثاني الذي يتشكل من أغلبية الفقه الفرنسي يعتبرها سلطة إدارية مستقلة استنادا على تمتعها بما يسمى "بالسلطة"، بمعنى إذا كانت لهذه الهيئات أن تتمتع بالسلطة فهي بالتالي سلطة إدارية مستقلة وإن غابت هذه السلطة فلا يمكن اعتبارها كذلك، إلا أن هذا الاتجاه اختلفت آراء فقهائه في مفهوم السلطة في حد ذاتها، هناك من اعتبر السلطة هي سلطة اتخاذ قرارات فردية أو تنظيمية قادرة على التأثير في المراكز القانونية للأفراد وهو "المفهوم الضيق للسلطة" والمعنى القانوني لها القائم على ما يسمى بالقرار التنفيذي، أي الذي يؤثر على المراكز القانونية، وبالتالي السلطات الإدارية المستقلة تعد سلطة لتحقق شرطين هما:

- أنها تقوم بوظيفة وهي الضبط وليس مجرد التسيير.

- أنها تتمتع بصلاحية إصدار قرارات تؤثر في المراكز القانونية.[2]

حيث يميل هذا الاتجاه إلى اعتبار السلطات الإدارية المستقلة تنتمي للسلطة التنفيذية مع تميزها عن الإدارة الكلاسيكية لغياب الرقابة الرئاسية أو الوصائية، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن السلطات الإدارية التقليدية إلا أنها تشكل فئة جديدة للسلطات الإدارية

[1]- آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص، ص 638، 639.

[2]- خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 93. آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 639.

والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عنها وكذلك اختصاص القضاء الإداري الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بها.[1]

والرأي الراجح في ذلك هو الاتجاه الذي يقول على أنها سلطات إدارية مستقلة لأن مسألة سلطة رابعة لا يمكن الأخذ بها ويرجع استخدامها السياسي في الأنظمة الأنجلو سكسونية عندما أطلق على الصحافة بالسلطة الرابعة في البرلمان البريطاني لأول مرة وهذا التبرير الراجح في تسمية هذه الهيئات بالسلطة الرابعة في هذه الأنظمة، والتبرير الآخر حيث نجد المشرع الجزائري في نسخة الجريدة الرسمية التي تصدر بالفرنسية سمى سلطة السمعي البصري بـ (L'Autorité) وليس (Pouvoir)، حيث عندما أن نسمي إحدى السلطات الثلاث باللغة الفرنسية نسميها Pouvoir الذي يترجم إلى العربية إلى مصطلح الصلاحية أما مصطلح L'Autorité عندما يترجم إلى العربية يقصد به السلطة كجهاز وليس كصلاحية،[2] وبالتالي رقابة سلطة الضبط السمعي البصري في الحملة الانتخابية على وسائل الإعلام المتلفزة رقابة إدارية.

الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها

يقصد بنفقات الانتخابية تلك المبالغ النقدية أو الأشياء المادية العينية التي يحصل عليها المترشح سواء من الدولة ويعرف هذا التمويل بالتمويل العام، أما التمويل الخاص الذي يكون من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية، وللمال دورا مهما في تسيير الحملة الانتخابية نظرا لتكلف هذه الأخيرة نفقات باهظة،[3] حيث يختلف الأمر بين الأسلوب الانتخابي الفردي الذي يتحمل فيه المترشح وحده تكاليف تلك الحملة وبالتالي تعتبر تكاليف النفقات في هذا الأسلوب

[1]– علي سعودي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- Michel Péron, Gordon Shenton, et d'autres, op, cit, p-p 39-340.

[3]– منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط 2، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، 2007، ص 131. عبد الرزاق سيد مدكور، تمويل الدعاية الانتخابية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 29.

مرتفعة،[1] كما يزيد الحديث عن دور المال في هذا الأسلوب خاصة في ظل الفوارق الاجتماعية ونسبة الفقر والأمية،[2] في حين نجد التكاليف الحملة الانتخابية في ظل الأسلوب الانتخابي بالقائمة تختلف عن أسلوب الانتخابي الفردي، حيث ترجع أهمية تحديد مصادر الحملة الانتخابية التي يتحكم فيها التنافس الشديد بين المترشحين أو البداية المبكرة للإعلان والدعاية من جانب الأحزاب السياسية[3] هو إدراك الدول مدى خطورة الأموال على الحياة السياسية بصفة عامة والعملية الانتخابية بصفة خاصة فبدأت بسن قوانين تكفل الشفافية وتنظيم الحملة الانتخابية بما يكفل مبادئ المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص بين المترشحين[4] لأن الاختلاف الكبير بين المترشحين في القدرة على الإنفاق والتمويل الحملة يؤدي بالضرورة الى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم، فقد يكون بعض المترشحين أصحاب ثروة أو قد يلجأ الكثير من المترشحين نتيجة لعدم قدرتهم المالية على خوض المعركة الانتخابية الى الانضمام لعضوية الأحزاب السياسية أو التماس الدعم من قبل بعض رجال الأعمال في البلاد الذين لا يتردد الكثير منهم في توفير التغطية المالية لبعض المترشحين لأجل كسب ولائهم عندما يكتب لهم النجاح في المنافسة الانتخابية.[5]

أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

إن ممارسات استغلال المال السياسي قبل صدور الأمر رقم 21-01 التي دعت إلى تدخل المشرع إلى وضع تنظيم دقيق لضبط العنصر المالي في الحملة الانتخابية من خلال تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية التي لابد أن تكون مشروعة، والمعلوم أن التمويل الانتخابي يشمل كافة وجوه النفقات التي يتعين على المترشح انفاقها على حملته الانتخابية بقصد التوصل إلى التصويت لصالحه وبالتالي يوجب الأمر أن تكون هذه النفقات ذات حد أقصى لا يحق مجاوزته أو الخروج عنه، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى المصادر

[1]- جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، تقديم إبراهيم درويش، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 42.

[2]- محمد فرغلي محمد، المرجع السابق، ص677.

[3]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص، ص 386، 387.

[4]- داود الباز، المرجع السابق، ص 580.

[5]- منذر الشاوي، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 130.

المشروعة للحملة الانتخابية التي يقصد بها كافة الأموال التي يتعين الحصول عليها للإنفاق على العملية الانتخابية على نحو مشروع دون انتهاك للنصوص القانونية التي أقرها المشرع في هذا المقام،[1] والتي تشمل الحملة الدعائية المتمثلة في الاعلانات الانتخابية كالإعلانات الصحفية، اللوحات الاعلانية، الصور والشعارات، طباعة الملصقات، تصميم الاعلانات، كما تشمل إدارة الحملة الانتخابية المتمثلة في المندوبون، فريق عمل الحملة الانتخابية، النقل، الاتصالات، المكاتب والتجهيزات، الطعام، الملابس.[2]

أ- ضبط الانفاق على الحملة الانتخابية

نصت 87 من الأمر رقم 21-01 على أن تمول الحملة الانتخابية بواسطة الموارد التي يكون مصدرها كالآتي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، لكن قد تمول الدولة الحملة الانتخابية بطريقة غير مباشرة عندما تقدم مساعدات مالية للأحزاب.

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

حيث ألزم المشرع الجزائري في حالة وجود هبات أو مساهمات مقدمة من قبل الدولة يجب تعيين أمين مالي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية،[3] أن يتم تقديم تلك الهبات من قبل الأشخاص الطبيعية مقابل نسخة من وصل التسليم للواهب من طرف الأمين المالي بعد التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات مع ارسال فورا نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر المنصة الرقمية التي يسحب منه تلك الوصل، لأن في هذه الحالة الأمين المالي الوحيد المؤهل لتسليم الهبات، كما على هذا الأخير مسك سجل مرقم ومؤشر عليه

[1]- مصطفى محمود محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2021، ص 120.

[2]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 218.

[3]- المادة 96 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

في الصفحتين الأولى والأخيرة منه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاص لمتابعة الوصولات الهبات المسلمة،[1] حيث يتضمن وصل التسليم الهبات وفق النموذج المحدد من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية البيانات الآتية:

الدائرة الانتخابية؛ الموهوب له؛ المبلغ بالأرقام والحروف؛ تاريخ الدفع؛ لقب واسم الواهب وجنسيته؛ العنوان الشخصي للواهب؛ العنوان الجبائي للواهب عند الاقتضاء؛ إمضاء الواهب؛ بيانات بطاقة إثبات هوية الواهب؛ طريقة السداد: الشيك، نقدا، التحويل، الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية عندما يتجاوز مبلغ الهبة 1000 دج لا يمكن تسليمه نقدا.[2]

– المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، حيث يهدف المشرع من خلال هذه المساعدات على تشجيع الشباب للمشاركة في الحياة السياسية، ويستفيد من مساعدات الدولة الشباب المترشحين أحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع، وتتمثل النفقات المقدمة من طرف الدولة كالتالي:

* مصاريف طبع الوثائق.

* مصاريف النشر والإشهار.

* مصاريف إيجار القاعات ويجب أن يكون حجم القاعة التي يتم تأجيرها موافقا لعدد الأشخاص المحتمل حضورهم.

* مصاريف النقل، والاستفادة من النقل البري العمومي والتنقل بالسكك الحديدية.[3]

---

[1]– المادة 106 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه. المواد 02، 04، 05، 06،07 من المرسوم التنفيذي رقم 21–188 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد 33.

[2]– المادة 91 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21–188، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادتين 87، 122 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه. المواد 02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 21–190 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد 33.

وحتى يستفيد الشاب المترشح الحر من تغطية حملته الانتخابية من قبل الدولة يجب عليه تقديم ملف لرقابة ومصادقة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كالتالي:[1]

* طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب والموعد الانتخابي الذي تم تقديم الطلب من أجله، وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات.

* نسخة من برنامج النشاطات والتنقلات المقررة في إطار الحملة الانتخابية محررة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

* الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468.[2]

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

* نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

نصت الفقرة الثانية من المادة 96 من الأمر رقم 21-01 على الزام كل المترشح في الانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية استفادوا من هبات أو من مساهمات من الدولة يجب تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، ويتم تعيين هذا الأخير بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية ولا يمكن أن يكون أمينا ماليا لحملة انتخابية لمترشحين اثنين في الانتخابات الرئاسية ولا لقائمتين لمترشحين في الانتخابات التشريعية، كما لا يمكن لمحافظ حسابات مكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية

[1]- المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190، السالف الإشارة إليه.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، عدد 80.

أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية، ثم يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية.[1]

يعتبر الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط المالي الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، فهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، كما هو المسؤول على جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين.[2]

أدان المشرع وجوها من التمويل ولا يجوز اللجوء إليها في تمويل الحملة الانتخابية والتي تعتبر مصادر غير مشروعة في تمويل الحملة الانتخابية وعلى ضوء ذلك نصت المادة 88 من الأمر رقم 21-01 على أنه "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية."

حدد المشرع الجزائري في هذا الصدد حدا أقصى للإنفاق العام على الحملة الانتخابية، حيث حدد مبالغ الهبات التي يتلقاها المترشحين من الأشخاص الطبيعيين، حيث قضت المادة 89 من الأمر رقم 21-01 بتحديد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات الرئاسية ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم، أما الهبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات ما يعادل أربعمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات التشريعية وستمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات الرئاسية.[3]

[1]- المادتين 97 و98 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادتين 105، 107 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 90 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة.

أما نفقات الحملة الانتخابية فقد حددها المشرع بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح مائة وعشرين مليون دينار جزائري في الدور الأول ومائة وأربعين مليون دينار جزائري الدور الثاني، غير أن لكل مترشح الحق في تعويض الجزافي قدره عشرة في المائة 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا، وفي حالة حرز المترشح على نسبة تفوق عشرة في المائة 10% وتقل عن عشرين في المائة 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30%، حيث يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.[1]

وحددت نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح، فالنسبة لقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تتحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ويتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.[2] لكن كان من الأفضل أن تكون نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية أن تحدد بناء على كل ما يشارك به مترشح على حدا من النفقات لأن ليس كل المترشحين في القائمة على قدرة مالية ومكانة اجتماعية لجلب الهبات متساوية والسبب في ذلك لأن الأسلوب الانتخابي القائمة شبه مفتوحة وبالتالي عندما يتم تحديد نفقات الحملة على شخصية لكل مترشح فهو يعد ضمانة في حد ذاته لأن يعتبر مصدر التمويل أكثر وضوحا.

[1]– المادتين 92 93 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادتين 94 و95 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

ب- إيداع أموال الحملة الانتخابية في حساب بنكي

في إطار إيداع أموال الحملة الانتخابية في حساب بنكي الذي يهدف من خلاله المشرع على أن يبين كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية مصدرها وطبيعتها،[1] حيث نصت المادة 96 من الأمر رقم 21-01 على أنه "يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية." وعندما تكون الدولة مساهمة في الحملة الانتخابية يتم فتح الحساب بواسطة الأمين المالي وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج في الانتخابات التشريعية يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح،[2] حيث يفتح حساب تحت اشراف بنك الجزائر من أجل التأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية وباسم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية،[3] ثم يتولى البنك المخطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وفي حالة لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل، يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب ويعد الأمين للحملة الانتخابية حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها،[4] ثم يقدم هذا الحساب إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة،[5] فتعيين محافظ الحسابات مرهون بتعيين الأمين للحملة الذي يجب تعيينه عندما يتحصل المترشح في

[1]- المادة 102 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة غليه.

[2]- المادة 99 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادتين 101، 109 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادتين 100، 108، الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادة 110 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

انتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين في الانتخابات التشريعية من هبات أو مساهمات الدولة، كما يجب أن يعين محافظ حسابات عندما يتحصل المترشح في انتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين في الانتخابات التشريعية على هبات من الأشخاص الطبيعية، فيجب حتى قوائم المترشحين في الانتخابات التشريعية في الخارج تعيين محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع قائمة الترشح من خلال تأكد المصالح الديبلوماسية أو القنصلية من اعتماد سلطات البلد المعني لمحافظ الحسابات المعين، وتمنح إشهادا عن ذلك لممثل قائمة المترشحين وتبلغ السلطة المستقلة به.[1]

يهدف المشرع من خلال ضمانة إيداع أموال الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية هو انشاء رقابة مصرفية يمارسها بنك الجزائر الذي يحدد السياسة النقدية في الجزائر بواسطة اللجنة المصرفية التي تعتبر سلطة من السلطات الضبط الإداري المستلقة بحكم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض،[2] حسب حكم مجلس الدولة الجزائري لسنة 2000 الذي اعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة، وبالتالي تعتبر هذه الرقابة على العملية الانتخابية رقابة ذات الطبيعة الإدارية.[3]

نصت المادة 288 من الأمر رقم 21-01 على كل من يخالف أحكام المواد التي تتعلق بالسقف المالي للحملة الانتخابية وإيداع الأموال الحملة في حساب بنكي مخصص لها تكون أحكام قانون رقم 06-01 المعدل لقيام المسؤولية الجنائية في حقه بالنسبة لعمال البنوك عندما يتعلق الأمر بفتح الحساب وعندما يتعلق الأمر بتمويل غير مشروع للحملة الانتخابية مخالف لأحكام المواد التي تنظم التمويل وكذا بالنسبة للمترشحين عند الاستفادة غير مشروعة للحملة الانتخابية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوا وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج إضافة إلى أحكام قانون العقوبات.[4]

---

[1]- المادة 111 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- أنظر أحكام المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، عدد 52.معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50.

[3]- علي سعودي، المرجع السابق، ص 18.

[4]- المادة 288 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

نظرا لاختلاف القدرة المالية والمكانة الاجتماعية والسياسية بين المترشحين في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية التي ينتج عنهما إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين، سلك المشرع الجزائري نفس مسلك المشرع الأمريكي الذي أعطى أهمية بالغة للحملة الانتخابية من خلال التعديل المتكرر لكل القوانين التي تتعلق بالحملة الانتخابية والتي يهدف من ورائها لتحديد سقف الانفاق الانتخابي وتحديد مصدر الأموال الممولة للحملة الانتخابية وفي الأخير انتهاء به الأمر بإنشاء لجنة خاصة بمتابعة برنامج تمويل الحملة الانتخابية تعرف باسم لجنة الانتخابات الفيدرالية،[1] كذلك المشرع الفرنسي أنشئ لجنة تسمى باللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي خاصة بالحملة الانتخابية التشريعية[2] ولجنة أخرى تسمى باللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية الرئاسية[3] وتتمثل وظيفتهما الأساسية في الرقابة على حساب الحملة الانتخابية وكذا المشرع المصري نص على إنشاء لجنة مراقبة الدعاية الانتخابية تتشكل من طرف الهيئة الوطنية للانتخابات،[4] وأخذ المشرع الجزائري بهذه الآلية التي تتمثل في انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لكن تجارب الدول في هذه تختلف من دولة إلى أخرى من حيث الجانب الشكلي والجانب الوظيفي وهذا يرجع إلى الظروف والخلفيات السياسية لكل دولة.

أولا: تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

نصت المادة 115 من الأمر رقم 21-01 على تشكيلة هذه اللجنة لدى السلطة المستقلة كالتالي:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.

- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

---

[1]- إنعام عطية جاسم، المرجع السابق، ص 81 وما يليها. سليمان صلاح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية، د ط، منشورات جامعة قارينوس، بنغازي، ليبيا، د س ن، ص 493.

[2]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 390.

[3]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 713.

[4]- محمود السيد شعبان كحلة، المرجع السابق، ص 390.

– يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

– ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– ممثل عن وزارة المالية.

حيث يلاحظ على أن هذه اللجنة لا تخضع لإشراف السلطة المستقلة فهي مستقلة كل الاستقلالية عنها من الناحية الشكلية، كما يطغى عليها من الناحية الشكلية الطابع القضائي بحكم معظم أعضائها قضاء معينين من قبل القضاء العادي والإداري والمالي، غير أن هذا لا ينفي عليها بأنها ذات الطبيعة الإدارية لأنها تتشابه مع اللجنتين في التجربة الفرنسية اللتان يعتبران يمارسان رقابة إدارية ويندرجان من ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.[1] وبالتالي تعتبر هذه الرقابة التي تمارسها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رقابة إدارية.

ثانيا: مهام لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

تبدأ مهمة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية بإيداع حساب الحملة الانتخابية لديها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، كذلك لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز فيتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح،[2] فيتم ايداع حساب الحملة إلكترونيا من خلال مسح ضوئي للملف الورقي وتحميله في قرص مضغوط أو مفتاح فلاش على مستوى المندوبيات الولائية للمترشحين أما إيداع الحساب في شكله الورقي يتم بعد أخذ موعد من قبل المترشح الموكل عن طريق العنوان الالكتروني لإيداعه على مستوى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كذلك بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية في الخارج يتم إيداع حساب الحملة إلكترونيا مع ارسال النسخة الورقية عبر البريد في أجل شهرين،[3] فتبدأ اللجنة بمراجعة ومعالجة ملفات حساب الحملة الانتخابية بمجرد استلامها من صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية للإصدار قرارها الوجاهي المتضمن المصادقة على

[1]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص، ص 712، 713.

[2]– المادتين 116 و117 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الحساب أو تعديله أو رفضه في أجل ستة أشهر وعند انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه،[1] ولا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وعند مراجعتها لحساب الحملة الانتخابية تجد تجاوز للحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية،[2] وفي حالة وجود فائض في الحساب ويكون مصدره الهبات يحول مباشرة إلى الخزينة العمومية ضمن الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 21-191 كالتالي:[3]

- يجب أن يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الفائض الناتج عن الهبات المستلمة.

- تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من الفائض الناتج عن الهبات، وتحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين مع تبليغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الخزينة العمومية.

فتبليغ القرار يتم بالتنسيق مع السلطة المستقلة للانتخابات فيقصد هنا أن قرار الذي تصدره لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرار فرديا يتم تبليغه عن طريق المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية مكان الإيداع مع تحرير محضر تبليغ القرار يوقع من المترشح أو ممثله القانوني من أجل اثباته، إن تاريخ توقيع المحضر يفتح سريان آجال الطعن أمام المحكمة الدستورية في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمحددة بشهر واحد من يوم التبليغ.

- يلزم الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل مبلغ الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ القرار.

[1]- المادة 118 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 119 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة.

[3]- المادة 120 من أمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

– يجب تقديم مبرر دفع المبلغ الفائض إلى الخزينة العمومية من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

– يدرج المبلغ الفائض في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة، كما يمكن أن تحدد الإجراءات المحاسبية الخاصة بالإدراج عند الحاجة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالمالية.[1]

يعتبر دفع مبلغ الفائض المتحصل عليه المترشح أو قائمة المترشحين من الهبات المقدمة له من الأشخاص الطبيعيين لتمويل الحملة ضمانة لرقابة المترشح نفسه أي رقابة ذاتية حتى لا يتجاوز سقف المحدد له للإنفاق في الحملة الانتخابية، لأن دفع المبلغ الفائض للخزينة العمومية يعتبر مخالفة مالية يرتكبها المترشحين لقواعد الانفاق في الحملة الانتخابية وبالتالي يجب عليهم أن يدفعوا للخزينة العامة المبلغ الذي تم تجاوزه.

المبحث الثاني: مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج

إن مرحلة الاقتراع والتي نقصد بها يوم التصويت تعتبر أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تتدعم بضمانات كافية، حيث حرص المشرع الانتخابي في هذه المرحلة على إقرار جملة من الإجراءات والتنظيمات التي تضمن حسن سير وتنظيم مكاتب التصويت مع مراعاة الاعتبارات التي تخضع لها تحديد مكاتب التصويت وتوفير وسائل الاتصال والنقل وغيرها من الاعتبارات اللجوجستيكية، كما يتبع هذه المرحلة إعلان النتائج الذي يعتبر عملية مهمة والذي يتطلب أن يكون في أسرع وقت بعد التأكد من صحتها لأن الأيام الموالية للانتخابات تكون مليئة بالشك والريبة وبالتالي يفقد التصويت قيمته، كما أن الطعون التي تتعلق بالاقتراع وإعلان النتائج تلعب دورا مهما في هذه المرحلة وتعتبر ضمانة لها، لذا سنحاول توضيح ما سبق ذكره في المطلبين التاليين: المطلب الأول تنظيم مكان الاقتراع، والمطلب الثاني تنظيم عملية الاقتراع.

[1]– المادة 122 من الأمر رقم 21–01. المواد 01، 02، 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21–191 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة= العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد33. بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المؤرخ في 17 مارس 2022.

المطلب الأول: تنظيم مكان الاقتراع

يحدد مكان الاقتراع بحدود الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين المسجلين فيها، حيث نتناول في دراسة هذا المطلب السلطة التي تحدد مكاتب التصويت وتضبط قائمة تشكيلته، ثم نتطرق إلى أشكال الطعن الذي تقدم في حالة اعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: تحديد مكان الاقتراع

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مكان الاقتراع وتشكلية مكتب التصويت والرقابة عليها كالتالي:

أولا: تحديد مكان الاقتراع

تقوم الدول على مجموعة من المعايير الواجب مراعاتها عند تحديد حدود الدوائر الانتخابية ومن بين هذه المعايير تساوي الدوائر من حيث عدد السكان الذي تطرقنا له في تقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا المعيار الملزم مراعاته في تحديد مكان الاقتراع التطابق بين التقسيم الإداري والانتخابي وفقا لحجم الناخبين حتى يضمن المساواة ويسهل عليهم الوصول والتعرف على مكان الاقتراع في ضوء وجود حد أدنى من المعرفة لديهم بالحدود الجغرافية،[1] فالهدف من هذا المعيار تحديد مكان اقتراع قريب من التجمعات السكنية للناخبين مما يضمن سهولة الانتقال منه وإليه، كما يجب أن يكون مهيأ لاستقبال عدد محدد من الناخبين يتيح لهم أداء عملية الاقتراع بشكل سريع وآمن وبدون مشاكل، إضافة إلى ذلك أن يكون تدفق الناخبين فيه سهلا وسريعا بقدر الامكان دون وجود ازدحام داخله وأن لا يضطر الناخبين إلى الانتظار طويلا حتى يغادرون مكتب الاقتراع قبل أن يدلوا بأصواتهم، ومن المهم أن يكون عنوان مكان الاقتراع معروفا لدى جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية، ويجب على الإدارة التي تدير أو تشرف على العملية الانتخابية أن لا تقوم بتغيير عنوان مكان الاقتراع أو تبديله في وقت قريب من يوم الانتخاب مما لا يمكن الناخبين من معرفة المكان الجديد هذا فيما يتعلق بمكان الاقتراع الثابت،[2] ولتسيير مباشرة حق الاقتراع على

[1]– سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص–ص 742–744.

[2]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص، ص 191، 192.

الناخبين القاطنين في المناطق النائية والصحراوية ذات تعداد سكاني محدود ومتناثرون فإنه يمكن الاستعانة بمكاتب اقتراع متنقلة إلا أنه يجب تحديدها وفقا لنفس الهدف من تحديد المكان الثابت، كذلك بالنسبة لذوي الوظائف ذات طبيعة خاصة كرجال الجيش والشرطة التي تستدعي اتباع تدابير معينة في تحديد مكان الاقتراع للناخبين المنتمين لهذه الفئة،[1] ويحدد مكان الاقتراع في انتخاب أعضاء ثلثي مجلس الأمة على مستوى المجلس الشعبي الولائي.[2]

راعى المشرع الجزائري معيار تحديد مكان الاقتراع في المادة 125 من الأمر رقم 21-01 على أن يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وبالتالي عند تحديد مكان الاقتراع المتمثل في مكتب الاقتراع يراعي عدد الناخبين والامكانيات المختلفة وعندما يوجد مكتبان أو أكثر في نفس المكان يتشكل مركز انتخابي في أحد المدارس الذي يتم انشائه بموجب مقرر من قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة الذي يعلق بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الادارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة للبدو الرحل بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

ثانيا: تشكيلة مكتب التصويت

يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها،[3] حيث تكتسي تشكيلة مكتب التصويت الثابت أهمية بالغة باعتبار عملية التصويت تجري تحت سلطته، حيث يعتبر أعضاء مكتب التصويت مكلفين بالسهر على حسن سير عملية الاقتراع، ويتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين كل من الرئيس؛ نائب الرئيس؛ كاتب؛ مساعدين اثنين وعضوين إضافيين يجري تعيينهم وتسخيرهم بمقرر من

[1]- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 745.

[2]- المادة 227 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 129 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،[1] ويرجع إقصاء هذه الفئة الأخيرة من إمكانية الالتحاق بمكاتب التصويت سببه الخوف من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها، إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين، أو بسبب كونهم معنيين مباشرة بالعملية الانتخابية[2] وإن كان ليس من الضروري القول أن عدم انتماء العضو إلى تلك الفئات قد يمنعه من الانحياز، خاصة إذا ما تعاطف عضو المكتب مع قائمة معينة، أو على العكس الكراهية الشديدة لحزب أو مترشح ما، أو في حالة إذا ما قام المنسق الولائي للسلطة بتعيين أعضاء متعاطفين مع جهات معينة،[3] حيث ينشر المقرر الذي يتضمن أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والاضافيين في غضون خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، وكذا تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام من أجل قيام الرقابة عليها والتي تعتبر رقابة سياسية، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع من أجل تجسيد المراقبة أي الملاحظة على قوائم أعضاء مكاتب تصويت،[4] وعند وجود مكتبين للتصويت أو أكثر في مكان واحد يتشكل مركز تصويت ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز ويساعده أربعة أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة

[1]– المادتين 128 و129 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه. المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07 المؤرخ في 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[2]– فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص 104.

[3]– مؤنس زايد، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص 288.

[4]– المادة 129 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي حسب الحالة،[1] حيث يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي:

– ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

– مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

– السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.[2]

أما تشكيل مكاتب التصويت في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة وعضو أمانة يديرها أمين ضبط يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بعد تبليغه من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع،[3] والتي تعتبر تشكيلة ذات طبيعة قضائية.

الفرع الثاني: الرقابة على تشكيلة أعضاء مركز ومكتب التصويت

نتطرق في هذا الفرع أشكال الطعون التي تقدم على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت كالتالي:

أولا: الطعن أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أتاح المشرع إمكانية الاعتراض على قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت كتابيا لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال الخمسة أيام التي تلي تعليق هذه القوائم بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر

[1]– المادتين 31 و32 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 127 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 228 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

والبلديات المعنية، وتسليمها لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار، من أجل إعطاء فرصة لجهة التعيين من أجل تعديل هذه القوائم بناء على الاعتراض معللا قانونا خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ثم يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض،[1] والهدف من هذا الطعن هو تنقية قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، ألا يبلغ الغاية المرجوة منه وهي عدم التلاعب بالعملية الانتخابية، إذا لم تصاحبها ضمانات أخرى لتجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب حر في اختيار ممثليه، لذا وفى المشرع بمسؤوليته في تكريس المزيد من الرقابة على قوائم أعضاء مكاتب التصويت.[2] والملاحظ على المشرع لم ينص على اعتراض بالنسبة لقوائم مؤطري مكتب التصويت في الخارج.

ثانيا: الطعن القضائي

لم يكتفي المشرع بالطعن أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث ضمن المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن السلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمها في ظرف ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تسجيل الطعن، ثم يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة كاملة من تاريخ تبليغ الحكم على أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكل الطعن، على أن يبلغ الحكم أو القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه، وبعد انقضاء أجال الطعن بضبط منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمراكز ومكاتب التصويت.[3]

[1]– المادة 129 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]– بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 605.

[3]– المادة 129 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية، يحدد منسق المندوبية الولائية ومنسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس المجلس القضائي المختص اقليميا أو ممثلوهم آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية، حيث يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة تعدها السلطة المستقلة للانتخابات وفقا لنموذج تحدده متضمنة نص اليمين الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية." ثم تودع تلك الاستمارة التي يمضيها كل أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية.[1]

المطلب الثاني: تنظيم عملية الاقتراع

نتناول في هذا المطلب مرحلة الاقتراع من ناحية زمن الاقتراع أي يوم التصويت من خلال مبادئ والاجراءات التي تحكم سير عملية التصويت بداية من انطلاق الاقتراع وضبطها داخل مكتب التصويت من حيث مهام وسلطات أعضائه ثم مرحلة الفرز واعلان النتائج.

الفرع الأول: اجراءات سير عملية الاقتراع

نتطرق في هذا الفرع إلى انطلاق الاقتراع وضبط سير الاقتراع داخل مكتب التصويت كالتالي:

أولا: انطلاق الاقتراع

يهدف تحديد زمن الاقتراع مسبقا إلى مشاركة أكبر عدد من الناخبين في الانتخاب، كما يساعد في تركيز جهود مختلف الأطراف في يوم واحد بالنسبة لكافة مراكز ومكاتب

[1]– المادة 130 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه. المواد 02، 03، 04 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

التصويت على مستوى الوطن، وينب تشتيتها وإضعاف مردوديتها خلال تأدية مهامها[1] وتحديد يوم الاقتراع يكون بموجب مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، حيث يجري يوم الانتخاب بيوم واحد كقاعدة عامة،[2] لكن قد يتعذر اجراء الاقتراع في يوم واحد فعلى رئيس مكتب التصويت أن يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية،[3] فيبدأ الاقتراع طبقا للمادة 132 من الأمر رقم 21-01 على الساعة الثامنة صباحا ليختتم على الساعة السابعة مساء لنفس اليوم، غير أن المشرع أجاز لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أن يطلب ترخيص من رئيس السلطة المستقلة ليقرر له تقديم ساعة افتتاح الاقتراع في بلدية معينة أوفي بعض البلديات باثنين وسبعين ساعة، كما يرخص رئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة، ويهدف تقديم ساعات افتتاح الاقتراع لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وفي المكاتب المتنقلة يراعي معايير تسهيل الناخبين لأنها لا تخضع لشرط تحديد وقت افتتاح الاقتراع،[4] وعند توفر حالة الضرورة تكييف اجراء تقديم ساعات افتتاح الاقتراع مع الخصوصيات المحلية من أجل تسهيل ممارسة المواطنين لحقهم في التصويت لا غير[5] يجوز لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات حسب الحالة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين ساعة، وإما بثمان وأربعين ساعة بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[6] وتنشر كل القرارات المتعلقة بتقديم افتتاح الاقتراع على الفور وبأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح

[1]- مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها -دراسة مقارنة- د ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 105.

[2]- المادتين 131 و132 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 145 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 132 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- Hervé Cauchois, Guide Du Contentieux Electoral, Berjer-levrault, Paris, France, 2005, p 104.

[6]- المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 247 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021، يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

الاقتراع وتعلق في ظرف خمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر.[1]

ثانيا: ضبط مرحلة الاقتراع داخل المكتب التصويت

وبما أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع، فمن البديهي أن يزود بصلاحيات واسعة تمكنه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية، وفي هذا الصدد اعترف المشرع الجزائري لأعضاء لمكتب التصويت بنوعين من الآليات التي تمكنهم من إدارة وتصريف العملية الانتخابية والتي تتمثل في آليات تنظيمية وأخرى ضبطية،[2] حيث نصت المادة 139 من الأمر رقم 21-01 على ممارسة رئيس المكتب سلطة الضبط ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، وكذلك عند الضرورة يسخر أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت لأن لا يجوز حضور أي شخص بجوار مراكز التصويت أو الدخول إلى المكتب بسلاح ظاهر أو مخفي باستثناء أعوان القوة العمومية،[3] أما المهام التنظيمية فيقوم نائب الرئيس بمساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة الرئيس في مهامه والمتمثلة بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته بواسطة الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويت، إلا أن قد يوزع رئيس المكتب المهام بين أعضاء المكتب حسب خصوصيات كل مكتب،[4] وأن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات التي تعتبر نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، وبمجرد اختتام الاقتراع توقع هذه القائمة من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت،[5] حيث تتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وكذا الرقم الترتيبي

[1]- المادة 132 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر -مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري- ط 1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 107.

[3]- المادتين139 و140 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المواد 10 و11 و12 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادتين 151، 234 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الممنوح لكل ناخب مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.[1]

وبعد التحقق من الحضور الفعلي لعضوين على الأقل في مكتب التصويت،[2] وإذا تغيب عضوا أو أعضاء في مكتب التصويت يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب في القائمة،[3] كما يتحقق من توفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية ويفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في المكتب على أنه شفاف ومقفل يفتتح التصويت،[4] ويجب على الناخب أن يثبت هويته عند دخوله مكتب التصويت، عن طريق أي وثيقة رسمية لهذا الغرض ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات، وعند انتهاءه من هذا الاجراء يتناول الناخب بنفسه ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة، ومن دون أن يغادر القاعة ويتجه إلى العازل أو المعزل قصد التعبير عن اختياره،[5] اختياره،[5] وهذا تجسيدا للمبادئ التي يحتكم إليها في التصويت والتي تتمثل فيما يلي:

- مبدأ شخصية

تقتضي هذه الضمانة أن يمارس الناخب التصويت بنفسه هو فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب،[6] حتى توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت تصرفه، يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع،[7] لكن عندما يكون الناخب من الفئات المنصوص عليها في المادة 157 من الأمر

[1]- المواد 136، 137، 147 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 15 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 138 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 15 و16 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادة 147 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[6]- داود الباز، المرجع السابق، ص 639.

[7]- المادتين 133 و134 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

رقم 21-01 والتي تتمثل في المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، ذو العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، يمارس الناخب التصويت عن طريق الوكالة بطلب منه.

- سرية التصويت

تعني سرية التصويت أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته من دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، فالتصويت السري بخلاف التصويت العلني يعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المترشح، وذلك على خلاف المبدأ العلني الذي يتم التصويت فيه جهرا والذي قد يعتريه الكثير من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في أمر هذا الاختيار، فإذا فقد التصويت سريته فقد الانتخاب حريته، ففي ميدان الانتخاب لا حرية بلا سرية،[1] والحرية في التصويت تتعلق بالمفهوم الديمقراطي السليم للتصويت الذي يقضي بأن يتم الإقبال عليه وممارسته من جانب المواطن طواعية واختيارا وليس بدافع الخوف من العقوبة عند عدم المشاركة، ولكفالة حرية الناخب يلزم أن تجري المشاركة في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة،[2] وأخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال إجراء التصويت في أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد،[3] وأن يتوفر في مكتب التصويت بمعزل واحد أو عدة معازل تضمن سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة،[4] والمعزل عبارة عن جزء من قاعة الانتخاب يعد لحجب الناخب عن الأنظار ليقوم بتدوين اسم مرشحه بشكل سري على بطاقته ودون رقابة من أي شخص، فالهدف منه تحقيق سرية التصويت وعدم التأثير على الناخب

[1]- داود الباز، المرجع السابق، 631.

[2]- صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 324.

[3]- المادة 134 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 146 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

أو محاولة إرهابه فهي توفر حماية للناخب من انتقام الخصوم السياسيين وكذلك للقضاء على كافة مظاهر الرشوة الانتخابية،[1] حيث يرى جانب من الفقه أن عدم وجود مكان منعزل في المكتب المخصص للتصويت يعد عيبا جسميا يشوب الانتخاب بعدم المشروعية حتى ولو فرض حسن النية، ومن ثم فإن دخول الناخب أو الناخبة في المكان المنعزل للتصويت إجراء إجباري، يترتب على عدم الالتزام به بطلان الانتخاب.[2]

ثم يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق، بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وبعد إتمام هذا الإجراء يقدم الناخب بطاقته الانتخابية الخاصة به لتدمغ بختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الاقتراع، كما يثبت تصويته بوضع بصمته السبابة اليسرى التي تغطس في الحبر الفسفوري على قائمة التوقيعات بجانب اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.[3]

يعد حضور ممثلي المترشحين وغيرهم من المراقبين في قاعة مكتب التصويت إحدى الضمانات الملموسة على سير العمليات الانتخابية التي يؤطرها أعضاء مكتب التصويت، ويمارس هذا الحق طيلة يوم الاقتراع أثناء عملية التصويت، ويستمر خلال باقي العمليات التي تتم عقب انتهاء وقت التصويت والتي تتمثل في الفرز وإعلان النتائج الأولية،[4] حيث نصت المادة 141 من الأمر رقم 21-01 على مبادرة حضور المترشحين أو تعيين من يمثلهم بصفة ملاحظين في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت أو ممثل واحد في كل مكتب تصويت في نطاق دائرته الانتخابية على أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز

---

[1]- رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1995، ص 452. إنعام عطية جاسم، المرجع السابق، ص 94.

[2]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 227.

[3]- المادتين 149 و150 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه. المادتين 19 و20 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07، السالف الإشارة إليه.

[4]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 241.

الأوراق وتعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت،[1] وأن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو التحفظات المتعلقة بسير هذه العمليات،[2] وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وإن تعذر ذلك يتم التعيين عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين الممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا،[3] حيث يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال عشرين يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت، ويجب أن تتضمن القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل التي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي توجه له نسخ من القوائم المودعة،[4] ثم يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج بضبط القائمة النهائية للمراقبين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي القوائم المترشحين الحاضرين، ويجب أن يوضح المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت،[5] حيث يجب المراقبين المعتمدين قانونا احترام التشريع الانتخابي ومدونة السلوك التي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم والتي تتضمن النقاط التالية:[6]

التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول؛ التحلي بالحياد والاستقلالية والنزاهة؛ التقيد بالمكان المخصص بالملاحظين داخل مكتب التصويت؛ حمل بطاقة تأهيل بشكل واضح (الشارة)؛ عدم التدخل في عملية التصويت؛ عدم التأثير على الناخبين في

[1]– المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267 المؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز وكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

[2]– المادة 143 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 142 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[4]– المواد 144، 265، 273 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[5]– المادة 06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267، السالف الإشارة إليه.

[6]– المادة 11 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267، السالف الإشارة إليه.

عملية التصويت؛ عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الاخلال بحق التصويت أو حرية التصويت؛ الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي مترشح أو قائمة مترشحين؛ الامتناع عن إلصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو إيديولوجي؛ عدم الاخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته؛ الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الاخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء أو عرقلته؛ تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب المصالح؛ حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي؛ احترام مبدأ سرية الاقتراع؛ عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية.

إن تحديد المشرع لعدد الممثلين، يعكس رغبته وإرادته في الحفاظ على النظام وتفادي الفوضى داخل مكاتب التصويت، ذلك أن التوفيق بين شفافية العملية الانتخابية، والحفاظ على النظام قد يكون مهمة عسيرة في حالة تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم، بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين لمكتب التصويت،[1] أما رقابة المترشحين أو ممثليهم في مرحلة التصويت فهي ملاحظة وليس رقابة تنتهي بالاقرار في تسجيل المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات دون تدخل لأنه موقع على مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بهم التي تشترط عليهم الاكتفاء بالمعاينة فقط.

الفرع الثاني: مرحلة الفرز واعلان النتائج

لا تقل مرحلة فرز الأصوات وإعلان نتائج التصويت في أهميتها عن مرحلة التصويت نفسها فإذا كان الناخبون من خلال هذه الأخيرة قد أفرغوا إرادتهم بسرية في الأوراق الانتخابية، فإنه من خلال الفرز يتم الكشف بشكل علني عن الإرادة الشعبية التي متضمنة

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106. بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 608.

في تلك الأوراق تمهيدا لإعلان النتائج المسفرة عن فوز المترشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته.[1]

أولا: الفرز

عرف الفرز تعريفا موضوعيا يبنى على أساس مضمون عملية الفرز والهدف من إجرائها، فهي "من بين العمليات الهامة التي تتحكم في مسألة النزاهة والشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، إذ ومهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحيادية، فإن افتقاد عملية الفرز للعناصر والضوابط المقررة قانونا يسلب عنصر النزاهة والشفافية من عملية التصويت."[2]

أما التعريف الإجرائي للفرز وفق الاجراءات المتبعة في هذه المرحلة بأنه عملية تقوم عند انتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من أوراق الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها، وتحديد صحتها، وعدها، ووضع بيان لها.[3] تعتبر عملية فرز أصوات الناخبين من بين العمليات الهامة التي تتحكم في مسألة النزاهة والشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، إذ أنه ومهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحيادية، فإن افتقاد إجراءات الفرز للعناصر والضوابط المقررة قانونا يسلب عنصر الشفافية والنزاهة من عملية التصويت، ما قد يترتب على ذلك من وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة،[4] فهذه المرحلة تعكس النوايا في كافة مراحل العملية الانتخابية، وبالتالي تعتبر مرحلة خطيرة فإذا كان هناك قصد بالتلاعب بإرادة الناخبين عن طريق العبث بصناديق الاقتراع قبل اجراءات الفرز،[5] حيث نصت المادتين 152 و235 من الأمر رقم 21-01 على بداية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، إلا أنه بصفة استثنائية يتم

[1]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 248.

[2]- توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 226.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

[4]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي –الجزائر، تونس، المغرب- المرجع السابق، ص 249.

[5]- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 625.

فرز أوراق التصويت للمكاتب المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، ويكون الفرز علني في مكتب التصويت وجوبا، حيث أكدت هذه المادة على المبادئ التي تحكم مرحلة فرز الأصوات والتي تتمثل فيما يلي:

أ- مبدأ علانية مرحلة الفرز

مرحلة الفرز تهدف للتعرف على إرادة الناخبين المعبر عنها بصفة سرية خلال مرحلة التصويت، ومقتضيات النزاهة تتطلب الاطلاع على أصواتهم بصفة علنية أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في العملية الانتخابية، وهو ما من شأنه إبعاد شبهات التلاعب بصناديق الاقتراع، فعملية الفرز التي لا تتم بصفة علنية أمام الناخبين الموجودين داخل مكتب التصويت تعد مخالف للقانون، وتستلزم إلغاء نتائجها وعدم الاعتداد بها.[1]

ب- مبدأ شفافية مرحلة الفرز

شفافية مرحلة الفرز تعني أن يجري الفرز أمام ممثلي المترشحين والناخبين ومختلف الجهات الرقابية وتزويدهم بكافة المحاضر التي توضح النتائج، مع ضرورة تمتع الجميع بنفس الحقوق دون تمييز لأي لاعتبار، كما تعني أن الإدارة ملزمة بعدم إخفاء أي تفصيل يتعلق بالعملية، وملزمة بالإعلان عن الإجراءات المزمع اتخاذها حتى يتأكد من عدم تعارضها مع النصوص القانونية.[2]

ج- مبدأ سرعة مرحلة الفرز

تأخير فرز الأصوات من شأنه فتح التأويلات والشكوك حول شفافية العملية وزعزعة ثقة الناخبين، ولا يمكن التعذر بأي سبب لإيقافها فترة معينة ثم إكمالها.[3]

د- مبدأ الدقة في مرحلة الفرز

الدقة تضمن سلامة الفرز، فمن شأن أي أخطاء أو تصحيحات أن تفتح مجال الاتهامات بالتلاعب، لذلك يجب على أعضاء مكتب التصويت والفارزين التحلي بالدقة والتركيز في كل إجراءات العملية، خاصة أنها تتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب السياسية

[1]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 812.

[2]- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 210 .

[3]- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 210. توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 228.

والمترشحين وعامة الناخبين، ولتحقيق ذلك وجب وضع طرق مدروسة للتثبت من أوراق التصويت، كما يتطلب إخضاع أعضاء المكاتب إلى تكوين وتدريب يتلقون فيه التقنيات التي تمكنهم تجنب الأخطاء أثناء الفرز، بغية الوصول إلى نتائج صحيحة معبرة حقا عن الأصوات الموجودة داخل صناديق الاقتراع.[1]

هـ- مبدأ مركزية مرحلة الفرز

عملية الفرز تتم وجوبا على مستوى مكاتب التصويت، ولا يمكن نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى غير التي يتواجد فيها ممثلو الأحزاب السياسية والمترشحون والناخبون بدون مبرر قانوني، فكثيرا ما كانت عملية نقل وتغيير أماكن الفرز وسيلة للتلاعب بأصوات الناخبين وتغييرها وإتلافها.[2]

بعد تحديد المبادئ الناظمة لمرحلة الفرز، نتطرق إلى إجراء الفرز الذي يبدأ بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها[3] من أجل القيام بفرز الأصوات من طرف فارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب يعينهم أعضاء مكتب التصويت من أجل المشاركة الفعلية في عملية فرز أوراق التصويت، وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن أن يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بالمشاركة في الفرز،[4] إن ما يقتضيه إجراء الفرز لقد تم تحديد الأشخاص الموكلة لهم مهمة تنفيذه ولم يترك على إطلاقه، لكن الإشكال الذي يطرح في اختيار الفارزين من قبل أعضاء المكتب ومدى معرفتهم لهما حتى لا يقعوا في سوء اختيار الفارزين الذي ينجم عنه تلاعب بالأصوات ومساس بنزاهة العملية لأن في الواقع أن الناخب الذي يحضر الفرز فهو تابع لمترشح أو قائمة مترشحة، لذلك فالأنظمة الانتخابية المختلفة نصت أن يوكل الفرز إلى لجان تباشر مهامها فور انتهاء عملية التصويت، وتحدد تشكيلتها بموجب النصوص

[1]- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 210.

[2]- توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 229.

[3]- المادة 152 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة.

[4]- المادتين 02، 153 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

المنظمة، وتختلف من دولة لأخرى،[1] ثم يفرغ صندوق الاقتراع على طاولات الفرز وأمام الحضور المشكل من الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الذين يتأكدون أن الصندوق مغلق قبل الفرز ومختوم بالشمع ولا توجد عليه أي مظاهر إتلاف أو عبث،[2] ليقوم بعد ذلك أحد الفارزين بسحب أوراق التصويت من الأظرفة، ويحيلها لفارز آخر ليقرأها بصفة علنية موضحا الحزب السياسي أو القائمة الانتخابية صاحبة الصوت، وتعرض ورقة التصويت أمام الحاضرين حتى يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية والمترشحون والناخبون من رؤية كل ورقة يتم عدها، وأنها تتوافق مع الاسم المعلن عليه من طرف الفارز، وفي نفس الوقت يقوم فارزين اثنين بتسجيل النتائج على ورقة عد الأصوات، والتي تحتوي أسماء كامل القوائم الانتخابية المشاركة في المنافسة، وإلى جانبها خانة تسجيل عدد الأصوات،[3] وقد يثار نزاع بسبب الشك لدى الفارزين في صحة بعض أوراق التصويت حدد المشرع في المادة 156 من الأمر رقم 21-01 أوراق التصويت الملغاة التي لا تعتبر أصوات معبرا عنها أثناء الفرز كالتالي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب نظام الانتخابي وأسلوبه المتبع في المادتين 170 و192.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

وعند الانتهاء من عملية تلاوة وعد النقاط يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع

[1]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 282.

[2]- محمود قنديل، علاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2011، ص 72 .

[3]- سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 834 .

ناخبون في صحتها، ثم تحفظ أوراق التصويت الصحيحة لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، ثم يحرر محضر نتائج الفرز الموضوع في كل مكتب تصويت والمحرر بحبرا لا يمحى في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، حيث يتضمن محضر فرز الأصوات (محضر نتائج الفرز) عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، كما يتضمن تسجيل احتجاجات التي يقدمها كل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، وكل ناخب في الاستفتاء، عن طريق الطعون في صحة عملية التصويت، وكذا الاعتراضات أثناء التصويت بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة واعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المحلية،[1] كما يجب الإشارة كذلك في هذا المحضر عندما يكون عدم تساوي عدد الأظرفة لعدد الناخبين،[2] ثم توزع كالتالي: نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس لجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق التي تشمل أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، كما يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على هذه الملاحق، نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس المركز مقابل وصل وترسل فورا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تسلم نسخة مباشرة داخل مكتب التصويت مصادقا على مطابقتها للأصل من خلال دمغها على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.[3]

[1]– المادتين 185، 237، 258 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 154 و155 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 155 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

ثانيا: إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

أ- إحصاء الأصوات

بعد قيام الفارزين وأعضاء مكتب التصويت بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في محضر الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم، أو على القوائم في حالة الأخذ بأسلوب القائمة،[1] فمرحلة احصاء الأصوات يتوقف عليها قياس مدى صحة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، لأن قاضي الانتخابات في الطعون الانتخابية تنصب رقابته على صحة مرحلة الاحصاء وتركيز الأصوات وشفافيتها، ونظرا لأهمية مرحلة الاحصاء التي تبدأ بالفرز التي رأينا فيها المشرع كيف تتم من خلال مشاركة الناخبين وأعضاء مكتب التصويت، وفي نفس الوقت تتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت والمترشحين وممثليهم القانونيين، إضافة إلى رقابة القاضي الجنائي التي بالمرصاد عند ارتكاب بعض الأفعال والتصرفات المجرمة في مرحلة التصويت والتي منصوص علها في الأمر رقم 21-01،[2] حيث تنتهي مرحلة الإحصاء في مكتب التصويت من خلال تصريح رئيس المكتب علنا بالنتائج بواسطة تعليق محضر الفرز بالمكتب بمجرد تحريره.[3]

وبعد الانتهاء من الإحصاء داخل مكتب التصويت، يبدأ الإحصاء الذي تقوم به اللجان الانتخابية، والتي تتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية التي تنشأ على مستوى كل بلدية بمناسبة كل اقتراع وفي انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، وتتشكل هذه اللجنة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويشترط أن يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية

[1]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 827.

[2]- المواد 286، 287، 294، 295، 297، 298، 299، 300، 302.

[3]- المادة 155 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية،[1] والملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية،[2] وكذا بالنسبة لنائب الرئيس لم يفصل القانون الانتخابي في صفته هل هو قاضي أم موظف إداري[3] عن طريق التسخير لأن قد يسخر المنسق الولائي للسلطة المستقلة الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية بعمليات تحضير وإجراء انتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام،[4] لأن القواعد العامة تتطلب أن تكون صفة النائب نفس صفة الرئيس، وإذا سلمنا بذلك أن يكون نائب الرئيس قاضيا، يصبح هنا إشكال في عدد القضاة،[5] كذلك يمكن حضور ممثلين المترشحين المؤهلين قانون بمبادره منهم أشغال اللجنة الانتخابية البلدية،[6] حيث تقوم هذه اللجنة المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية،[7] كما نصت المادة 265 من الأمر رقم 21-01 على أن توزع النسخ الأصلية الثلاث من محضر الإحصاء البلدي للأصوات كالتالي: رئيس اللجنة

---

[1]- المادة 264 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، عدد8، ص 224.

[3]- ياسين، مزوزي، المرجع السابق، ص 95.

[4]- المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 08 نوفمبر 2021، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، رقم 254.

[5]- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص 96.

[6]- المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 09 نوفمبر 2021، يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، رقم 257.

[7]- المادة 265 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

الانتخابية الولائية، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة، ونسخة ترسل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وبالإضافة لذلك تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل." فبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تنتهي اللجنة من الإحصاء البلدي تقوم مباشرة بتوزيع المقاعد، وعند الانتهاء من الإحصاء البلدي، تتولى اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من قاضي مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس، ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، كما يجوز حضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا حضور أشغال هذه اللجنة،[1] وتجتمع هذه الأخيرة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويلاحظ على تشكيلة اللجنة تغيرت التي كانت في السابق تشكيلة القضائية كليا، وفي حالة إذا ما تم تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية حيث تقوم هذه اللجنة في إطار ممارسة صلاحياتها بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية،[2] ويجب أن تنهي هذه اللجنة أشغالها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 96 ساعة من اختتام الاقتراع، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء أن يمدد الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد،[3] وتوزع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية،[4] كذلك بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء أن يمدد الأجل بـ 48

[1]– المادة 266 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه. المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 257، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 268 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]– المادة 270 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]– المادة 269 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

ساعة كأقصى حد، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وكذا تسليم نسخة من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله،[1] أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات والقيام بإحصاء عام للأصوات ومعاينة انتخاب رئيس الجمهورية، وتنهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وكذا نسخة مصادق على مطابقتها من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.[2]

وفي كل الأحوال سواء بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية أن تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل." ملاحظة لمن يسلم هذا المحضر عندما يتعلق الأمر بالاستشارة الاستفتائية، فعندما نقول لكل ناخب يطلب هذا ليس من المعقول إضافة إلى النظر إلى مسألة الوعي الانتخابي أو الثقافة الانتخابية وبالتالي هنا تظهر مكانة الجمعيات والمنظمات ذات الطابع السياسي، فالرقابة على محاضر اللجنة الانتخابية الولائية في الاستشارة الاستفتائية منعدمة.

سبق وأن تطرقنا إلى الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج التي انشئت سنة 1997 لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية، وبالتالي تنشأ اللجنة الانتخابية في كل الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ولم يحدد القانون الانتخابي تشكيلتها وإنما اكتفى بالإشارة إليه وترك تشكيلتها بموجب قرار من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة

[1]– المادة 271 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 272 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

للانتخابات بالتنسيق من مصالح وزارة الشؤون الخارجية، حيث تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، وعندما تنتهي هذه اللجنة من تجميع وتركيز كل النتائج على كافة الممثليات الدبلوماسية والقنصلية،[1] وتنشأ لجنة على المستوى الوطني تسمى باللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تتشكل من قاضي مستشار على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي بالجزائر العاصمة رئيسا، ممثل السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة عضوا، ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة، وتجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والتي تجتمع بمقر السلطة المستقلة، وتنتهي أشغال هذه اللجنة خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ويمكن هذا الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد، وتحرر ثلاث نسخ من محاضرها، ثم تودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام مع الاحتفاظ بنسخة من محضر تجميع النتائج لديها، ثم تسلم نسخة أصلية من المحاضر لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر فورا وبمقرها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة في جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل."[2]

أما بالنسبة لإحصاء النتائج في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة تدون نتائج الفرز في كل مكاتب التصويت وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، وبمجرد تحرير المحضر يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت، ثم تسلم نسخة من هذا المحضر مصادق على مطابقته للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وكذا تسليم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز

[1]– المادة 274 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]– المادة 275 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

من قبل لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب وتسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ثم ترسل من هذا المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[1]

ب- إعلان النتائج

يقصد بعملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة، تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات، فإذا كان النظام الانتخابي المتبع هو نظام الانتخاب الفردي فإن حساب النتيجة لا يثير صعوبة كبرى، أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل النسبي فإن عملية الحساب تصبح معقدة نظرا للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة،[2] وتعتبر هذه العملية نتيجة لمرحلة الفرز وإحصاء الأصوات وتجميعها وتركيزها بداية من مكاتب التصويت ثم إلى ارسالها إلى اللجان من أجل حصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في محاضر الفرز ومحاضر التركيز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي، وبالتالي فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات،[3] حيث يعلن قرار النتائج الانتخابات من قبل السلطة المخولة قانونا،[4] وتتمثل وظيفة هذه السلطة في إعلان نتيجة الانتخابات وفقا لما أسفرت إليه عملية الفرز، ولا يجوز لها أن تتجاوز ذلك،[5] وتختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج باختلاف نوع الانتخاب وبالتالي تختلف الدول في تحديد السلطة المختصة بالإعلان النهائي للنتائج

[1]- المادة 236 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 209.

[3]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 827.

[4]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 210.

[5]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، 827.

الانتخابية، فقد يتم الإعلان عن النتائج بصورة مبدئية داخل مراكز الاقتراع من قبل رئيس لجنة الانتخاب أو يتم الإعلان عنها من قبل قاضي الانتخاب أو يتم الإعلان عنها بصورة نهائية من قبل لجنة تنشا لهدا الغرض.[1]

فالمشرع الجزائري فرق بين الجهة التي تعلن النتائج المؤقتة والنتائج النهائية في الانتخابات، وفي الاستشارة الاستفتائية.

1- إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية، ثم تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية إعلان النتائج المؤقتة، ثم تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه،[2] ثم تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعون المؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[3]

2- إعلان النتائج في الاستشارة الاستفتائية

أما بالنسبة لإعلان النتائج في الاستشارة الاستفتائية تعلنها المحكمة الدستورية في مدة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، كذلك لا يوجد طعن حتى في نتائج الاستشارة الاستفتائية وهذا يدل على عدم وجود أشخاص ذات مصلحة لممارسة الطعن على محاضر الفرز

[1]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، 555 وما يليها.

[2]- المادة 259 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 260 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

ومحاضر التركيز للجان الانتخابية وهذا ما يؤكد على ضرورة إنشاء هيئات ذات طابع سياسي للممارسة الرقابة على نتائج هذه الاستشارات.[1]

3- إعلان النتائج في الانتخابات البرلمانية

كذلك بالنسبة لإعلان نتائج انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، ثم يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل،[2] ويتم الإعلان على المنتخب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن على المنتخب الأكبر سنا،[3] ويحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة الموالية إعلان النتائج المؤقتة،[4] ثم تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا وجدت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، أو تعلن نهائيا المنتخب قانونا في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة،[5] وكذلك في الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية، وقد يمدد هذا الأجل بـ 24 ساعة عند الحاجة بقرار من رئيس السلطة المستقلة ولكل قائمة مترشحين أو مترشح أو حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ

[1]- المادة 263 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 238 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 239 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 240 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- المادة 241 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

إيداع الطعن،[1] وتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام وإذا تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا،[2] وعلى المحكمة الدستورية أن تضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية عند الحاجة.[3]

4- إعلان النتائج في الانتخابات المحلية

أما بالنسبة للانتخابات المحلية يتم إعلان النتائج المؤقتة بعد إيداع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج المرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع والذي يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد عند الاقتضاء،[4] ثم تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في اجل 48 ساعة من تاريخ اسلام المحاضر اللجنة الولائية وقد يمدد هذا الاجل إلى 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عند الحاجة،[5] ولكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الاستئنافية في الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ إيداعه ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية

[1]- المادة 209 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[2]- المادة 210 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[3]- المادة 211 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[4]- المادة 185 من الامر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

[5]- الفقرة 01 و02 من المادة 186 من الأمر رقم 21-01، السالف الإشارة إليه.

بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية ولا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

والملاحظ في مرحلة إعلان النتائج يجب تحديد الطبيعة القانونية لمحاضر الفرز والمحاضر التركيز وتجميع النتائج من قبل اللجان الانتخابية لأن الإشكال ليس في تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان النتائج الذي يعد نتيجة لتلك المحاضر، فالفقه اختلف حول طبيعة قرار إعلان النتائج هناك جانب من الفقه يقول على أن إعلان النتائج قرار إداريا منشئا لحالة قانونية جديدة ومرتبا لآثاره القانونية،[2] أما الجانب الآخر من الفقه يقول على أن إعلان النتائج لا يعتبر قرارا إداريا أينما كان الأسلوب الانتخابي المتبع، سواء في الأسلوب الفردي أو القائمة لأنه يعتد كاشفا عما اتجهت إليه إرادة الناخبين ولا ينشأ أو يعدل أو يلغي مركزا قانونيا، وأن إعلان النتيجة يعبر عن الإرادة العامة للناخبين، وفحص مشروعيته تستلزم فحص عضوية المترشح الفائز،[3] هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية فالأمر هنا يتعلق بالطعن الانتخابي وليس بإسقاط عضوية الذي يختلف عن الأول، فالأول يتعلق بالمرحلة السابقة على إعلان فوز النائب في عضوية البرلمان، بمعنى آخر إنه يتعلق بصحة الانتخاب من حيث توافر شروط الترشيح وسلامة العملية الانتخابية، أما الثاني هو قرار يتخذ في مرحلة لاحقة على إعلان النتائج الانتخابية ويرجع اتخاذه بوصفه إجراء تأديبي ضد النائب لإخلاله بواجبات عضويته أو لفقده أحد شروط العضوية،[4] والدول تختلف في تحديد الجهة التي تمارس الرقابة على صحة العضوية،[5] إن الطعن في الحقيقة يقوم على محاضر الفرز التي تم تحريرها داخل مكاتب التصويت ومحاضر التركيز التي أعدتها اللجان

[1]– الفقرة 03، 04، 05، 06، 07، 08 من المادة 186 من الأمر رقم 21–01، السالف الإشارة إليه.

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

[3]– الوردي علي المختار براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 166.

[4]– صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 21.

[5]– حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان –دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 13 وما يليها.

الانتخابية فهذه المحاضر تعتبر قرارات منشئة وليس كاشفة،[1] لأن الطعن يتم على النتائج المؤقتة المبنية بناء على تلك المحاضر، لأن في إعلان النتائج النهائية لا يوجد هناك إمكانية لممارسة أي شكل من أشكل الطعن، وحتى إن سلمنا على أن الطعن يتم على قرار إعلان النتائج الذي يعتبر قرارا كاشفا، وبالرجوع إلى أنواع القرارات الإدارية نجد هناك قرارات منشئة وقرارات كاشفة التي من أهم مميزاتها السريان بأثر رجعي،[2] الذي يستلزم الرجوع إلى محاضر الفرز ومحاضر التركيز المعدة من اللجان الانتخابية، لأن سبق وتطرقنا إلى الطبيعة القانونية لكافة أنواع الطعون الانتخابية التي معظمها تقوم على قرارات إدارية ونقول عليها طعون وليس دعوة إلغاء لأنها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وحده وإنما تخضع لرقابة القضاء العادي والدستوري كذلك.

[1]– أنظر سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة– د1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص، ص 309، 310.

[2]– عمار بوضياف، القرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية– ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 65.

الخاتمة

نخلص في دراسة نظام الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية التي تناولنها من خلال مراحل العملية الانتخابية، حيث تطرقنا فيها إلى الإطار المؤسساتي للإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر والذي يتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي ولدت عن اقتراح اللجنة الوطنية للوساطة والحوار نتيجة الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 2019 وفقدان الثقة لدى الناخبين في الإدارة التي كانت تشرف على العملية الانتخابية منذ الاستقلال، أنشئت السلطة المستقلة لأول مرة بالقانون العضوي رقم 19-07 ثم تمت دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظمها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث عالجنا هذه السلطة كإدارة إشراف على العملية الانتخابية في الجزائر من خلال عرض أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية وتقدير كل شكل منها وموقف المؤسس الدستوري منها، ثم تطرقنا إلى الضوابط التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تتمثل أولا في تنظيمها القانوني وفقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية من خلال النصوص الدستورية ثم المعايير الدولية ألا وهي المواثيق الدولية والإقليمية للسلطة المستقلة بالنسبة للجزائر، ثم النصوص القانونية التي تعرضنا من خلالها إلى الإطار العضوي والموضوعي للسلطة المستقلة للانتخابات وصولا إلى المبادئ الواجبة لها عند الإشراف على العملية الانتخابية، ثم عالجنا موضوع الرقابة على العملية الانتخابية من خلال تحديد الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية وتحديد أطراف العملية الانتخابية الذين لهم حق ممارسة هذه الطعون، حيث تطرقنا في الرقابة على العملية الانتخابية إلى التمييز بين الرقابة الانتخابية والملاحظة الانتخابية وأشكال الرقابة والتي تتمثل في الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية.

ولمعرفة مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية في كل مراحلها وتحديد أشكال الرقابة عليها في كل مرحلة من هذه العملية تناولنا العملية الانتخابية وفقا لمراحلها بداية بالمراحل التحضيرية والتي تتمثل في مرحلة الدائرة الانتخابية ومرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، ثم المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية

الانتخابية بداية من قرار دعوة الناخبين والترشح، ثم مرحلة الحملة الانتخابية وصولا إلى مرحلة الاقتراع والفرز إلى غاية إعلان النتائج.

بعد دراسة موضوع الإشراف والرقابة عن الانتخابات في الجزائر من ناحية العملية الانتخابية نعرض مجموعة النتائج الجوهرية التي توصلنا لها متبوعة بجملة من الاقتراحات كما يلي:

– من خلال اسم الإدارة الانتخابية الذي يطلق على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب التمييز بين الجهة التي تدير العملية الانتخابية من الناحية اللوجستيكية والتي تتمثل في الإدارة وبين الجهة التي تشرف على العملية الانتخابية.

– لا تطلق الإدارة الانتخابية على الهيئة التي لا تشرف على أي مرحلة من المراحل الأساسية للعملية الانتخابية.

– تنقسم أشكال إدارة الإشراف على العملية الانتخابية إلى أشكال عامة وتتمثل في الإدارة المستقلة، والحكومية، والمختلطة، وإلى أشكال خاصة استثنائية تتعلق بالتحول الديمقراطي في الدولة وتتمثل في شكل إدارة حكومة محايدة، وإدارة انتخابية دولية والتي تقوم بها إلا الأمم المتحدة بما يعرف بالمساعدة الانتخابية بناء على طلب الدولة نظرا لتعلقها بسيادة الدولة.

– شكل الإدارة الانتخابية في الجزائر الإدارة المختلطة والتي تتمثل في الإدارة (وزارة الداخلية) والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على العملية الانتخابية.

– من خلال نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن وظيفة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية فقط وليس الرقابة عليها، وبالتالي جعل السلطة ضمن الباب الرابع من الدستور المتعلق بالمؤسسات الرقابية خطأ وليس منطقي.

– تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "بالسلطة" ليس بالخطأ لأن هناك انتقاد عن هذه التسمية بحجة أن الدستور يتضمن السلطات الثلاث التي تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وينظم العلاقة بينهم، ولا يجوز أن يتضمن سلطة رابعة غير أن

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يجعلها سلطة رابعة كصلاحية حتى تتساوى في القيمة مع السلطات الثلاث وإنما منحها السلطة جهاز ويظهر هذا الاختلاف في نسخة الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية.

– تأخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الطابع المؤقت وليس الطابع الدائم بحكم أنها تباشر مهامها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

– إن تحديد الطبيعة لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية في الغالب يتم بناء على تشكيلتها غير أن المشرع الجزائري لم يوضح تشكيلة السلطة المستقلة في القانون الانتخابي وإنما اكتفى بذكر تنظيمها الهيكلي وعدد أعضائها.

– تغليب الخلفية السياسية في الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة للانتخابات وخاصة شرط عدم الانخراط في حزب سياسي وكيفية اثباته.

– تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي خلال فترة العمليات الانتخابية بواسطة آلية التعبئة.

– تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلال الإداري والمالي، غير أن الاستقلال المالي لم نجد في مونة النفقات في الميزانية تتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات إضافة إلى ذلك أن الاستقلال المالي يوحي بأن للسلطة المستقلة ميزانية مستقلة التي يفهم على أنها قادرة على تمويلها ذاتيا.

– تتكفل السلطة المستقلة بإعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها التي تكون على عاتق الدولة إلا أن ما زالت هذه الميزانية تقيد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية والخارجية والعدل والاتصال، وبالتالي السلطة التنفيذية هي من تدير العملية الانتخابية.

– عدم صدور المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا عدم صدور المرسوم الرئاسي الذي يحدد نظام التعويضات لأعضاء السلطة المستقلة.

– عدم توضيح كيفية تعويض أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للسلطة المستقلة.

– عدم صدور قرارات السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بالعملية الانتخابية التي يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية.

– تمارس الطعون الانتخابية في العملية الانتخابية من طرف أطراف العملية الانتخابية وهم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية والمترشحين والناخبين.

– تتميز الطعون الانتخابية في خضوعها لرقابة القضاء العادي والإداري والدستوري وليس للقضاء الإداري فقط لأن ما يصدر أثناء العملية الانتخابية ليست كلها قرارات إدارية مع الطبيعة القانونية لهذه الطعون تقتضي تنوع الرقابة القضائية عليها.

– تمارس الملاحظة الانتخابية الدولية على العملية الانتخابية من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ولا علاقة لها بموضوع سيادة الدول وإنما هدفها إضفاء نوعا من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية من قبل الدولة التي تطلب الملاحظة الانتخابية.

– انعدام الملاحظة الانتخابية من قبل المجتمع المدني وإنما يجب أن نميز من خلال القانون الانتخابي بالنسبة للأحزاب السياسية عندما تكون مترشحة فهي تمارس الرقابة والملاحظة على العملية الانتخابية أما غير ذلك فهي تقوم بالملاحظة الانتخابية.

– تناثر المواد التي تنظم العملية الانتخابية في الأمر رقم 21–01 وعدم ترتيبها.

– نص الأمر رقم 21–01 على تحديد الدوائر الانتخابية بقانون في حين تحدد الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وفي الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بمرسوم تنفيذي.

– مبدأ المساواة المطبق في تقسيم الدوائر الانتخابية هو مبدأ المساواة النسبي وليس المطلق مراعاة في ذلك عدالة تقسيم الدوائر الانتخابي، مع عدم تفعيل مبدأ المراجعة الدورية في تقسيم الدوائر الانتخابية وإنما الأمر يتعلق عندما يكون تقسيم إداري جديد يتبعه تقسيم الدوائر الانتخابية وبالتالي عدم مراعاة زيادة عدد الناخبين وتحديد مكاتب التصويت.

– السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في تقسيم الدوائر الانتخابية وليس السلطة التشريعية لأن معظم تقسيمات الدوائر الانتخابية تمت بموجب أوامر هذا ما أثبتته الممارسة.

– الإشراف الصوري للسلطة المستقلة للانتخابات على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

– إن الرقابة الإدارية التي تمارس على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على التظلم الولائي وليس رقابة إدارية ذاتية.

– إن تبرير ترأس قاضي للجنة البلدية للتسجيل في القوائم الانتخابية هو طبيعة العمل القضائي لهذه اللجنة لأمر يتعلق بأهلية وحالة الناخب.

– تفعيل الرقابة الشعبية في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال حضور الناخبين في أشغال اللجنة وممارسة الناخبين للطعن الإداري والقضائي على قرارات اللجنة.

– صدور بطاقة الناخب من طرف البلدية المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتالي تثار مسألة الطعن من قبل من يرفع بناء على شرطي الصفة والمصلحة أم ماذا، وكذا لمن يؤول الاختصاص القضائي في هذه الحالة للقضاء العادي أم الإداري.

– اعتبار المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة من الأعمال السياسية وخاصة الذي يتعلق بالانتخابات البرلمانية لأن يرتبط بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية غير أن في الأمر رقم 21-01 الذي نص على إلزامية تقديم نسخة من القوائم الانتخابية للمحكمة الدستورية التي تعبر رقابة بعدية على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية نظرا لتضمن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الفترة الاستثنائية لمراجعة القوائم الانتخابية.

– عدم إدراج المشرع في الشروط الواجبة للترشح لكل الانتخابات شرط حسن السمعة.

– صعوبة رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية من ناحية مدة رفع الطعن ومقر المحاكم الاستئنافية الإدارية الجهوية في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

– عدم إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على قائمة الترشح في الانتخابات الرئاسية.

– عدم منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطات الضبط في مرحلة الحملة الانتخابية.

– إعطاء المشرع للمال السياسي أهمية بالغة من حيث شروط الترشح ومن خلال اجراءات التمويل في الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات البرلمانية والرئاسية، وعدم التطرق لتنظيم تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

– ممارسة السلطة الوطنية للانتخابات الرقابة في العملية الانتخابية فقط في الانتخابات المحلية عندما تبت في اعتراضات الناخبين ثم تعلن النتائج المؤقتة، كما تنظر في الطعون التي ترفع على قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

– عدم وجود ملاحظة انتخابية داخل مكاتب التصويت في الاستشارات الاستفتائية.

– إن الطعون الانتخابية التي ترفع على النتائج الانتخابية تكون على محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء التي تحررها اللجان الانتخابية.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكننا اقتراح مجموعة من الاقتراحات التي نعرضها حسب مراحل العملية الانتخابية كالتالي:

– ضرورة النظر في إعادة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

– إعادة النظر في مكانة السلطة المستقلة للانتخابات في الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية.

– جعل التحسيس والتوعية بالمشاركة في الانتخابات ونشر الثقافة الانتخابية من طرف المجتمع المدني وليس من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

– ضرورة تعديل قانون الجمعيات من أجل إنشاء جمعيات ومنظمات ذات طبيعة سياسية وتهتم بحقوق الانسان من أجل ممارسة الملاحظة الانتخابية على العملية الانتخابية.

– ضرورة إنشاء قانون خاص بالملاحظة الانتخابية كبعض التشريعات المقارنة.

– منح المترشحين أو ممثليهم القانونيين داخل مكاتب التصويت حق ممارسة الرقابة على عملية الاقتراع وليس الملاحظة الانتخابية.

– إعادة ترتيب المواد التي تنظم العملية الانتخابية في قانون الانتخابات.

– منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطات الضبط أثناء الحملة الانتخابية من خلال تعديل قانون الذي ينظم التجمعات والتظاهرات العمومية، وكذا منحها سلطة الضبط القضائي وعدم الاكتفاء بتبليغ النيابة العامة.

– ضرورة نشر قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الجريدة الرسمية.

– ضرورة تعديل المادة 274 من الأمر رقم 21–01 التي تنص على إنشاء اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية من أجل أن تتضمن تشكيلة هذه اللجان ومن طرف من تتشكل.

– تدعيم رأي المجلس الدستوري عند مراقبته للأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما يخص صلاحية مجلس السلطة المستقلة في إبداء الآراء لا يجب أن تقيد السلطة المستقلة المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين وإنما تكتفي لإبداء الاقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات لأن مهمتها تتعلق بالعملية الانتخابية وليس بنظام الانتخابات ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القوانين

1- الدساتير

1-1- الجزائر

- الدستور المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

- المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، عدد 82.

1-2- مصر

- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 المؤرخ في 2019، المتضمن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية المؤرخة في 23 أفريل 2019، عدد 16 مكرر.

1-3- تونس

- الدستور المؤرخ في 25 جويلية 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 18 أوت 2022، عدد خاص.

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد الأول.

– القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد الأول.

– القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012، عدد 02.

– القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2016، عدد 50.

– القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2012، عدد 50.

– القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 82.

3– القوانين العادية

– القانون رقم 80–08 المؤرخ 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، عدد 44، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 84–20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، عدد 56.

– القانون رقم 89–11 المؤرخ في 05 جولية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جويلية 1989، عدد 27.

– القانون رقم 89–13 المؤرخ 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 1989، عدد 32.

– القانون رقم 89–15 المؤرخ في 22 أوت 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أوت 1989، عدد 35.

– القانون رقم 90–07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 أفريل 1990، عدد 14.

– القانون رقم 91–07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 أفريل 1991، عدد 15.

– القانون رقم 91–18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 أكتوبر 1991، عدد 49.

– القانون رقم 91–19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، عدد 62، يعدل ويتمم القانون رقم 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 جانفي 1990، عدد 04.

– القانون رقم 99–07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أفريل 1999، عدد 25.

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006، عدد 14، المعدل بالأمر رقم 10–05 المؤرخ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50.

– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84، يعدل الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966، عدد 49.

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012، عدد 02.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فيفري 2012، عدد 12.

- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2014، عدد 16.

- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 جويلية 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2014، عدد 48.

- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جانفي 2017، عدد 02.

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 2018، عدد 34.

- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 2019،عدد 78، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 فيفري 1984، عدد 06.

- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أفريل 2020، عدد 25.

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 2022، عدد 32.

4- الأوامر

- الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن المصادقة على اتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 جانفي 1967، عدد 07.

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 جانفي 1967، عدد 06.

- الأمر قم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 1969، عدد 44.

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 1970عدد 105، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة المؤرخة في 27 فيفري 2005، عدد 15.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2007، عدد 31.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، عدد 101، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، عدد 71.

- الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 جانفي 1977، عدد 03.

- الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19جويلية 11995، الذي يتضمن تعديل قانون الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 1995، عدد 39، يعدل قانون

الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 1989، عدد 32.

- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 1996، عدد 03.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1997، عدد 12.

- الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1997، عدد 12.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، عدد 52.معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50.

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021، عدد 17.

- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 مارس 2021، عدد 19.

- الأمر رقم 21-05 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 22 أفريل 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 أفريل 2021، عدد 30.

5- القوانين الأجنبية

– قانون رقم 45 المؤرخ في 2014، يتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جوان 2014، عدد 23.

– قانون رقم 11–30 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الجريدة الرسمية المغربية المؤرخة في 06 أكتوبر 2011، عدد 8459.

6– المراسيم

– المرسوم التشريعي رقم 93–13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أكتوبر 1993، عدد 69.

– المرسوم رقم 63–306 المؤرخ في 20 أوت 1963، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أوت 1963، عدد 58،

– المرسوم رقم 65–201، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 71.

– المرسوم رقم 76–39، المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 20.

– المرسوم رقم 82–03 المؤرخ في 02 فيفري 1982، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 جانفي 1982، عدد الأول.

– المرسوم رقم 83–739 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ديسمبر 1983، عدد 53.

– المرسوم رقم 84–335 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، عدد 56.

- المرسوم رقم 84-336 المؤرخين في 10 نوفمبر 1984، يتضمنا استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 1984، عدد 56.

- المرسوم رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أكتوبر 1986، عدد 44.

- المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فيفري 1987، عدد 06.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 31 جانفي 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 فيفري 1989، عدد 55.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ماي 1989، عدد 20.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-76 المؤرخ في 07 مارس 1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 1990، عدد 10.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أفريل 1991، عدد 14.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 سبتمبر 1995، عدد 52.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أفريل 2002، عدد 26.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 2004، عدد 26.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 2004، عدد 26.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أوت 2005، عدد 55.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 2006، عدد 08.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، عدد 74.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 أكتوبر 2016، عدد 59.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-51 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، عدد 54.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-180 المؤرخ في 04 ماي 2021، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 ماي 2021، عدد 35.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-442 المؤرخ في 10 نوفمبر 2021، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، عدد 86.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية، المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 21.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المتضمن صلاحيات وزير الداخلية، المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 53.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1995، عدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-278 المؤرخ في 26 جويلية 1997، يتضمن تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جويلية 1997 عدد 49.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-308 المؤرخ في 27 أوت 2005، المتعلق بتنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005، عدد 59.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، عدد 80.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 جانفي 2014، المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 جانفي 2014، عدد 02.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 14 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس 2014، عدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أفريل 2021، عدد24.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد 33.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد 33.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد 33.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ماي 2021، عدد33.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-332 المؤرخ في 26 أوت 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2021، عدد 66، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2012، عدد 51.

7- القرارات والآراء والمناشير والبيانات

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة 56، تقرير فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة، تقرير الأمين العام رقم 344/56، 2001/10/19.

– قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 جويلية 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 جويلية 1989، عدد 36.

– قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 جويلية 1995، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 جويلية 1995 عدد 43.

– قرار المجلس الدستوري رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021، عدد 17.

– قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مارس 2009، عدد 14.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 02 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة .

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 08 المؤرخ في 30 أوت 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07 المؤرخ في 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267 المؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز وكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 08 نوفمبر 2021، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، رقم 254.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 09 نوفمبر 2021، يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، رقم 257.

- رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، عدد 01.

- منشور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 05 المؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

- بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 جانفي 2014.

- بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المؤرخ في 17 مارس 2022.

- بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

- دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، ط 3، snel، بلجيكا، 2016.

ب- القواميس

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ط 3، دار صادر، بيروت، 2004.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، ط 3، دار صادر، بيروت، 2004.

- أنطوان نعمة، وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.

- منير البعلبكي، المورد قاموس –انكليزي عربي- دار العلم للملايين، بيروت، 1984.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- الكتب العامة

- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، د ط، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974.

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، د ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983.

– إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط 3، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، العراق، 2004.

– إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام النيابي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، د ط، د د ن، 2017.

– آلاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

– بكر القباني، محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970.

– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، د ط، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993.

– جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، تقديم إبراهيم درويش، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

– جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري –دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر– ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

– جين وورد، كتيب عن دور المال في السياسة –دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية الناشئة– ترجمة نور الأسعد، د ط، مركز المنشورات العربية، بيروت، لبنان، 2007.

– هندون سليماني، الضبط الإداري –سلطات وضوابط– د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

– وحيد رأفت، وايت ابراهيم، القانون الدستوري، د ط، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، 1937.

– وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، د ط، دار بلقيس للنشر،

الجزائر، 2011.

– زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

– زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

– حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1963.

– حسن عبد الفتاح، قضاء الإلغاء، د ط، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1992.

– حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007.

– حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان –دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016.

يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 2000.

- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د س ن.

- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، ط 1، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1980.

- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري –الأنظمة السياسية الكبرى– ترجمة جورج سعد، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.

- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، ط 9، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996.

- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

- مجدي النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، د ط، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2003.

- مجيد حميد العنبكي، الدستور البريطاني، المجلد الأول، د ط، صباح صادق جعفر، بغداد، العراق، 2003.

- محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، د ط، الأندلس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان –مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية– ط 3، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2004.

- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

- منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط 2، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، 2007.

- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

- مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته –دراسة مقارنة– د ط، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2009.

- محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري –دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان– ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.

- محمود قنديل، علاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2011.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان –دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى– الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

– نزيه رعد، القانون الدستوري العام –المبادئ العامة والنظم السياسية– ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.

– سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د س ن.

– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة– د1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957.

– سعيد بن سعيد، وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992.

– سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط 1، دار أبو المجد للطباعة، د ب ن، 2005.

– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

– سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التنفيذية– الجزء الثالث، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

- عبد الله طلبه، القانون الإداري –الرقابة القضائية على أعمال الإدارة– ط 2، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، 1990.

- عماد عمر شريف، قضاء الدستورية –القضاء الدستوري في مصر– د ط، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1988.

- عبد الرحمان الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

- علي الدين هلال، نيفين مسعد، قضايا الاستمرار والتغيير، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2000.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004.

- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عمار بوضياف، القرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية– ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عمار عوابدي، القانون الإداري –النظام الإداري– الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

– عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية –دراسة تشريعية، فقهية وقضائية– د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

– عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري –الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق– د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.

– فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.

– فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، د ط، شركة ناس للطباعة والاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2006.

– فوزي اوصديق، الوافي في القانون الدستوري الجزائري الفصل بين السلطات، الجزء الثالث، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

– صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

– رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الاداري –دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والاسلامية– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

– روبرت نوريس، باتريك ميرلو، مراقبة الاعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، ترجمة نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2002.

– رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

– راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي –التنظيم الاإداري، النشاط الإداري، القضاء الإداري– ط 2، المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995.

– ثروت بدوي، النظم السياسية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

– طعيمة الجرف، القانون الإداري –دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة– د ط، دار الحمامي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، مصر، 1970.

– طعيمة الجرف، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

2– الكتب المتخصصة

– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2000.

– إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– إكرام عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، د ط، مكتبة الجامعيين الحديث، د ب، 2007.

– ألان وول وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية، ترجمة أيمن علي، علي الصاوي، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.

– إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.

– أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

- إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة– ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

- أرى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة– ط4، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014.

- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.

- جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.

- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية الجزائر، 2014.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية –دراسة تحليلية لعملية الانتخاب في مصر وفرنسا– ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.

- هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية –دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

- مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها –دراسة مقارنة– د ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

- زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2018.

- حبيب رمال، العلاقات العامة الانتخابية، ط 1، ديوان الكتاب، بيروت، لبنان، 2011.

– حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

– حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، تقديم علي هادي عطية الهلالي، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

– يحي الجمل، الانتخابات في مصر –النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية– د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

– مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، د ط، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، مصر، 1985.

– محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، د ط، دار النمر للطباعة، القاهرة، مصر، 1995.

– محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

– محمد حسن إبراهيم، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

– منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، د ط، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001.

– مليسا استوك، ونيل نافيت غلين، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نشره المكتب الاقليمي للمعهد، بيروت، لبنان، 2002.

– منصور محمد الواسعي، حقا الانتخابات والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، د ط، المكتبة الجامعية الحديث، د ب، 2010.

– ممدوح منير سليمان، الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2019.

– نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

– نصيرة شحاطي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.

– سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

– سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية –دراسة قانونية مقارنة– ط 1، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003.

– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة– ط 1، دار دجلة، عمان، الأردن 2009.

– سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية –دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

– سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

– عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

– عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية –دراسة مقارنة– د ط، دار الجامعيين، الاسكندرية، مصر، 2002.

– عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- عبدو سعيد، وآخرون، النظم الانتخابية، ط 1، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، بيروت، لبنان، 2005.

- عبود سعد، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- عصام سليمان، الأنظمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والارهاب، ط1، دار جرير، عمان، الأردن، 2010.

- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي –دراسة مقارنة– ط 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر –مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري– ط 1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

- عمر نهاد عطا حمدى، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد –دراسة تحليلية مقارنة– ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.

- عبد الحكيم فوزي سعودى، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات –دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

- عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء –دراسة مقارنة– ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2015.

- علي إبراهيم إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

- عدي البديري، العنف الانتخابي، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

- علي أحمد خليفة، القانون الانتخابي –منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل !؟– ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

– عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

– عبد الرزاق سيد مدكور، تمويل الدعاية الانتخابية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.

– فرانشيسكا بيندا، أندرو أليس، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي، د ط، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، لبنان، 2005.

– صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

– صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

– صالح حسين علي العبد لله، الحق في الانتخاب –دراسة مقارنة– ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2012.

– رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات ومؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة مكتب تطوير السياسات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د د ن، د ب ن، 2000.

– ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

– شاهين قاسم حسين، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب –دراسة قانونية مقارنة– ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

– تيسير الفارس، الحملة الانتخابية، د ط، مطبعة فلادلفيا، عمان، الأردن، 2000.

– ياسين، مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب– الرسائل والأطاروحات

- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

- إنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية –دراسة مقارنة– رسالة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2019.

- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.

- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعه تكريت، العراق، 2010.

- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العراق، 2002.

- مؤنس زايد، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

- محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

- ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.

- نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.

– نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

– سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات –دراسة مقارنة– رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.

– سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.

– علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 –دراسة مقارنة– رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2016.

– ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ الحياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 12 وما يليها.

– رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.

– شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

– أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2019.

– الوردي علي المختار براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

– بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.

– مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

– مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

– محمود السيد شعبان كحلة، دور الإدارة في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2019.

– مصطفى محمود محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2021.

– محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021.

– نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020.

– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

– عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

– عبد الجبار شعيبي، واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النص التشريعي والتطبيق الميداني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019.

– علي سعودي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

– رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1995.

– فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

– فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي – الجزائر، تونس، المغرب– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

– توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2019.

– خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.

– طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011.

– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.

ج- المقالات

- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، عدد08.

- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، عدد 04.

- أحمد الموافي، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2007، عدد 31.

- أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الاعلامي، 2010، عدد 02.

- آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، 2018.

- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المراحل التحضيرية- مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، عدد 06.

- ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020، عدد 03.

- محمد الفيلي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1998، عدد01.

- منذر سليمان، الاعلام؛ السلطة؛ المال –مثلث النفوذ وخطاب الصورة- مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، عدد 383.

- نبيل أيت شعلال، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021، عدد 02.

– عمار بوضياف، اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، 2012، عدد 29.

– عبد الإله شكري صانف، الرقابة الدولية على الانتخابات –مصداقيتها وتداعياتها– مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2015، عدد 02.

– عبد القادر دينس حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2018، عدد 01.

– فيصل شنطاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة جامعة آل البيت، الأردن، 2007، عدد 09.

– فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، عدد 05.

– شريف حنظل ميثم، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن بغداد، العراق، 2007، عدد 46.

– شوقي يعيش تمام، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع – دراسة مقارنة– مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018، عدد 05.

– خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل دستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2016، عدد 02.

د– الملتقيات والأيام الدراسية

– نور الدين حاروش، تفسير العجز الوظيفي للأحزاب السياسية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاصلاحات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، يومي 06، 07 مارس 2013.

- السعيد مقدم، الملاحظة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخاب ومصداقيتها، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 07، 08 أفريل 2021.

- علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، 13 نوفمبر 2006.

هـ-المواقع الالكترونية

- https://aceproject.org/ace-ar/topics/em.

- https://dppa.un.org/ar/elections.

- https://aceproject.org/ace-en/focus/focus-on-effectiveelectoral-assistance/default .

- https://www.aljazairalyoum.dz.

-https://raseef22.net/article/1073828.
https://ar.wiki2.wiki/wiki/Cairo_Declaration_on_Human_Rights_in_Islam.

- https://ina-elections.dz .

- http://aceprojece.org.

- http://www.idea.int/publications/ace/electoral_glossary.

- https://elaph.com/Web/news/2012/5/734663.html.

- https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eif/eif06/eif06b.

- //www.iraqfsc.iq/news.4565 /

- www.amnesty.org/ar.

- www.algerie.uz/EMBLEME%20NATIONAL.htm.

-//:www.iraqfsc.iq/news.4826 /

- https://www.anfaspress.com.

و- قوانين باللغة الأجنبية

- Décret présidentiel n° 20-442 du 30 décembre 2020, relatif a la promulgation au journal officiel de la république algérienne démocratique et la révision constitutionnelle, Journal officiel du 30 décembre 2020, n° 82.

ز- المراجع أجنبية

-Cholée de bath autres, droit constitutione et institution politique, paris, 1993.

- Elise CARPENTIER, L'acte de gouvernement n'est pas

insaisissable, RFDA juillet août 2006.

- Francis Hamon et M. Troper, Droit constitutionnel, 31ème édition, L C D J, Paris 2009.

- Guy Cyrille Tapoko, ELECTION OBSERVATION AND THE QUESTION OF STATE SOVEREIGNTY IN AFRICA, Journal of African Elections,Volume 16, N° 1, 2017.

- International institute for democracy and election assistance (ADEA), Glossary of Electoral and RelatedTerms(draft),(Stockholm:International.

- Jean Marie COTTERET, Claudz EMERI, les systèmes électoraux, 7éme, Paris, PUF, 1999.

- Lferriere Julien, Manuel de droit constitutionnel, 2éme Edition, Berger levrant, 1947.

-Michel Péron, Gordon Shenton, et d'autres, LE ROBERT & COLLINS DU MANAGEMENT, Dictionnaires le robert paris, 1992.

-Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, libertés générale de de droit et de jurisprudence, Paris, 1989.

- Rachid Telemçani, élections et élites en Algérie, chihab éditions, Alger, 2003.

- Vassi lios Koudjlis, le principe de la neutralité dans la fonction publique, LGDJ, paris, 1994.

- Viktoria Thomson, International election observation as a model of international governmentality studies, Canada: Carleton university, 2012 .

- Yahia Denideni, la pratique de la constitution algerienne du 23 fevrier 1989, edition Houman, Algerie, 2008.

- Hervé Cauchois, Guide Du Contentieux Electoral, Berjer-levrault, Paris, France, 2005.

الفهرس

مقدمة	01
الباب الأول: الإشراف والرقابة على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية	07
الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية	08
المبحث الأول: موقف المشرع الدستوري من أشكال الإدارة الانتخابية	09
المطلب الأول: مفهوم إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها	09
الفرع الأول: مدلول إدارة الإشراف على العملية الانتخابية	10
أولا: تعريف الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية	10
أ- التعريف اللغوي للإشراف	10
ب- التعريف القانوني للإشراف	11
ثانيا: تعريف الإدارة الانتخابية	12
أ- التعريف العضوي للإدارة الانتخابية	12
ب- التعريف الموضوعي للإدارة الانتخابية	13
الفرع الثاني: أشكال الإدارة الانتخابية	14
أولا: الأشكال العامة للإدارة الانتخابية	14
أ- الإدارة الانتخابية الحكومية	16
1- مدلول الإدارة الانتخابية الحكومية	16
2- تقدير الإدارة الانتخابية الحكومية	17
2-1- المزايا	17
2-2- العيوب	18
ب- الإدارة الانتخابية المستقلة	18
1- مدلول الإدارة الانتخابية المستقلة	18
2- تقدير الانتخابية المستقلة	19
2-1- المزايا	19
2-2- العيوب	20

ج- الإدارة الانتخابية المختلطة	21
1- مدلول الإدارة الانتخابية المختلطة	21
2- تقدير الإدارة الانتخابية المختلطة	22
2-1- المزايا	22
2-2- العيوب	22
ثانيا: الأشكال الخاصة للإدارة الانتخابية	23
أ- الإدارة الانتخابية بواسطة حكومة محايدة	23
ب- الإشراف الدولي على الإدارة الانتخابية	26
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر	29
الفرع الأول: التنظيم القانوني لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية	29
أولا: الدستور	29
ثانيا: المواثيق الدولية والإقليمية	35
أ- المواثيق الدولية	36
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	37
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	37
3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	38
4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	38
5- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	38
6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	39
ب- المواثيق الاقليمية	39
1- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب	39
2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان	40
3- الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم	41
ثالثا: القوانين	42
أ- الإطار العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	43

1- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	43
1-1- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي	44
1-2- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي	48
أ- اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضماناتها	49
ب- الضمانات القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات	52
الفرع الثاني: المبادئ الواجبة لإدارة الإشراف على العملية الانتخابية	55
أولا: مبدأ الاستقلالية	55
ثانيا: مبدأ الحياد	56
ثالثا: مبدأ النزاهة	58
رابعا: مبدأ الشفافية	58
خامسا: مبدأ المهنية	59
سادسا: مبدأ الكفاءة	59
سابعا: مبدأ سيادة القانون	60
المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية	60
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية	60
الفرع الأول: مدلول الرقابة على العملية الانتخابية	61
أولا: المعنى اللغوي للرقابة	61
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للرقابة	61
ثالثا: تمييز الرقابة الانتخابية عن الملاحظة الانتخابية	62
الفرع الثاني: صور الرقابة والملاحظة على العملية الانتخابية	64
أولا: صور الرقابة على العملية الانتخابية	64
أ -الرقابة الشعبية	65
ب- الرقابة الإدارية	65
1- الرقابة التلقائية	65
2- الرقابة بناء على التظلم	66
2-1- التظلم الولائي	66

2-2- التظلم الرئاسي	67
2-3- التظلم المقدم للجنة إدارية متخصصة	67
ج- الرقابة القضائية	67
ثانيا: صور الملاحظة على العملية الانتخابية	69
أ- الملاحظة الوطنية والدولية على العملية الانتخابية	69
1- الملاحظة الوطنية على العملية الانتخابية	69
1-1- الأحزاب السياسية	69
1-2- المجتمع المدني	70
1-3- وسائل الاعلام والصحافة	71
2- الملاحظة الدولية على العملية الانتخابية	72
ب- حقوق الملاحظ الانتخابي والتزاماته	73
1- حقوق الملاحظ الانتخابي	74
2- التزامات الملاحظ الانتخابي	75
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من آليات الرقابة والملاحظة في العملية الانتخابية	75
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية	76
الفرع الثاني: الملاحظة الانتخابية	78
الفصل الثاني: الإجراءات التشريعية والإدارية في العملية الانتخابية	79
المبحث الأول: مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية	80
المطلب الأول: ماهية الدوائر الانتخابية	80
الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية	81
أولا: تعريف الدوائر الانتخابية	81
ثانيا: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية	84
أ- أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة	84
ب- أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية	86
1- السبب التاريخي والعلمي لتعدد الدوائر الانتخابية	86

2- المبادئ الواجبة في تحديد الدوائر الانتخابية	99
2-1- مبدأ الصفة التمثيلية	99
2-2- مبدأ المساواة	100
2-3- مبدأ تكافؤ الفرص	100
2-4- مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية	101
الفرع الثاني: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية والسلطة المختصة بتقسيمها	101
أولا: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية	101
ثانيا: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية	103
أ- السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في بعض التشريعات المقارنة	103
ب- السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر	106
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية ضمانة لعدالة تحديد الدوائر الانتخابية	111
الفرع الأول: أشكال الرقابة الدستورية	112
أولا: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية	112
ثانيا: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية	114
أ- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية	115
ب- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي	116
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية	117
أولا: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة	117
أ- الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية	117
ب- الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية في فرنسا	120
ثانيا: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر	123
أ- الرقابة الوجوبية على تقسيم الدوائر الانتخابية	124
ب- الرقابة الجوازية على تقسيم الدوائر الانتخابية	125
المبحث الثاني: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية	126
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية	127
الفرع الأول: مفهوم التسجيل في القوائم الانتخابية	127

أولا: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها	127
أ- تعريف القوائم الانتخابية	127
ب- خصائص القوائم الانتخابية	128
1- وحدة القائمة الانتخابية	128
2- دوام وثبات القوائم الانتخابية	129
3- شفافية القوائم الانتخابية	129
4- إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية	132
ثانيا: أنماط التسجيل في القوائم الانتخابية	132
أ- نمط التسجيل الإرادي	132
ب- نمط التسجيل التلقائي	133
الفرع الثاني: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية	133
أولا: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية	134
أ- الجنسية	134
ب- السن	135
ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	136
1- شرط انعدام سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني	138
2- حكم قضائي يتضمن عقوبة جزائية	138
3- ألا يكون مفلس ولم يرد اعتباره	139
4- المحجوز والمحجور عليه قضائيا	139
5- الموطن الانتخابي	140
ثانيا: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية	141
أ- تشكيلة لجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	142
ب- اختصاصات لجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	144
ثالثا: بطاقة الناخب	146
المطلب الثاني: الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية	148
الفرع الأول: الرقابة الشعبية والإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية	148

أولا: الرقابة الشعبية على التسجيل في القوائم الانتخابية	148
أ- الرقابة الشعبية المعاصرة لمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية	149
ب- الرقابة الشعبية اللاحقة على التسجيل في القوائم الانتخابية	149
ثانيا: الرقابة الإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية	150
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التسجيل في القوائم الانتخابية	152
أولا: رقابة القضاء العادي على التسجيل في القوائم الانتخابية	152
ثانيا: رقابة القضاء الإداري على التسجيل في القوائم الانتخابية	154
الباب الثاني: الإشراف والرقابة على المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية	156
الفصل الأول: الإشراف والرقابة على مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة والترشح	156
المبحث الأول: مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة	157
المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومضمونه	158
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة	158
الفرع الثاني: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة	161
المطلب الثاني: الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة	168
الفرع الأول: طبيعة قرار استدعاء الهيئة الناخبة	169
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة	173
المبحث الثاني: مرحلة الترشح	178
المطلب الأول: الترشح في الانتخابات الرئاسية	179
الفرع الأول: الشروط الدستورية الواجبة في المترشح للانتخابات الرئاسية	179
أولا: شرط الجنسية	179
ثانيا: شرط اعتناق المترشح الدين الاسلامي	184
ثالثا: شرط السن	184
رابعا: شرط التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية	185
خامسا: شرط الإقامة	185
سادسا: شرط الموقف من الثورة	186
سابعا: شرط أداء الخدمة الوطنية	187

ثامنا: شرط التصريح العلني بالممتلكات	188
الفرع الثاني: اجراءات الترشح في الانتخابات الرئاسية	191
أولا: مضمون ملف الترشح	191
ثانيا: دراسة ملفات الترشح	195
المطلب الثاني: الترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية	196
الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية	196
أولا: الشروط العامة في ترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية	196
أ- شرط صفة الناخب	196
ب- شرط السن	197
1- السن في الانتخابات البرلمانية	197
2- السن في الانتخابات المحلية	198
ج- شرط الجنسية	199
د- شرط أداء الخدمة الوطنية	200
هـ- عدم الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة	201
و- إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية	202
ز- حسن السيرة والسمعة	202
ح- يجب أن يكون المترشح قابل للانتخاب	204
ثانيا: شروط خاصة بالترشح في الانتخابات البرلمانية	205
أ- لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين	205
ب- أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي	205
الفرع الثاني: إجراءات الترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية	205
أولا: إجراءات الترشح في الانتخابات البرلمانية	206
أ- إجراءات الترشح في انتخاب المجلس الشعبي الوطني	206
ب- إجراءات الترشح في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة	213
ثانيا: إجراءات الترشح في الانتخابات المحلية	214
الفصل الثاني: الإشراف والرقابة على مرحلة الحملة الانتخابية والاقتراع	217

المبحث الأول: مرحلة الحملة الانتخابية	218
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	218
الفرع الأول: مدلول الحملة الانتخابية	219
أولا: تعريف الحملة الانتخابية	219
أ- المعنى اللغوي	219
ب- المعنى الاصطلاحي	220
ثانيا: المبادئ الواجبة في الحملة الانتخابية	221
أ- مبدأ المساواة بين المترشحين	222
ب- مبدأ حياد مؤسسات الاشراف والرقابة بين المترشحين	223
ج- مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية	224
د- مدة الحملة الانتخابية	224
الفرع الثاني: أساليب (وسائل) الحملة الانتخابية	224
أولا: الأساليب المباشرة	225
ثانيا: الأساليب غير مباشرة	227
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية	228
الفرع الأول: الضوابط التي تحكم سير الحملة الانتخابية	228
أولا: القيود الواجبة في الحملة الانتخابية	229
أ- مدة الحملة الانتخابية	229
ب- الامتناع عن خطاب الكراهية وأشكال التمييز	230
ج- حظر استعمال اللغات الأجنبية	230
د- عدم استعمال الاشهار التجاري	231
هـ- المنع المؤقت لاستطلاعات الرأي	231
و- عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة للقطاع العام أو الخاص وبعض الأماكن العامة	231
ز- السلوك الواجب في الحملة الانتخابية	232
ثانيا: ضمان مبدأ المساواة في استعمال أساليب الحملة الانتخابية بين المترشحين	233

أ- المساواة بين المترشحين في إشهار الحملة الانتخابية	233
ب- المساواة بين المترشحين في تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية	234
ج- المساواة بين المترشحين في وسائل الإعلام	237
الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها	242
أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية	243
أ- ضبط الانفاق على الحملة الانتخابية	244
ب- إيداع أموال الحملة الانتخابية في حساب بنكي	249
الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية	251
أولا: تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية	251
ثانيا: مهام لجنة مراقبة الحملة الانتخابية	252
المبحث الثاني: مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج	254
المطلب الأول: تنظيم مكان الاقتراع	255
الفرع الأول: تحديد مكان الاقتراع	255
أولا: تحديد مكان الاقتراع	255
ثانيا: تشكيلة مكتب التصويت	256
الفرع الثاني: الرقابة على تشكيلة أعضاء مركز ومكتب التصويت	258
أولا: الطعن أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	258
ثانيا: الطعن القضائي	259
المطلب الثاني: تنظيم عملية الاقتراع	260
الفرع الأول: اجراءات سير عملية الاقتراع	260
أولا: انطلاق الاقتراع	260
ثانيا: ضبط مرحلة الاقتراع داخل المكتب التصويت	262
الفرع الثاني: مرحلة الفرز واعلان النتائج	267
أولا: الفرز	268
أ- مبدأ علانية مرحلة الفرز	269
ب- مبدأ شفافية مرحلة الفرز	269

ج- مبدأ سرعة مرحلة الفرز	269
د- مبدأ الدقة في مرحلة الفرز	269
هـ- مبدأ مركزية مرحلة الفرز	270
ثانيا: إحصاء الأصوات وإعلان النتائج	273
أ- إحصاء الأصوات	273
ب- إعلان النتائج	278
1- إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية	279
2- إعلان النتائج في الاستشارة الاستفتائية	279
3- إعلان النتائج في الانتخابات البرلمانية	280
4- إعلان النتائج في الانتخابات المحلية	281
الخاتمة	284
قائمة المصادر والمراجع	291
الفهرس	
ملخص	

ملخص

تأخذ الإدارة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري شكل الإدارة الانتخابية المختلطة التي تتمثل في وزارة الداخلية والتي تدير العملية الانتخابية من الجانب اللوجستيكي، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على العملية الانتخابية من خلال تنظيمها والتحضير لها بداية من صدور المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع وفقا لجملة من الضوابط الوطنية والدولية إضافة إلى جملة من المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة أثناء إشرافها على هذه العملية، حيث تأخذ السلطة المستقلة للانتخابات الطابع المؤقت وتختلف مكانتها في الإشراف على مراحل العملية الانتخابية التي تتمثل في المراحل التحضيرية والتمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية، أما الرقابة التي يمارسها أطراف العملية الانتخابية هم إدارة الإشراف على العملية الانتخابية والمترشحين والناخبين عن طريق الطعون الانتخابية، وتأخذ هذه الرقابة شكل الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية، أما الأشكال الأخرى للرقابة التي تقوم على الطعون الانتخابية فهي تسمى بالملاحظة الانتخابية ويقوم بها أشخاص وهيئات وطنية ودولية مختلفة.

Abstract

In Algeria’s electoral legislation, the electoral administration takes the form of the mixed electoral administration, which consists of the Ministry of the Interior which manages the electoral process on the logistical side, and the Independent National Electoral Authority, which oversees the electoral process through its organization and preparation, beginning with the issuance of the presidential decree to recall the electoral body until the provisional results of the ballot. This is done following several national and international controls as well as several principles governing the independent authority’s supervision of this process. The Independent Electoral Authority is provisional and has a different status in overseeing the stages of the electoral process, namely the preparatory, preliminary, and contemporary

stages of the electoral process. The oversight exercised by the parties to the electoral process is managing the supervision of the electoral process, candidates, and voters through electoral appeals. Such oversight takes the form of popular, administrative, and judicial oversight, while other forms of oversight based on electoral appeals are called electoral observation done by different national and international people and bodies.